أزمة حقوق الإنسان في الجزائر

إبراهيم عوض
مجدي النعيم
محمد السيد سعيد
محمد حربي
منصف المرزوقي
هاني مجلي
هيثم مناع

كراسات ابن رشد - ٤

أزمة حقوق الإنسان في الجزائر

مركز القاهرة
لدراسات حقوق الإنسان

■ هيئة علمية وبحثية وفكرية تستهدف تعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي. ويلتزم المركز في ذلك بكافة العهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان. ويسعى لتحقيق هذا الهدف عن طريق الأنشطة والأعمال البحثية والعلمية والفكرية بما في ذلك البحوث التجريبية والأنشطة العلمية.

■ يتبنى المركز لهذا الغرض برامجا علمية وتعليمية، تشمل القيام بالبحوث النظرية والتطبيقية، وعقد المؤتمرات والندوات والمناظرات والحلقات الدراسية. ويقدم خدماته للدارسين في مجال حقوق الإنسان.

■ لا ينخرط المركز في أية انشطة سياسية ولا ينضم لأية هيئة سياسية عربية أو دولية تؤثر على نزاهة أنشطته، ويتعاون مع الجميع من هذا المنطلق.

٩ شارع رستم - جاردن سيتي - القاهرة
الرقم البريدي ١١٥١٦ ص. ب ١١٧ مجلس الشعب - القاهرة
تليفون ٣٥٤٣٧١٥ (٢٠٢)
فاكس ٣٥٥٤٢٠٠ (٢٠٢)
e.mail:
cihrs@idsc.gov.eg

مجلس الأمناء

إبراهيم عوض (مصر)
أحمد عثمانيا (تونس)
أسمى خضر (الأردن)
السيد يسن (مصر)
آمال عبد الهادي (مصر)
سحر حافظ (مصر)
عبد الله النعيم (السودان)
عبد المنعم سعيد (مصر)
عزيز أبو حمد (السعودية)
غانم النجار (الكويت)
فيوليت داغر (لبنان)
محمد أمين الميداني (سوريا)
هاني مجلي (مصر)
هيثم مناع (سوريا)

منسق البرامج
مجدي النعيم

المستشار الأكاديمي
محمد السيد سعيد

مدير المركز
بهي الدين حسن

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

كراسات ابن رشد (٣)

أزمة حقوق الإنسان في الجزائر

إبراهيم عوض
مجدي النعيم
محمد السيد سعيد
محمد حربي
منصف المرزوقي
هاني مجلي
هيثم مناع

أزمة حقوق الإنسان في الجزائر

مجموعة مؤلفين
حقوق الطبع محفوظة ١٩٩٩
الناشر : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
٩شارع رستم جاردن سيتي القاهرة
تليفون : ٣٥٤٣٧١٥ -٣٥٥١١١٢
فاكس : ٣٥٥٤٢٠٠
العنوان البريدي: ص.ب ١١٧ مجلس الشعب-القاهرة
E.mail: cihrs@idsc.gov.eg
إخراج: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان- **أيمن حسين**
رقم الإيداع بدار الكتب : ١٤٣٥٨ / ٩٩

عوض، إبراهيم (وآخرون)
أزمة حقوق الإنسان في الجزائر/ تأليف إبراهيم عوض (وآخرون)، - القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٩٩٩ ، ١٠٨ص ٢٠سم (مبادرات فكرية؛ ١٤)
أوضاع حقوق الإنسان في الجزائر/ الحركة العربية لحقوق الإنسان/ منظمات دولية لحقوق الإنسان/ مؤتمرات/ العنف السياسي

مقدمة

يضم هذا الكتاب أوراق ومداولات ورشة العمل التي نظمتها المجموعة العربية الإقليمية لحقوق الإنسان بالقاهرة في الفترة من ١٠-١٢ مارس ١٩٩٨، حيث خصصت اجتماعها الدوري الثاني الذي كان من المقرر انعقاده في ذلك التوقيت لمناقشة أزمة حقوق الإنسان في الجزائر واستهدفت مداولات هذه الورشة- التي شارك فيها ١٨ مشاركا بينهم أعضاء في المجموعة العربية، وخبراء ومحللون سياسيون دعوا للمشاركة في الحوار-صياغة مقاربة واقعية نحو القضية الجزائرية بهدف الإسهام في الجهود الرامية للخروج بحل سلمي للأزمة وتحقيق حكم القانون.

والمعروف أن المجموعة العربية الإقليمية لحقوق الإنسان هى جماعة للتفكير والتخطيط الاستراتيجي للحركة العربية لحقوق الإنسان أسسها في يوليو ١٩٩٧ عشرون خبيرا من سبعة بلدان عربية هي الجزائر والمغرب وتونس ومصر وفلسطين وسوريا وقد قام مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان مؤقتا بمهام السكرتارية لهذه المجموعة منذ تأسيسها حتى تمكنت من تعبئة الموارد اللازمة واختيار منسق لها لتعمل من مقرها المستقل في منتصف مارس ١٩٩٨.

ولا شك أن الجزائر قد أصبحت منذ العام ١٩٩٢ مسرحا لعنف أعمى وانتهاكات مروعة لحقوق الإنسان. فبعد سنة من ذلك التاريخ تحول العنف من عنف متبادل بين الأجهزة الأمنية والجماعات الإسلامية المسلحة ليطال المدنيين. فقد قتل وذبح ومثل بالمئات من السياسيين والصحفيين والمدرسين والفنانين. ووقعت مذابح غير مسبوقة كان ضحاياها القرويين والريفيين الفقراء والأطفال والنساء أي اكثر فئات المجتمع استضعافا وهامشية. ويتفاوت إلى حد كبير تقدير العدد الإجمالي للضحايا تبعا للمصادر المختلفة. فبينما تذهب بعض التقارير الدولية إلى أن عدد الضحايا يبلغ ٦٥ ألفا، ترفع تقارير أخرى الرقم إلى ٨٠ ألفا، بل تؤكد بعض التقديرات من المنطقة أن العدد لا يقل عن مائتي ألف ضحية. وإلى جانب هذه المذابح أصبحت الاعتقالات التعسفية والتعذيب والاختفاءات القسرية والإعدام خارج نطاق القانون ممارسات يومية في البلاد.

وبينما تتواصل مختلف أنواع انتهاكات حقوق الإنسان بصفة يومية يشعر مجتمع حقوق الإنسان بالعجز إزاء مساعدة الضحايا، وخاصة في

ظل وصول الاستقطاب بين الحكومة والجماعات المسلمة إلى أعلى مستوياته، مقتربا من حافة الحرب الأهلية. وقد أصبح العمل في هذه الظروف مجازفة، إذ اغتيل نشطاء بارزون (مثل يوسف فتح الله رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان) ولم يتم التعرف على هوية القتلة.

وقد ساهم عدم توفر المعلومات بشكل كاف، والقيود المفروضة على التغطية الإعلامية وتحركات الصحفيين، وامتناع السلطات الجزائرية عن التعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية لحقوق الإنسان في بناء "جدار من الصمت" حول حقيقة ما يجري بالجزائر. وفي هذا السياق تفاقمت معاناة الناجين من المذابح وأقارب الضحايا إلى حد بعيد. فكانت النساء والريفيون الفقراء الواقعون بين مطرقة الأجهزة الأمنية وسندان الجماعات المسلحة هم الخاسرون الرئيسيون.

إننا نؤمن أن صمت الضمير الإنساني لم يعد مبررا. فهناك مزاعم قوية تذهب إلى أن الجماعات الإسلامية المسلحة مسئولة عن بعض هذه المذابح. ومن الناحية الأخرى تلمح تقارير عديدة إلى أن بعض أقسام أجهزة الأمن والمليشيات التي تتمتع بدعم السلطات مسئولة عن مذابح أخرى.

لقد أصبح معروفا أن بعض هذه الفظائع قد حدثت في مناطق قريبة من معسكرات الجيش ومراكز الأمن. وفي حالات أخرى طرحت مزاعم حول لامبالاة أجهزة الأمن عندما استدعاها الناجون وأقارب الضحايا. وواضح أن الدولة قد فشلت في القيام بواحد من واجباتها الأساسية، أي حماية أرواح وممتلكات المواطنين. وعلاوة على ذلك فهي لم تقم بأي تحقيقات شاملة في المزاعم المتعلقة بالمذابح الأخيرة ولم تقدم أي شخص للمحاكمة.

ومن الواضح أن الحكومات العربية عازفة عموما عن اتخاذ موقف علني ومحايد من الأزمة. فبعض الحكومات وقفت صامتة، بينما دعمت حكومات أخرى السلطات الجزائرية علنا، خاصة تلك الحكومات التي تعاني مشاكل وصدامات مع الإسلاميين مثل مصر وتونس. كما امتنعت جامعة الدول العربية عن اتخاذ موقف مستقل. إذ أرسلت موفدا خاصا عبر عن دعم الجامعة للحكومة الجزائرية وأعلنت رفضها لأي تدخل في الشئون الداخلية للجزائر، على الرغم من أن الجامعة العربية سبق أن شاركت، مع هيئات دولية أخرى، في مراقبة الانتخابات الجزائرية. وفي ذلك الوقت لم تطرح لا الجامعة ولا السلطات الجزائرية مسألة السيادة التي تطرحها الحكومة الآن في مواجهة أية مطالبات بإجراء تحقيق دولي. وقد تم التدخل في مراقبة الانتخابات بناء على طلب الحكومة الجزائرية نفسها.

والواقع أن الحركة العربية لحقوق الإنسان لم تول اهتماما كافيا للوضع في الجزائر، رغم أن بعض الأفراد والمنظمات غير الحكومية المغاربية قد عبرت عن قلقها في مختلف المناسبات. وقد كان واضحا أن الحركة العربية قد اعتمدت على الضغوط الدولية لوقف الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان في الجزائر . ولكن ثبت أن هذا توقع لا طائل من ورائه، خاصة عندما ظهرت حدود ما يمكن أن تحققه الضغوط الدولية في ضوء مقاومة السلطات الجزائرية.

وقد دشنت المجموعة العربية الإقليمية لحقوق الإنسان، في إطار التحضير للورشة، نقاشا واسعا حول الأزمة الجزائرية. فأعد مركز القاهرة ورقة خلفية تحليلية حول الأزمة الجزائرية. كما أعد أيضا ملفا صحفيا ووثائقيا احتوى أكثر من ١٥٠ صفحة بما في ذلك بعض التقارير الصادرة عن المنظمات غير الحكومية الجزائرية والعربية والدولية الرئيسية. كما دعا عددا من خبراء حقوق الإنسان والمحللين السياسيين ليسهموا كتابة في هذا النقاش. ومن بين من ساهموا بالكتابة: محمد حربي، المؤرخ الجزائري، ومنصف المرزوقي، الرئيس السابق للرابطة التونسية لحقوق الإنسان، وهيثم مناع، المتحدث باسم اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ومحمد السيد سعيد، المستشار الأكاديمي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وإبراهيم عوض، المستشار لدى منظمة العمل الدولية، وهاني مجلي، المدير التنفيذي لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان/ الشرق الأوسط، علاوة على مجدي النعيم منسق برامج مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان الذي أعد الورقة الخلفية حول الأزمة الجزائرية. وتدارس المشاركون في الورشة العديد من القضايا في مقدمتها الاستقطاب السياسي الحاد في الجزائر الذي جعل الجهود الرامية للتوصل إلى حل سلمي للأزمة أكثر صعوبة، والذي افضى إلى استمرار نزيف الدم لعدة سنوات متواصلة دون أن يلوح في الأفق القريب إمكانات لانفراج الأزمة، وأثيرت تساؤلات عديدة حول عجز السلطات عن وضع حد لظواهر العنف المستشري في أرجاء مختلفة من الجزائر، على حين بدت الاستثمارات الأجنبية واستثمارات الدول في قطاعي النفط والغاز تتمتع بحصانة ضد هذا العنف. ورصد المشاركون كذلك غياب أية آليات سياسية لحل الأزمة وفشل أية محاولات للتهدئة، كما توقفوا عند غموض هوية مرتكبي المذابح وخاصة تلك التي وقعت في أخريات ١٩٩٧ وأوائل ١٩٩٨. وتطرقت المناقشات كذلك إلى إشكالية الدفاع الشرعي ضد العنف، وموقف المجمع الدولي والغربي تجاه الأزمة،

وتذرع السلطات الجزائرية بالسيادة الوطنية في مواجهة أية مساعي دولية للوقوف على الأبعاد الحقيقية للأزمة ودور الأطراف الحكومية وغير الحكومية الضالعة فيها.

لاحظ المشاركون أن السلطات والجماعات الإسلامية المسلحة قد ارتكبت انتهاكات فظة. فقد اختفى العديد من الأشخاص قسرا، وقتل الكثيرون خارج القانون وعذبوا على يد قوات الأمن. كما عذب العديدون واغتيلوا واختطفوا واغتصبت العديد من النساء على يد بعض الجماعات الإسلامية المسلحة. وفي حين هوجم الكثير من المدنيين، ظلت المنشآت الاقتصادية الأجنبية والمملوكة للدولة والقطاع الخاص بمنجى من العنف، مما يطرح العديد من علامات الاستفهام.

كما لاقى موضوع حق الدفاع الشرعي اهتماما خاصا من المشاركين. إذ أبدى بعض المشاركين قلقهم من أن الدفاع عن النفس كما يمارس في الجزائر لن يقود إلى حماية السكان المدنيين، بل يهدد حياتهم، طالما كانت السلطات والجماعات الإسلامية المسلحة تستخدمهم ساحة لمعركتها. وقد طرحت اتهامات قوية ذهبت إلى أن السلطات تستخدم بعض الجماعات المسلحة لمصالحها الخاصة. وقد قيل إن فكرة الدفاع الجماعي الشرعي عن النفس قد تحولت إلى سلاح إضافي في الصراعات المجتمعية، بل سلاح لتصفية الأعداء الشخصيين.

واتفق المشاركون على أن الأسبقية لوقف العنف. لكنهم لاحظوا أن هناك أربعة عوامل تسهم في تفاقم الأزمة هي:

أ _ الجرائم البشعة المرتكبة في حق المدنيين

ب _ الغموض والقيود المفروضة على حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات في الجزائر

ج – استمرار الأزمة بدون أمل في حل قريب، فبعض العاملين في الميدان يتوقعون أن تستمر لسنوات إذا ما سارت الأشياء على ما هي عليه

د – أزمة المجتمع المدني. لذا فقد أكدوا على أهمية تعبئة الرأي العام العربي والدولي لممارسة الضغوط على مختلف أطراف الأزمة.

ركز المشاركون على حقيقة أنهم يعتزمون مساعدة الشعب الجزائري، وأنهم لا يحملون أي جدول أعمال سياسي. فذريعة أن المنظمات غير الدولية لا حق لها في التدخل في الجزائر بحجة السيادة الوطنية لم تعد

مقبولة. فالحركة العربية لحقوق الإنسان ليس لها تاريخ استعماري في الجزائر، بل هى شريكة للشعب الجزائري في مسعاه لاستعادة حقوقه الإنسانية. فنحن كعرب علينا واجب الدفاع عن المحتوى الأخلاقي والحضاري للثقافة العربية. لذا فالحركة تدافع عن حق الشعب الجزائري في الحياة بدون أي دوافع سياسية.

اتفق المشاركون فيما يتعلق بالمقاربة التي سيتبعونها في حالة الجزائر على وضع عدد من الخطوات تتبع تدريجيا. على أن يتم هذا في حدود الإمكانات الحقيقية للحركة العربية. والهدف هنا أن تتوحد الحركة العربية لحقوق الإنسان على أساس قضية ملموسة. هي وضع حقوق الإنسان في الجزائر الآن، وقد تكون بلدا أو قضية أخرى في المرحلة التالية. والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية الدولية مهم في هذا الصدد، إذ قامت هذه المنظمات بقدر كبير من العمل في وحول الجزائر. وقد استعرض المشاركون مختلف التوصيات التي اقترحتها مختلف المنظمات الدولية واتفقوا على أن جهدهم يجب أن يتكامل مع ما تم من عمل. ولاحظ المشاركون انه بالرغم من هذا العمل، فقد شهدت الجهود الدولية أوجه ضعف كبيرة مثل عدم الاهتمام الكافي بوضع النساء وكيف أصبحن ضحايا رئيسيات بجانب غياب دور الدول في ممارسة الضغوط.

أولى المشاركون اهتماما خاصا لحالة المجتمع المدني في الجزائر، خاصة منظمات حقوق الإنسان. فمثل هذه المنظمات ستكون ذات أهمية حاسمة في أي مسعى تقوم به المنظمات غير الحكومية العربية. ولا حظ المشاركون أن هذه المنظمات تعاني قيودا عديدة. وفي الواقع أمامها فضاء محدود تعمل فيه.

وأفرزت أوراق العمل والتعليقات عليها عددا من الاقتراحات شملت:-

١. تشكيل لجنة تقصي حقائق من وفد من النشطاء من عدد من منظمات حقوق الإنسان بالمنطقة العربية على أن يسعى هذا الوفد لدخول الجزائر فورا للتحقيق في الأزمة.
٢. عقد مؤتمر إقليمي للتضامن مع شعب الجزائر.
٣. تشكيل "اللجنة العربية لحقوق الإنسان من أجل السلام في الجزائر" وترسل هذه اللجنة رسالة للشعب الجزائري يوقع عليها أكبر عدد ممكن من المنظمات غير الحكومية لإبداء تضامنها وتعاطفها. وعلى هذه اللجنة أن تنشئ بعثة تقصي حقائق وتمارس الضغوط وتفتح حوارا مع السلطات والمعارضة الإسلامية على السواء.

وقد أثار الاقتراح بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق سجالا واسعا. فقد ذهبت إحدى المساهمات إلى أن هذا الاقتراح ليس اقتراحا عمليا. فهو لا يضع في اعتباره الفضاء المحدود أمام المفاهيم الديمقراطية ومفاهيم حقوق الإنسان في الساحة العربية. كما أنه يغض الطرف عن واقع الحركة العربية لحقوق الإنسان الذي حال دون أن يكون لها فعالية في الأحداث الكبيرة في المنطقة.

وقد لاحظ المشاركون أن السلطات الجزائرية قد قاومت على الدوام الضغوط المتزايدة من أجل إجراء تحقيق لتحديد المسئولية عن الجرائم التي ارتكبت ضد المدنيين في الجزائر. وبينما تجادل السلطات بأن التحقيق الدولي يمثل انتهاكا لسيادتها الوطنية، فهي لم تشرع في عملية تحقيق مستقلة ومحايدة. وبالنظر إلى التاريخ الاستعماري الطويل في الجزائر، فإن السلطات وبعض القوى السياسية شديدة الحساسية إزاء أي نوع من التحقيق الدولي. لكن هذه الحجة ستبدو أضعف في حالة تدخل المنظمات غير الحكومية العربية. إذ قد تمثل هذه المنظمات غير الحكومية العربية بديلا "مقبولا" للحكومة الجزائرية. وقد أكد المشاركون أن جهد المنظمات العربية لا يجب أن يحل محل الآليات الدولية أو يكون بديلا لها.

وألمح المشاركون إلى أن ممارسة الضغوط الأخلاقية وطرح فكرة المحكمة الجنائية الدولية قد تلعب دورا كبيرا في الترويج لفكرة لجنة تقصي الحقائق، بينما عبر بعض المشاركين عن تشاؤمهم من نجاح بعثة تقصي الحقائق بسبب حالة الاستقطاب الشديدة في المجتمع الجزائري. فأشاروا إلى مقاربة أخرى ممكنة هي جمع شهادات الضحايا وشهود العيان، وفحصها ومقارنة مختلف الروايات كخطوة على طريق استخدام السلاح الأخلاقي، سلاح الفضح والتجريم الأخلاقي.

كما فحص المشاركون مختلف الصيغ الممكنة لإجراء تقصي الحقائق بما في ذلك العمل مع اللاجئين المقيمين في الخارج والتنسيق مع الأشخاص الذين يمكنهم الدخول إلى الجزائر في مختلف المناسبات إلخ. واتفقوا على ضرورة اتخاذ خطوات عاجلة. ولم يستبعد المشاركون أيا من الخطوات المقترحة؛ لكنهم مالوا إلى أكثرها فعالية واستعجالا. فقد لاحظوا أن الدعوة إلى التحقيق لم تنته إلى لا شئ. فقد تراجعت المذابح في الأسابيع الأخيرة. وناقش البرلمان الجزائري الوضع الأمني الراهن. وعلاوة على ذلك أعلنت الحكومة لأول مرة منذ بدء العنف في ١٩٩٢ عددا للضحايا.

وأثار اقتراح إقامة مؤتمر أو لجنة إقليمية نقاشا غنيا. فأضاف بعض المشاركين أن هذا الجسم يجب أن يقوم بمهمة تقصي الحقائق وأي خطوات أخرى قد يتفق عليها. وكان مكان عقد المؤتمر إحدى الصعوبات التي طرحت في هذا الصدد. واتفق الحاضرون على أن هذا الجسم لن ينشأ ليعمل على الجزائر وحدها، بل سيطلع بمهام أخرى في المستقبل، رغم أن مهمته الأولى هي الجزائر.

قرر المشاركون في ورشة العمل أن تسعى المجموعة العربية إلى:

(أ) تشكيل فريق عمل غير حكومي مستقل من خبراء ونشطاء حقوق الإنسان للقيام بمهمة تقصي الحقائق في المذابح وأشكال الانتهاكات الأخرى في الجزائر.

(ب) جمع الشهادات من كل المصادر الممكنة.

(ج) إنشاء بنك معلومات حول الوضع في الجزائر.

أوراق العمل

الجزائر: بحثاً عن حكم القانون*

مجدي النعيم

كانت الجزائر حتى مطلع الثمانينيات بلد التوقعات الكبيرة بالنسبة للكثير من المراقبين. فالروح الكفاحية التي أشعلت النضال ضد الاستعمار والتي ألهمت مناضلي حرب التحرير كانت ما تزال متقدة. وأوحى ما بشرت به عائدات النفط الوفيرة من وعود اقتصادية، إلى جانب قبضة الدولة القوية في عهد هواري بومدين للجزائريين ومتابعي شئونهم، إن استقرار الدولة والمجتمع لا شك فيه، وأن القفزة التنموية وشيكة. وحتى عندما توقع مراقبون مدققون في النصف الثاني من الثمانينيات أن تأخذ الأحداث مسارا عاصفا، لم يتوقعوها بهذا الحجم والهول [1].

في حالة الجزائر لا يكفي أن نفحص الوقائع الماثلة والعمليات الجارية لندرك الديناميات الداخلية لما يحدث الآن. بل لا بد من عودة للوراء حتى نستطيع أن نفسر "الحالة الجزائرية التي كانت تتسم بشفافية مثالية تحولت وبسرعة إلى حالة غامضة وغير مفهومة لا بد من فتح "علبتها السوداء" لفك رموزها وقراءتها"[2]. فالجزائر تبدو اليوم لغزا لأكثر المراقبين، ويبدو أن طابع السرية والكتمان الذي كان سمة لحركة التحرير قد عاد ليصبح سمة لأطراف النزاع الراهن ولمساره؛ فالدولة والجماعات الإسلامية المسلحة تلجآن للرأي العام الوطني والدولي فقط، حين يريد أحدهما أن يستقوي به أو بهما ضد الطرف الآخر، أو ضد أطراف أخرى داخل المعسكر الواحد.

---

* ورقة خلفية أعدها مجدي النعيم (السودان) لاحقا منسق برامج مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

شلال العنف

لم تكن انتفاضة ١٩٨٨ الشهيرة مجرد مظاهرات احتجاج عابرة صاحبها قدر من العنف أكثر مما كان متوقعا، فقد فتحت الباب أمام تغيرات عميقة في بنية الدولة والمجتمع في الجزائر. لقد حدثت هذه الانتفاضة في لحظة بدا فيها النظام الجزائري وقد استنفد قدرته علي الاستمرار إن هو لم يجر تغييرات جذرية، وفي محيط دولي كان يتأهب للخروج من الحرب الباردة بكل ما تعنيه بالنسبة لنظام مثل النظام الجزائري، وهو المحيط الذي كان ينزع في الوقت نفسه نحو الديمقراطية. وكما هو معروف؛ كان من نتائج هذه الانتفاضة الإصلاح السياسي والدستوري الذي توج بدستور ١٩٨٩ بعد استفتاء المواطنين عليه. وهو دستور أقر عددا من المبادئ المهمة، منها مسئولية الحكومة أمام البرلمان، انهاء احتكار الحزب الحاكم، وإقرار التعددية الحزبية. وفي حين بدت الانتفاضة بداية النهاية "للطابع الزجري والمستبد للسلطة"[٣]، فتح مناخ الانفتاح الديمقراطي وفساد الحكم وانبتات صلته بجماهيره والظروف الاقتصادية القاسية وتفشي البطالة، الباب واسعا أمام صعود الحركة الإسلامية، خاصة الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

لم تنتظر الجبهة الإسلامية للإنقاذ، الناشئة لتوها، الواثقة من قوتها، انتخابات البلديات، التي كانت ستجرى في ١٩٩٠، فبدأت مبكرا تحشد "مؤيديها في مناسبات مختلفة لاستعراض قوتها المتزايدة". وسيرت مظاهرات اعتبرت "أكبر مظاهرات المعارضة في تاريخ الجزائر"[٤]. لقد تأكد أن استقطابا سياسيا حادا بدأ يطل برأسه علي الساحة الجزائرية. فالحركة الإسلامية لم تكن وحدها في الساحة، فإلي جانب الأحزاب العديدة، خرجت المؤسسة العسكرية من الأزمة معافاة، بل استفادت منها لتوطد مواقعها.

في يونيو ١٩٩٠ أجريت الانتخابات البلدية علي خلفية احتجاجات شعبية واسعة (أحصى علي الكنز ٢٦٨ مظاهرة كبيرة خلال الأشهر الأخيرة من عام ١٩٨٩ والأشهر الأولى من عام ١٩٩٠[٥]. ففازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الانتخابات البلدية في ٣٢ ولاية من بين ٤٨ ولاية وسيطرت علي ٨٥٣ مجلسا محليا من مجموع ١٥٤١ مجلسا، أي ٥٥%

من المجالس[٦]. وقد كرس هذا الانتصار الكبير "الحركة الاجتماعية الجديدة" ذات الطابع "الشعبي" والمحتوى الإسلامي. لكن هذا الفوز كان بعيدا نوعا ما عن "عرين" الطبقة السياسية "التاريخية" وعن أحلام الديمقراطيين بعلاقات جديدة بين الدولة والمجتمع. إذن، كانت الجبهة الإسلامية للإنقاذ تحتاج انتصارا آخر لتثير مخاوف الكثير من الفئات الاجتماعية "القديمة" و"الجديدة"، أعني مجاهدي حرب التحرير والحرس القديم، وذوي الثقافة الفرانكفونية، والمستفيدين من الفورة النفطية وفساد الجهاز البيروقراطي.

كانت الانتخابات النيابية في ديسمبر ١٩٩١ هي هذا الانتصار. فقد أطلقت الطريقة التي أدار بها الطرفان الرئيسيان اللعبة السياسية، في هذه الانتخابات العنف من عقاله. وعقاله هنا ليس مجازا إذا تأملنا مسيرة الدولة والمجتمع الجزائريين منذ الاستقلال، بل منذ فترة الاستعمار: العنف والثارات التي صاحبت حرب التحرير؛ قبضة الدولة الشديدة بعد الاستقلال؛ الصراع الثقافي؛ الصراع حول الهوية؛ الانفتاح الاقتصادي بعد رحيل بومدين، وهو انفتاح خلق تركزا في الثروة جار على فئات واسعة من المجتمع؛ تفشي البطالة وأزمة الإسكان؛ وغير ذلك مما أصبح معروفا وموثقا.

أحرزت الجبهة الإسلامية للإنقاذ فوزا ساحقا في الجولة الأولى من الانتخابات، إذ حصلت على ٨٠% من المقاعد بفارق كبير عن الحزبين التاليين لها (جبهة القوى الاشتراكية وجبهة التحرير الوطني). وتلت هذه الجولة موجة من القلق في المجتمع الجزائري. فها هي الانتخابات، آلية الديمقراطية الأولى، تأتي بقوى مشكوك في ديمقراطيتها. ذلك أن نقد الديمقراطية والتشكيك فيها والهجوم عليها كان بندا أساسيا في الحملة الانتخابية للجبهة الاسلامية للانقاذ وفي دعايتها السياسية قبل الانتخابات. كما عرفت جبهة الانقاذ "بموقفها السلبي من قضايا أخرى مثل التعددية وتداول السلطة والمرأة ومشاركتها في الحياة العامة"[٧]. وقد عزز هذه المخاوف تصريحات قادة جبهة الإنقاذ بعد اعلان نتائج الجولة الأولى، مثل وصف يوم إعلان النتائج بأنه "يوم من أيام الله"، وأن "على الأحزاب الأخرى أن تعلن توبتها علنا لأنها كانت على خطأ"، و"من لم يصوتوا لصالح الجبهة سيذهبون إلى النار"[٨]

جاءت استقالة الرئيس الجزائري الشاذلي بن جديد في توقيت اختمرت فيه تماما فكرة إلغاء الانتخابات. فقد دعت أحزاب وقوى سياسية وصحف مختلفة إلى هذه الخطوة، التي رجح كفتها موقف الجيش. وقد استولى الجيش علي السلطة من خلال المجلس الأعلى للأمن الذي شكل مجلسا أعلى للدولة برئاسة محمد بوضياف. وكان رد جبهة الإنقاذ على هذا "الانقلاب"، كما هو معروف، اللجوء للعنف.

لقد صدم المراقبون بحجم العنف في انتفاضة ١٩٨٨، والعنف الذي واجهتها به السلطات، إلى الحد الذي جعل البعض يبحث للعنف عن تاريخ في المجتمع الجزائري[٩]. لكن ما تفجر من عنف وأنماط انتهاكات حقوق الإنسان علي يد السلطات وجماعات المعارضة الإسلامية المسلحة في عام ١٩٩٢ كان شيئا آخر. فقد أصبحت الجزائر مسرحا لعنف واسع منذ عام ١٩٩٢، وظهر ما لا يحصى من الجماعات المسلحة. وتطورت صور العنف والانتهاكات من أعمال تستهدف بها الجماعات الإسلامية المسلحة أفراد قوات الأمن والجيش أساسا، والعكس، في العام الأول، لتطال المدنيين من أقارب ومؤيدي الطرفين، بل ومن لا صلة لهم بهم في كثير من أعمال العنف العشوائية. وقد اتضح أن الجماعات الإسلامية المسلحة تستهدف فئات بعينها من المجتمع من مؤيدي السلطات وأقارب أفراد الأمن، ومن رفضوا الانضمام إلي هذه الجماعات ومعارضيها، وفئات معينة من المهنيين، والشباب الذين أكملوا الخدمة العسكرية الإلزامية، ومن رأت أن أسلوب حياتهم "غير إسلامي" أو "لا أخلاقي"[١٠]. ثم تحولت التصفيات الجسدية لتستهدف، بدلا من الفنانين والكتاب والأكاديميين والسياسيين "الأفراد"، الذين أثار اغتيالهم سخط الرأي العام والإعلام المحلي والدولي، قرويين عزل في مذابح جماعية تميزت بقسوة غير مسبوقة.

وتشير التقارير إلى أن الجماعة الاسلامية المسلحة قد أعلنت الحرب بلا موارية علي النظام التعليمي الحديث. فأمرت في أغسطس ١٩٩٤ باغلاق كل المدارس العليا والجامعات، ولم توافق سوى على استمرار المدارس الابتدائية بشرط فصل الجنسين وإلغاء تدريس الموسيقى واللغة الفرنسية ومنع تدريس التربية البدنية للفتيات وأمرت النساء بالحجاب. وفي أكتوبر أشارت تقديرات رسمية إلى تخريب ٦١٠ مدارس كثير منها دمر

تماما. وقد اغتيل الكثير من رجال التعليم من مدرسي المدارس إلى أساتذة الجامعات[١١].

لقد غطت أنباء المذابح على أنماط الانتهاكات الأخرى، وهي أنماط كانت وما تزال موجودة منذ بداية الصراع. منها: الإعدام خارج نطاق القضاء؛ الاختفاء (العدد يقدر بألفي حالة ممن قبضت عليهم قوات الأمن في منازلهم أو أماكن عملهم أو في الطرقات)؛ التعذيب؛ والاعتقال التعسفي.

وتتفاوت تقديرات أعداد الضحايا، فبعض التقارير المتحفظة تقدر ضحايا العنف منذ اندلاعه في ١٩٩٢ وحتى أواخر١٩٩٧بـ ٨٠ ألفا، كثيرون منهم مدنيون[١٢] ونقدرهم تقارير أخرى ب ٦٥ ألفا[١٣]، لكن هناك من يقول أن الرقم أكبر كثيرا من ذلك[١٤]، بينما تقل تقديرات الحكومة (٢٦٥٣٦ قتيلا) كثيرا عن هذه التقديرات كما سنرى تفصيله لاحقا. ولمعرفة حجم الكارثة فقد أحصت بعض التقارير ٩٠ مجزرة، و١٣٠ انفجارا لقنابل تقليدية، و١٠ انفجارات لسيارات مفخخة و٦ حواجز أمنية مزيفة في عام ١٩٩٧ وحده. وقالت التقارير إن عمليات العنف في هذا العام نفسه حصدت ٢٣٩٩ ضحية من المدنيين غالبيتهم من النساء والأطفال، وقيل إن قوات الأمن قتلت ٣٩٨ مسلحا، أي أن معدل القتلى سبعة مواطنين يوميا مقابل مقتل عضو واحد من الجماعات المسلحة[١٥].

مَنْ يذبح مَنْ؟

يصعب تحديد جهة واحدة مسئولة عن كل المذابح التي ارتكبت ضد مدنيين. فثمة تقارير وأدلة عديدة تداولتها الصحف ومنظمات حقوق الإنسان حول احتمال تورط أكثر من طرف في هذه الجرائم. كما أن السلطات لم تجر أي تحقيقات أو ترفع دعوى قضائية ضد أي شخص حتى الآن بتهمة ارتكاب أي من هذه المذابح. وتقول السلطات إن جميع المذابح قد ارتكبتها "الجماعة الإسلامية المسلحة" وغيرها من الجماعات بهدف إرهاب ومعاقبة المعادين لها ومؤيدي الجماعات المنافسة لها. وفي نفس الوقت دأب المتحدثون باسم الجماعات الإسلامية المسلحة على اتهام الحكومة بالتورط مباشرة وبالوكالة من خلال التلاعب على انقسامات الجماعات الإسلامية المسلحة. كما تتبادل بعض هذه الجماعات الاتهامات.

بل، يعلن بعضها مسئوليته عن أعمال اعتداء علي أطراف أخرى من الجماعات الاسلامية المسلحة. وهناك اتهام للسلطات باختراق بعض الجماعات. يقول عبد الله أنس أحد القيادات الإسلامية الذي يعيش في الخارج "لدينا معلومات أنهم (يقصد الحكومة) يغررون بالبعض ويستخدمون أحيانا منظمات إسلامية غطاء لأعمالهم". وقد صرح رئيس الوزراء السابق عبد الحميد الإبراهيمي (رأس الوزارة بين ١٩٨٤-١٩٨٦) في شهادته في البرلمان البريطاني أمام اللجنة البرلمانية المكلفة بحقوق الإنسان، بأن "الدولة تقوم بتنظيم الرعب"، وأن "الجماعة الإسلامية المسلحة هي جزء من الحكومة". واتهم في مكان آخر جنرالات حددهم بالاسم بوصفهم المسيطرين على النظام. وقال إنهم مسئولون عن سياسة العنف والإبادة الجماعية. واتهم الجيش بالتورط في تدبير المذابح ضد المدنيين، قائلا إن الجيش "هو الذي يمتلك الشاحنات، وعناصره هي التي تقوم بتنفيذ عمليات الذبح والابادة الجماعية التي تستغرق كل منها ما بين أربع وخمس ساعات متواصلة"[١٦]. كما ورد نفس الإتهام تقريبا في بيان نسب لجماعة منشقة عن الجماعة الإسلامية المسلحة بزعامة عنتر الزوابري. وقد ردت سفارة الجزائر في لندن بأن هذه اتهامات "تفتقر للصدق"[١٧].

ومن الناحية الأخرى تنشط في الجزائر، كما هو معروف، منذ عام ١٩٩٢ جماعات اسلامية مسلحة عديدة. فإلى جانب الجماعتين الرئيسيتين، الجيش الاسلامي للإنقاذ والجماعة الاسلامية المسلحة، تنشط جماعات أخرى ومجموعات محلية صغيرة، كثير منها ظهر نتيجة انقسامات عن إحدى هاتين الجماعتين. وقد أعلنت بعض هذه الجماعات المسلحة مسئوليتها عن بعض المذابح التي ارتكبت ضد المدنيين، خاصة بعد ١٩٩٣، إذ كانت تستهدف حتى هذا التاريخ أفراد الأمن والعسكريين، ثم تحولت الى المدنيين من أقارب أفراد قوات الأمن ومؤيديهم ومعارضي الجماعات المسلحة. وكثيرا ما وصلت تهديدات من هذه الجماعات الى بعض الأفراد بالقتل ثم نفذت فعلا. ومعروف أن بيانات بعض الجماعات الاسلامية المسلحة كانت تحمل التهديد بالقتل للصحفيين وتعترف بمسئوليتها عن اغتيال عدد كبير منهم. ويعتقد على نطاق واسع أن بعض المذابح كان بسبب ثأرات وانقسامات داخل بعض هذه الجماعات. إذ تلجأ بعض المجموعات لتصفية أنصار ومؤيدي الأطراف الأخرى وأقارب أفرادها. وقد أشارت التقارير إلى أعمال اختطاف واغتصاب وتعذيب وقتل

واسعة ضد النساء على أيدي الجماعات المسلحة. وهي جرائم لا أحد يعرف حجمها على وجه الحصر بسبب حساسية الأمر، رغم أن بعض الضحايا والناجيات قدمن شهاداتهن لوسائل الاعلام وبعض منظمات حقوق الإنسان.

اللافت للنظر أن اتهام الحكومة للجماعة الإسلامية بارتكاب المذابح الأخيرة، كررته أخيرا الجبهة الإسلامية للإنقاذ. فقد أوردت تقارير صحفية أن مسئولا في جبهة الإنقاذ الإسلامية امتنع عن ذكر اسمه صرح بأن "كتيبة الأهوال في الجماعة الإسلامية المسلحة هي المسئولة عن المجازر التي شهدتها ولاية غليزان في أول أيام رمضان". وهو اتهام سبق أن كررته نشرة الرباط المقربة من اللجنة التنفيذية للإنقاذ. وقد صعد قادة الإنقاذ عقب إعلانهم هذه الاتهامات من مطالبتهم بتحقيق دولي في المذابح التي تشهدها البلاد.(١٨)

من ناحية أخرى يلاحظ أن معظم المذابح- حتى انتقالها إلي غربي الجزائر في مطلع ١٩٩٨ وقعت في الجزائر العاصمة والمناطق المحيطة بها، وهي مناطق تتميز بتواجد عسكري كثيف. "وقد وقعت المذابح في حالات كثيرة علي مسافات جد قريبة، قد لا تزيد على بضعة كيلومترات أو حتى عدة مئات من الأمتار، من ثكنات الجيش أو مخافر قوات الأمن، وكثيرا ما كانت تستمر عدة ساعات". وذكر الناجون من مذبحة سيدي يوسف (بني مسوس)، أنهم "كانوا يطلبون قوات الأمن بالهاتف أو يهرعون إلي مخافر هذه القوات القريبة، لكن القوات كانت ترفض التدخل زاعمة أنها لا تتمتع بالصلاحيات اللازمة"(١٩). وقد ذكر ناجون من مذبحة بني طلحة- التي قتل فيها ما لا يقل عن مائتي رجل وامرأة وطفل- لصحيفة جزائرية أن قوات الأمن منعت "بعض المواطنين الحاملين لأسلحة بيضاء من سكاكين وسيوف من الدخول إلى المنطقة لكون الطريق المحاذي للحي كان ملغما من طرف الإرهابيين إلى جانب جثث كثيرة كانت قد لغمت هي الأخرى"(٢٠). لكن لم ترد أي تقارير عن أن قوات الأمن واجهت أي ألغام أو خسائر بسبب الألغام عند دخولها المنطقة عند الفجر وعقب مغادرة الجناة. وعلى الرغم من أن قوى سياسية جزائرية طالبت في اليوم التالي مباشرة "بانشاء لجنة للتحقيق لتسليط الضوء على مرتكبي هذه المذبحة"(٢١)، إلا أن شيئا من ذلك لم يحدث.

كما أورد بعض المراقبين ادعاءات بأن بعض المذابح قد ارتكبتها "جماعات تمارس عملها بناء علي أوامر من وحدات في الجيش أو قوات الأمن أو برضاها"[٢٢]. وهذه إشارة ضمنية للمليشيات التي قامت بمبادرة ومباركة ودعم من الحكومة في ١٩٩٤ تحت اسم "جماعات الدفاع المشروع" أو "جماعات الدفاع عن النفس" أو "الوطنيين". وتتمتع هذه المليشيات الآن بوضع شبه رسمي بعد صدور مرسوم تنفيذي من رئيس الوزراء في يناير ١٩٩٧ قنن وجود هذه المليشيات وحدد إطار أنشطتها. وهو المرسوم الذي قالت عنه منظمة العفو الدولية أنه خال من أحكام ومبادئ حقوق الإنسان[٢٣]. والواقع أن وجود هذه المليشيات يطرح قضية شائكة هي حق المدنيين في الدفاع عن أنفسهم، خاصة وقد اتضح تقصير الدولة عن الاضطلاع بواجبها في ضمان أمن وسلامة السكان[٢٤].

وثمة تساؤل آخر يطرح حول علاقة بعض المذابح بعمليات خصخصة الأراضي الزراعية وجماعات النفوذ. فقد وقعت مذابح عديدة في منطقة المتيجة الزراعية القريبة من العاصمة أدت إلي فرار العديد من المزارعين من المنطقة. وهي منطقة خصبة سعت الحكومة لخصخصتها مؤخرا وسط شكوك وجدل واسعين. كما ربط آخرون بين بعض المذابح وحواجز الأمن المزيفة في بعض المناطق وخصخصة قطاع النقل بوجه خاص. فالاعتداءات تقع على حافلات القطاع العام، بينما لا يتعرض المسلحون لحافلات القطاع الخاص التي يدفع ملاكها الأتاوات وهو ما لا تفعله الحكومة، بالطبع. لذلك يلجأ المسافرون إلى استخدام حافلات القطاع الخاص رغم ارتفاع كلفتها[٢٥]. وتربط نفس هذه المصادر نشوء بعض المجموعات المسلحة المحلية بفرض الإتاوات وامكانية تكوين ثروة شخصية.

وثمة شكوك منطقية في أن تقاعس السلطات عن حماية المدنيين ليس مرده قصورا في الإمكانيات اللوجستية أو غيرها، فقد "نجحت السلطات في توفير الأمن بصورة كافية خلال الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية في عامي ١٩٩٥ و١٩٩٧". كما إن الأمن مستتب تماما في مناطق استخراج وإمدادات البترول والغاز الطبيعي[٢٦]. وتقول ناشطة حقوق الانسان سليمة غزالة بمرارة: "الجزائر في حالة متقدمة من الانهيار والخطر، لكن التجارة وحركة البيزنس والأموال لم تتوقف"[٢٧]. ويبدو أن

مستوى الأمن الذي توفره السلطات للقطاعات الاقتصادية المربحة مقنع لشركائها الاقتصاديين. فقد أعلن مؤخرا أن شركة دايوو الكورية (وهي إحدى أكبر الشركات في العالم) خصصت مليار دولار لإعادة تأهيل مصنع للسيارات دخلت شريكة فيه في الجزائر[٢٨]. وهي نفس الشركة التي اغتيل مديرها العام في الجزائر منذ ما لا يزيد عن عامين. كما أشارت أنباء لم تتأكد بعد إلى أن شركة كوكا كولا تنشئ في الجزائر أحد أكبر مصانعها في العالم. ويشهد أيضاً قطاع النفط والغاز الطبيعي توسعا مضطردا، إذ سيرفع انتاج البلاد من الغاز بمقدار ٢,٥ مليار متر مكعب ليصل إلى ٣٠,٥ مليار متر مكعب في هذا العام لتلبية تعاقدات جديدة أبرمت بالفعل[٢٩].

والواقع أن السلطات ظلت تنفي دائما كل ما تطرحه منظمات حقوق الإنسان من مزاعم، واتهمتها بالعمل على تشويه صورة الجزائر. وفي السنوات الأخيرة أصبحت هذه المنظمات ووسائل الاعلام المحلية والدولية تواجه المزيد من القيود التي تحول دون الاطلاع على حقيقة الأوضاع. وهذا مناخ شجع، بلا شك، على ارتكاب المزيد من الفظائع. فالدولة لم تقصر في حماية مواطنيها فحسب، بل لم تبد أي بادرة للسعي للكشف عن الجناة وتقديمهم للمحاكمة.

ورغم كل ما تقدم لا أحد يستطيع أن يقطع بإدانة السلطات الجزائرية في اقتراف المذابح، مثلما لا يمكن تبرئتها من انتهاكات عديدة لحقوق الانسان. ومن هنا بالضبط تبرز اهمية إجراء تحقيق محايد ونزيه ومستقل.

التحقيق في هوية مرتكبي المذابح

دفعت الانتهاكات الفظة وعجز، أو عزوف السلطات، عن حماية الفئات المستهدفة منظمة العفو الدولية إلي أن تدعو السلطات الجزائرية في نوفمبر ١٩٩٦ إلى "أن تتخذ تدابير عاجلة للتحقيق في هذه الجرائم، وتقديم المسئولين عنها إلى ساحة القضاء"[٣٠]. وفي أكتوبر ١٩٩٧ دعت منظمة العفو (مع ثلاث منظمات أخرى هي الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان ومنظمة صحفيين بلا حدود) لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة لإجراء تحقيق دولي يهدف إلى:

التثبت من الوقائع؛ فحص مزاعم المسئولين؛ إصدار التوصيات[٣١].

لقد ظلت السلطات الجزائرية ترفض أي تحقيق أو بعثة تقصي حقائق دولية متذرعة بسيادتها الوطنية. وهي حجة تستطيع السلطات، في بلد تميز بمثل التاريخ الاستعماري الذي تميزت به الجزائر، أن تحشد على أساسها تأييدا داخليا واسعا يجعل مجرد طرح الفكرة على الرأي العام المحلي أمرا بالغ الصعوبة. وهذا الموقف الرافض يلاقي تعاطفا حتى من بعض ألدّ خصوم النظام الجزائري المحليين. بل إن المنظمة العربية لحقوق الإنسان تبدي تفهما لموقف الحكومة الجزائرية فتقول "(...) إذا كان من الممكن تبرير رفض الحكومة والعديد من الهيئات الوطنية لمبدأ التحقيق الدولي (...) يظل من الضروري إجراء تحقيق وطني مستقل ونزيه في هذه المذابح"، وتعرض خبراتها وإمكاناتها للعمل جنبا إلى جنب مع المنظمات المحلية[٣٢]. ويبدو أن الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان ميالة بدورها لفكرة أن تضطلع الحكومة بهذا التحقيق، فهي تدعو "السلطات العمومية إلى كشف الهوية الشخصية لمرتكبي هذه المجازر للرأي العام الوطني والدولي"، وإن كانت لا تعترض، بل تحض الحكومة علي "تسهيل كل مساعدة تهدف إلى التخفيف من معاناة الضحايا"[٣٣].

لكن ثمة أسئلة تبرز هنا: كيف يتم إجراء تحقيق دولي لا توافق عليه قوى مهمة في الدولة والمجتمع المدني؟ وكيف تضطلع السلطات بتحقيق نزيه في جرائم يشك أن بعض أجهزتها متورط فيها؟ وكيف يمكن أن يكون التحقيق نزيها في مناخ التعتيم وتقييد حصول الصحافة على المعلومات ونشرها؟ خاصة في ضوء ما نشر في الأيام القليلة الماضية، فقد أوردت صحيفة الأوبزيرفر في ٩٨/١/١١ شهادات لطالبي لجوء في بريطانيا ممن كانا يعملان في الأجهزة الأمنية الجزائرية اتهما أجهزة في السلطة بارتكاب بعض المجازر. ونقلت عن أحدهما أن بعض المجازر نفذتها أجهزة أمنية[٣٤] ارتدى عناصرها ملابس مماثلة للإسلاميين بهدف إلقاء اللوم عليهم. وفي الواقع فقد نشرت صحف غربية أخرى (لوموند والاندبندت) إفادات[٣٥] بنفس المعنى. وفيما يتعلق بالتحقيق الدولي: أي نوع من الضغوط ستحتاجه المنظمات التي تتبنى الفكرة؟ فدول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة وروسيا غير ميالة، بسبب مصالحها فيما يبدو، للضغط علي

السلطات الجزائرية أكثر مما تفعل الآن، أو مساندة فكرة التحقيق الدولي، رغم تزايد وتيرة اهتمامها بالوضع في الجزائر. فقد تباري المسئولون في هذه البلدان في طمأنة الحكومة الجزائرية وإرضائها[٣٦]. بل تراجعت الولايات المتحدة عن تبنيها لفكرة التحقيق الدولي، وتراجع الاتحاد الأوروبي عن فكرة إرسال بعثة لتقصي الحقائق واكتفى بإرسال وفد لم يزر مواقع أي من المذابح التي وقعت في الجزائر، ولم يلتق بأي من الناجين منها أو أقارب الضحايا، لكن بالرغم من كل ذلك فهذه الزيارة بادرة يجب تشجيعها بهدف تطوير مجمل الموقف الأوروبي.

دور المنظمات العربية

على أهمية هذه الجهود تظل هناك مساحة يمكن أن تنشط فيها المنظمات غير الحكومية العربية العاملة في مجال حقوق الانسان. فتنسيق جهود هذه المنظمات مع الجهد الأوروبي وجهود منظمات حقوق الإنسان الدولية من شأنه أن يفتح آفاقا أوسع للمساعي الرامية للوصول إلى حل للأزمة المستفحلة في الجزائر. ذلك أن حساسية السلطات والرأي العام الجزائري تجاه الأصوات الأوروبية بسبب ثقل التاريخ الاستعماري لن يكون عقبة في تعامل السلطات الجزائرية مع المنظمات العربية. وإلى جانب ذلك لم تتهم أي من هذه المنظمات السلطات الجزائرية بالتورط في المذابح، وإن كانت لا تنظر بعين الرضا لسجلها في مجال حقوق الانسان. إذن المنظمات العربية لا تبدأ سعيها من موقف مسبق يضعها في خانة الصدام مع السلطات الجزائرية. وهذه هي بالضبط مهمة أي تحقيق: فحص ما حدث وما يحدث على الأرض بشكل كافٍ ومحايد وبمعايير مهنية معترف بها واستخلاص النتائج. وأيا كان النجاح الذي ستصيبه جهود المنظمات العربية، فإنه سيصب في خانة مساعدة شعب الجزائر وفي تقوية موقع هذه المنظمات نفسها في مجتمعاتها. إن المنظمات العربية لا تملك، بالطبع، الموارد المادية ولا البشرية التي تملكها نظيراتها الدولية، كما لا تملك قنوات للحوار مع أطراف النزاع ولا آليات الضغط على حكوماتها، لكنها تملك قوة معنوية كبيرة تأخذ معينها من التزامها تجاه مجتمعاتها، ومن تجردها من كل مصلحة سوى خدمة قضيتها التي هي قضية حقوق

الإنسان، مقارنة "بالدول" التي قد تربطها بالجزائر مصالح سياسية أو اقتصادية.

وثمة أربعة جوانب في الأزمة الجزائرية لابد من إدراكها ووضعها في الاعتبار عند التفكير في أي تحرك تجاه هذه الأزمة:

أ – مناخ التعتيم، أو جدار الصمت، كما سماه البعض عن حق؛

ب – تفاقم آلام الضحايا يوما بعد يوم؛

ج – تمترس كل طرف خلف مواقفه؛

د – وجود أنماط متعددة من الانتهاكات يرتكبها مختلف أطراف النزاع؛

إن موقف السلطات الجزائرية الذي يفتقر للحد الأدنى من الشفافية تجاه ما يحدث بالفعل أمر مؤسف. وقد كرس من خطورة هذا الوضع القيود العديدة المفروضة علي وسائل الإعلام المحلية والأجنبية. وعلى الرغم من بعض الأنباء التي أفادت رفع الرقابة على المطابع التي تقوم بطباعة الصحف الجزائرية[٣٧]، فإن مناخ العنف المنفلت نفسه يشكل قيدا لا تكفي أية إجراءات بيروقراطية للتخلص منه. وشهادات الصحفيين والكتاب الجزائريين المنشورة على نطاق واسع تكشف مدى المخاطر التي يعملون في ظلها والتي تحول دون أن ينشروا ما يعرفون ناهيك عن تقصي ما لا يعرفون.

ولا شك أن هذا التعتيم يفاقم من آلام الضحايا. فالناجون من المذابح، على سبيل المثال، لا أحد يعرف عددهم ومعاناتهم النفسية والمادية، خاصة وهم من الفئات الأكثر استضعافا وهامشية. ولعل المنظمات العربية تستطيع، بالتعاون مع نظيراتها الدولية، أن تفعل الكثير لتخفيف هذه الآلام وتستطيع أن تقدم دعما معنويا وماديا هم في أشد الحاجة له.

وعلى الرغم من الانسداد البادي في محاولات الجزائريين للوصول إلي مخرج من هذه الأزمة، إلا أن بعض هذه المحاولات نفسها يمكن أن يشكل أساسا يمكن البناء عليه، أو استخلاص العبر منه. ففي أكتوبر ١٩٩٣ شكل المجلس الأعلى للدولة لجنة للحوار الوطني كلفت بالإعداد لندوة وطنية تدير حوارا حول الأزمة في البلاد. وكان يمكن أن تكون هذه الندوة بداية معقولة لصياغة حل عبر التفاوض بين السلطة الفعلية (الجيش) والقوى السياسية. لكن اتجاه المجلس الأعلى للدولة إلي إقامة فترة انتقالية جديدة، – في حين كانت القوى السياسية الرئيسية تطالب باستكمال المسار

الديمقراطي- عضف بهذه المحاولة[٣٨]. وفي ١٩٩٥ نشرت ما سميت "وثيقة المبادئ" التي توصلت إليها السلطات مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ، كما وزعت وثيقة أخرى قدمها عباس مدني[٣٩]. لكن هذه الجهود تعثرت. والأمر نفسه ينطبق على ندوة روما التي عقدت على جولتين في نوفمبر ١٩٩٤ ويناير ١٩٩٥ وشاركت فيها بعض أحزاب المعارضة التي امتنع بالشرعية والجبهة الإسلامية للإنقاذ، بينما غابت عنها الحكومة، وكذلك إعلان الجيش الإسلامي للإنقاذ عن هدنة من طرف واحد في سبتمبر ١٩٩٧وما سبق هذا الإعلان من حوار "قيل" إنه تم بين الجيش الإسلامي للإنقاذ والسلطات الجزائرية. لقد ظلت قوى سياسية مختلفة تسعى لصياغة الحلول واقتراح جدول أعمال الجوار. وآخر هذه المساعي طلب الكتل البرلمانية للأحزاب الجزائرية الممثلة في المجلس الوطني الشعبي (البرلمان) فتح نقاش عام في المجلس في شأن الوضع الأمني في البلاد. وهو ما نجحت فيه بالفعل حيث صوت ٢٢١ نائبا مع الطلب (القرار يحتاج ١٩١ صوتا) وصوت ضده ١٤ بينما امتنع ١٢ عن التصويت[٤٠]. ويبدو أن المناقشات البرلمانية التي سبقت هذه الخطوة دفعت الحكومة نحو المزيد من الانفتاح، فلأول مرة يعلن مسئول حكومي رسميا عدد ضحايا العنف الدائر منذ ١٩٩٢، إذ صرح السيد أحمد أويحيى رئيس الوزراء بأن عدد الضحايا بلغ حتى الآن ٢٦٥٣٦ (من المدنيين وقوات الأمن ولا يشمل الرقم قتلى الجماعات الاسلامية المسلحة)[٤١] وهو رقم يقل كثيرا عن كافة التقديرات غير الرسمية. بل إن جبهة الإنقاذ الإسلامية التي كانت ترفض الحوار في ١٩٩٣ وهددت الساسة المشاركين فيه بالموت معلنة "أن لا خيار تقبله سوى إقامة الدولة الإسلامية"[٤٢]، عادت تعلن الآن أن المخرج من الأزمة الحالية يكون "بحوار وطني جاد" و"اعتماد المصالحة الوطنية الشاملة"[٤٣].

إذن لن تعدم أي مبادرة نحو معالجة الوضع في الجزائر ما تبني عليه. إن العقل الجزائري قادر بلا شك على الوصول إلى تسوية توقف العنف والمذابح وتمهد لدولة القانون، لكن المؤكد أيضا أن الوضع وصل نقطة أصبح ضروريا معها أن يضطلع المجتمع الدولي بمسئولياته في مساعدة أي جهود ترمي للحل أو تمهد له. وهنا تبرز الأسئلة: ما حجم وطبيعة هذه المساعدة؟ هل يكفي، مع المدى الذي وصلته الحالة الجزائرية، الضغط من

أجل تحقيق وتقديم مرتكبي الجرائم للمحاكمة؟ هل ثمة حاجة، على المستوى السياسي، لصيغة تماثل التجربة اللبنانية رغم كل ما يقال عليها؟ أم لصيغة مماثلة لما هو مطروح بصدد الصومال؟ أو تجربة المؤتمر الوطني التي جربها عدد من البلدان الأفريقية كأداة انتقال للديمقراطية وسيادة القانون؟

خاتمة: قضايا للنقاش

إن أي عمل تنسيقي للمنظمات غير الحكومية العربية، وعلى الرغم من أنه سيركز، كما هو متوقع، على قضايا ذات طابع عاجل ومباشر للمساهمة في وقف الانتهاكات، إلا أنه لا يمكن أن يتصدى لهذه الانتهاكات بمعزل عن قضايا أخرى بعيدة المدى. فوضع مليشيات الدفاع الذاتي لا يرتبط بأمن المدنيين، أو بادعاءات عديدة بانخراطها في بعض الانتهاكات الفظيعة فحسب، وانما بممارسة الحق نفسه. وكذلك لا يمكن بحث اقتراح التحقيق الدولي بالرفض أو القبول بدون مناقشة قضية السيادة الوطنية في علاقتها بحالة الجزائر، فهي حجة السلطات الرئيسية لرفض هذا الإجراء. كما لا يمكن القفز على معاناة الناجين من المذابح وما تبقي من أسرهم وأسر الضحايا وضحايا الانتهاكات الأخرى من تعذيب واختطاف وغيرهما. لذلك نرى أن القضايا التالية لا بد ان تكون جزءا من أي جدول أعمال بعيد المدى حول الجزائر. ومؤكد أن درسها واستخلاص النتائج منها لا يكفيه اجتماع ذي توجه عملي، لذلك يمكن أن تكون جزءا من النشاط الفكري والعملي للحركة العربية لحقوق الإنسان. وهي:

■ السيادة الوطنية ومسئولية المجتمع الدولي

أين تنتهي سيادة الدولة وأين تبدأ مسئولية المجتمع الدولي في قضايا حقوق الإنسان؟ فالحجة الجزائرية التي تجد تأييدا في الداخل وبعض السند في الخارج (فرنسا) تذهب إلى أن الدولة لم تنهار، وبالتالي لا مبرر لتدخل دولي، لكن ما تسكت عنه هو أن الدولة قصرت في أحد واجباتها الأساسية تجاه مواطنيها، أي حماية أرواحهم وممتلكاتهم. ومثلما تجد فكرة السيادة كمبرر لعدم التدخل سندها ودعاتها، فإن فكرة أن قضايا حقوق الانسان لم تعد قضايا داخلية حصرا، خاصة عندما يتعلق الأمر بانتهاكات متعددة

الأنماط ومذابح واسعة كما في حالة الجزائر، تجد قبولا أوسع. ولم يعد ممكنا في عالم يصغر ويقترب من بعضه يوما بعد يوم أن يصم بنو الإنسان آذانهم عن عذابات اخوتهم أينما كانوا. وإذا كان هناك من يتحفظ على إمكان استغلال مثل هذا التدخل لخدمة مصالح لا علاقة لها بحقوق الانسان، فإن جهده يجب أن يتجه إلى إصلاح الهياكل التي تقوم على إعمال مثل هذه المبادئ لا رفض المبادئ نفسها. والواقع أن الأمم المتحدة تمارس عبر مقرريها الخاصين ومقرري موضوعات التعذيب والقتل خارج نطاق القضاء إلخ درجات متفاوتة من التذخل، بل تمارس مستويات إقليمية مثل المحكمة الأوروبية هذا التدخل.

■ مساعدة الناجين من المذابح وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

لا يمكن التعامل مع أزمة حقوق الانسان في الجزائر كمسألة ذات جوانب قانونية تقتضي خطوات تقنية من نوع تحقيق وتحديد هوية الجناة ومحاكمتهم فحسب، فالناجون الأحياء وأقارب الضحايا والمهددون بالاعتداءات يعيشون ظروفا إنسانية صعبة تستحق أقصى درجات العناية. ولعل أشد الفئات تضررا هي تلك الفئات الأشد ضعفا، أي النساء والأطفال والمسنين والفلاحين الأكثر فقرا. وقد أشارت التقارير وإفادات الناجين إلى حالات اختطاف وتعذيب واغتصاب وقتل واسعة للنساء. ففي مجزرة الرايس وحدها اختطفت ثلاثون امرأة وفتاة، وقد أصبح هذا نهجا متبعا في كل المذابح: قتل وتمثيل ثم انسحاب الجناة بـ"سباياهم" من النساء اللاتي يعثرن عليهن في أحايين كثيرة مقتولات في مقابر حفرت كيفما اتفق أو في الآبار المهجورة. وقد أشارت تقارير الصحافة الجزائرية إلى تكرار مثل هذه الفظاعات كثيرا في سهل المتيجة[٤٤] الذي شهد بعض أفظع المذابح.

وبسبب المذابح هجر الكثير من الفلاحين أرضهم، وهي مصدر الدخل الوحيد لأكثريتهم. وقد أدى هذا النزوح إلى "ترك (...) أراض زراعية واسعة (...) مهملة (...) لنزوح أصحابها طلبا للأمن الشئ الذي ترتب عليه تضخم هائل للمدن والقرى المسلحة"[٤٥]. وقد بلغت ديون الفلاحين الجزائريين ٣١ مليار دينار جزائري. إذن وضع الفلاحين لا يحتاج تعليقا، فقد اضطروا إلى التخلي عن الأرض والهجرة إلى مراكز حضرية أو قرى محمية بلا مورد رزق بكل ما يعنيه ذلك من مضاعفات اجتماعية.

لقد آن الأوان للمجتمع الدولي ومنظماته الإنسانية أن تتعامل مع الوضع في الجزائر بوصفه كارثة، الأمر الذي يتطلب اعتراف السلطات بالمشكلة وحجمها. فهناك حاجة لكل أنواع المساعدات المادية والمعنوية. وما يختلف هنا عن الأوضاع الكارثية المألوفة هو حاجة الناجين وأقارب الضحايا الماسة في كثير من الأحيان إلى المساعدة النفسية المتخصصة وإعادة التأهيل الاجتماعي بسبب فداحة ما رأوا وما يعانون الآن، خاصة الأطفال.

واستكمالا لما هو مطروح أمام المنظمات غير الحكومية العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان، نرى ضرورة التفكير في إنشاء وكالة إغاثة تقوم على أساس معايير العمل الإنساني المعترف بها وتنأى عن التحيز الديني والسياسي وتكون في نفس الوقت متممة لهيكل حركة حقوق الإنسان الذي يجتاز الآن عقده الثاني. ولعل الوضع الجزائري الماثل الآن يكون بداية لمثل هذا المشروع المطلوب فعلا.

■ حق الدفاع الجماعي عن النفس[٤٦]

في ظل تقاعس الدولة عن حماية مواطنيها، هل يصبح مشروعا لهؤلاء المواطنين أن يمارسوا هذا الحق بأنفسهم؟ من الطبيعي أن يطرح حق الدفاع الجماعي الشرعي في حالة الجزائر. ذلك أن تقاعس السلطات عن حماية المدنيين في ظل تفشي المذابح الجماعية يطرح علي الأخيرين تلقائيا ضرورة أن يدافعوا عن أنفسهم. وقد التقطت السلطات في الجزائر هذه الحقيقة فشجعت المواطنين على التسلح، بل زودتهم بالسلاح. ثم عادت لتقنن وضع مليشيات الدفاع الذاتي بمرسوم تنفيذي أضفى على المليشيات طابع المؤسسة شبه العسكرية شبه الرسمية. لكن ممارسة هذا الحق لم تقلص العنف كما لاحظ المراقبون، وإن نجحت في مقاومته في بعض الحالات الفردية. ويشك الكثيرون في أن نشاط بعض هذه المليشيات في بعض المناطق قاد إلى بعث ثارات وعداوات بل ومذابح. وإذا أصبح حق الدفاع الجماعي عن النفس مباحا وبشكل مطلق، أو بصورة تجعل استخدامه في غير محله ممكنا في ظل تقصير واضح من الدولة، فما هي الحرب الأهلية إذن؟ ثم هل يمكن إعمال هذا الحق بدون أن يلوح شبح الحرب الأهلية؟

■ الحل السلمي للنزاع: هل من تسوية تاريخية؟

ما هي ملامح التسوية؟ هل يدفع التحقيق الدولي في اتجاه هذه التسوية أم يعوقها؟ المؤكد أن كشف هوية الجناة وتقديمهم للمحاكمة، على أهميته، لن يكون هو المخرج من الأزمة الراهنة. فالانتهاكات والمذابح هي أعراض الأزمة الأكثر سفورا، وليس سببها وثمة حاجة للتفكير أبعد من ذلك، في البحث عن تسوية تضع الأساس للسلم الأهلي وتأهيل الدولة لتلعب أدوارها المنوطة بها. والجزائر على خصوصية حالتها، ليست استثناء لما يحدث حولها، فالنظر إلى حالات تحلل وتفكك وتراجع الدولة في البلدان المحيطة بها في أفريقيا فيه ما يعين علي تأمل حالة الجزائر. وكذلك الأمر بالنسبة للتجارب العربية من ناحية ضعف الثقافة الديمقراطية وهشاشة المجتمع المدني ومصاعب الانتقال الديمقراطي. ولعل ما يجب التأكيد عليه، على بداهته، هو أن الحل الأمني لمشكلة سياسية واجتماعية وذات ابعاد معقدة لا يجلب سوى الانتهاكات والتجاوزات. وهذا لا يعنى في نفس الوقت التفريط في سلامة المدنيين العزل. ويبرز في حالة الجزائر عدد من القضايا وهو ما تجب معالجته بجدية:

١- دور الجيش في السياسة.

٢- الصراع الثقافي (متفرنسين ومعربين، عربا وبربر).

٣- الوضع الاقتصادي واحتياطي البطالة المتزايد يوما بعد يوم.

٤- مدى التزام القوى الدينية والعلمانية بالتعددية والديمقراطية والقبول بالآخر.

إن الحالة الجزائرية هي إحدى أكثر أزمات حقوق الإنسان تعقيدا. فالأمر هنا لا يتعلق بمجرد سجل سيئ، أو انتهاكات يستحق مرتكبوها المواجهة والمحاكمة، فهي كل هذا وأكثر. فأنماط الانتهاكات متعددة ومرتكبوها متعددون، فيما يبدو، والضحايا يسقطون كل يوم بدون أمل في هدنة قريبة.

إن انزعاج جماعات حقوق الإنسان وعزوف السلطات الجزائرية حتى الآن عن الاستجابة لهذا الانزعاج يدعو إلى التفكير في مستوى آخر من التحرك. وهنا يكمن تفسير انتظارنا لأن تلعب المنظمات غير الحكومية العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان دورا إيجابيا، بحكم تفويضها وبحكم التزامها تجاه مجتمعها. ورغم أننا نرى أن هناك فسحة من الأمل لأن تستقبل السلطات الجزائرية هذا التحرك بشكل يفتح بابا للتعلون، إلا أن

تجارب حركة حقوق الإنسان مع الأنظمة العربية تجعل الباب مفتوحا للاحتمالات السلبية والإيجابية. وهذا الجهد المنتظر لا ينسخ جهود الحركة الدولية لحقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة، وانما يتكامل معها، وقد أشرنا إلى ضرورة تنسيق هذه الجهود.

هوامش ومراجع

(١) أنظر:

Ali El Kenz, Algeria: From Development Hope to Identity Violence in, CODESRIA, The State of Academic Freedom in Africa 1995, (Dakar: CODESRIA, 1996), p 46.

(٢) علي الكنز وعبد الناصر جابي، الجزائر: البحث عن كتلة اجتماعية جديدة، في علي الكنز وآخرون، المغرب العربي (سلسلة المجتمع والدولة في الوطن العربي في ظل السياسات الرأسمالية الجديدة) (القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٩٩٧)، ص ٣٧.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٢.

(٤) حيدر ابراهيم علي، التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية (ط ٢)، (القاهرة: مركز دراسات الوحدة العربية ومركز الدراسات السودانية: ١٩٩٧)،ص ٢٧١.

(٥) أنظر الهامش رقم (١) Ali El Kenz, op. Cit.

(٦) أحمد مصطفى العملة، "أحداث الجزائر وانعكاساتها على المغرب العربي"، السياسة الدولية، السنة السابعة والعشرون، العدد ١٠٦، (أكتوبر ١٩٩١)، ص ١١٩-١٢٠.

(٧) يونس سليمان، "هل يمكن للإنقاذ أن تعود الى الحياة السياسية الجزائرية"، "الحياة"، ١٩٩٥/١٢/١٥.

(٨) حيدر ابراهيم علي، مصدر سابق، ص ٢٧٧-٢٧٨

(٩) رمضان قرني محمد، "الجزائر على أبواب الانتخابات البرلمانية"، السياسة الدولية، السنة الثامنة والعشرون، العدد ١٠٧، (يناير ١٩٩٢)، ص٢١٢-٢١٣.

(١٠) منظمة العفو الدولية، الجزائر: السكان المدنيون يتساقطون في هوة أعمال العنف المتصاعدة، رقم الوثيقة (MDE 20/23/97) (لندن: نوفمبر ١٩٩٧) ص ١٥.

(١١) أنظر:

Human Rights Watch, Human Rights Watch World Report 1995 (Events of 1994), (New York: 1995), p.257.

(١٢) العفو الدولية، مرجع سابق، ص ١

(١٣) الحياة، ١٩٩٧/١٢/٢٢.

(١٤) يشير بعض الصحفيين والكتاب العرب إلى أرقام أعلى، انظر على سبيل المثال: مجدي حسين، الشعب، ١٣/١/ ١٩٩٨،الذي قدر عدد القتلى حتى الآن ب ٢٠٠ ألف قتيل.

(١٥) الحياة، ١٩٩٨/١/١

(١٦) حوار مع قناة الجزيرة التلفزيونية القطرية، وقد نشر نص الحوار في صحيفة "الأسبوع"، ١٩٩٨/٢/٢.

(١٧) الحياة، ١٩٩٨/١/٢٤.

(١٨) انظر صحيفة "الحياة"، ١/٨ و١/٩ و١٩٩٨/١/١٧.
(١٩) العفو الدولية، السابق، ص ٧.
(٢٠) صحيفة "الأصيل" الجزائرية، ١٩٩٩/٩/٢٤.
(٢١) صحيفة "الخبر" الجزائرية، ١٩٩٧/٩/٢٤.
(٢٢) بيار سانيه الأمين العام لمنظمة العفو الدولية، الحياة، ١٩٩٧/١٢/٢٣.
(٢٣) نص هذا المرسوم في، رواق عربي، العدد السابع، يونيو ١٩٩٧، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. كما تجد نقدا له في، العفو الدولية، الجزائر: السكان المدنيون يتساقطون في هوة أعمال العنف المتصاعدة، مرجع سابق،ص٢٠-٢١
(٢٤) انظر: محمد السيد سعيد، الدفاع الجماعي الشرعي: يجوز أو لا يجوز؟ في، رواق عربي، العدد السابع، يونيو ١٩٩٧، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان.
(٢٥) انظر: محمد الحداد، الأزمة الجزائرية: نحو التعقد أم نحو الانفراج، الملف (مركز الدراسات العربي – الأوروبي، باريس)، يناير ١٩٩٧، العدد ٥٣، ص ٩-١١. وأيضا: محمد الحداد، إنه التحالف بين المسلحين والوجهاء وصندوق النقد الدولي، الحياة، ١٩٩٦/١٠/١٩.
(٢٦) بيار سانيه، مرجع سابق.
(٢٧) صحيفة "القدس"، ٦-١٩٩٧/١٢/٧
(٢٨) صحيفة "الشروق العربي" الجزائرية، ١٥-١٩٩٧/٩/٢١
(٢٩) صحيفة "القدس العربي"، ١٩٩٧/١٢/١٩
(٣٠) العفو الدولية، الجزائر: الأزمة المستترة لحقوق الإنسان، رقم الوثيقة (MDE 28/13/96)، ١٩ نوفمبر ١٩٩٦
(٣١) العفو الدولية، السكان المدنيون...، مرجع سابق، ص ٢٩
(٣٢) المنظمة العربية لحقوق الإنسان، المنظمة تدين تصعيد الجماعات المسلحة لأعمال العنف وتدعو لتشكيل لجنة تحقيق وطنية لإجلاء الحقائق، ١٩٩٨/١/٢٢
(٣٣) بيان الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان،١٩٩٨/١/١٧.
(٣٤) الحياة، ١٩٩٨/١/١٢.
(٣٥) الحياة، ١٩٨/١/٢٥.
(٣٦) في الواقع ما يزال الكثير من المسئولين الأوروبيين حتى لحظة كتابة هذه الورقة يسارعون إلى تبرئة السلطات الجزائرية بدون التأكيد علي ضرورة إجراء تحقيقات من أي نوع، أو الأشارة إلى ضرورة "افتاح" السلطات الجزائرية لتبديد الشكوك بدون تحديد إن كان هذا الانفتاح يشمل استقبال لجان تحقيق مستقلة أم لا. انظر لهذه الأمثلة من التصريحات: "ليس هناك أي داع لتدويل النزاع"، وزير الدفاع الفرنسي ألان ريشار،(الحياة ١٩٩٨/١/١٣)؛ كما صرح وزير الخارجية الفرنسي هوبير فيدرين بأن المعلومات التي جمعها الأوروبيون لا تتوافق مع فكرة تورط الجيش في المجازر، رغم تأكيده بأنه لا توجد معلومات مؤكدة تماما (الحياة ١٩٩٨/١/٢٤)؛و"إجماع الدول الأعضاء (أعضاء الاتحاد الأوروبي) في تقدير انعدام كل دليل من شأنه تأكيد الشكوك التي تتردد عن

ضلوع السلطات الجزائرية في المذابح"، تصريحات دبلوماسي أوروبي (الحياة ١٩٩٨/١/٢٨).

(٣٧) الحياة، ١٩٩٨/١/٥.

(٣٨) لعرض موقف المجلس الأعلى للدولة والقوى السياسية المختلفة حول الحوار والقضايا المطروحة انظر: أحمد مهابة، "الجزائر بين مأزق العنف والحوار(٢)"، السياسة الدولية، السنة الثلاثون، العدد ١٠٦، (أبريل ١٩٩٤)، ص ١٧٣-١٧٥.

(٣٩) حيدر إبراهيم، سابق، ص ٢٨٠

(٤٠) صحيفة "الحياة" ١٩٩٨/٢/٢٦٣.

(٤١) International Herald Tribune, 23/1/1998

(٤٢) أحمد مهابة، مرجع سابق، ص ١٧٥.

(٤٣) الحياة، ١٩٩٨/١/١٢.

(٤٤) صحيفة "الخبر" الجزائرية" ١٩٩٧/٩/٢١..

(٤٥) صحيفة "الشروق العربي" الجزائرية، ١٥-١٩٩٧/٩/٢١

(٤٦) لنقاش معمق حول الموضوع في جانبه النظري وجانبه الملموس المتعلق بحالة الجزائر انظر: محمد السيد سعيد، الدفاع الجماعي الشرعي: يجوز أو لا يجوز؟، مرجع سابق.

دور المنظمات غير الحكومية العربية في ضمان حماية سكان الجزائر*

هاني مجلي**

لقد تدهور وضع حقوق الإنسان بسرعة في الجزائر منذ عام ١٩٩٢. فقد شاركت قوات الأمن والقوات شبه العسكرية المتحالفة معها والجماعات الإسلامية المسلحة، التي تسعى إلى تغيير النظام الحالي، إن لم يكن تغيير نظام الحكم، في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وواصلت قوات الأمن الجزائرية تحت ذريعة محاربة "الإرهاب" الانهماك في اعتقالات تعسفية وتعذيب منتظم وإعدامات خارج نطاق القضاء و"اختفاءات" وظلت بمنجى من العقاب. لقد ظلت الجماعات المسلحة تستهدف بالاغتيال الأفراد الذين ترى أنهم معادون لجدول أعمالها الديني-السياسي. ودفع المدنيون العزل أفدح ثمن بتقديرات تتراوح بين ٦٥ ألف-٨٠ ألف قتيل منذ عام ١٩٩٢. وطوال هذه الفترة وقف العالم متفرجا. فبسبب أنه لم يكن هناك خطر حقيقي في أن تسقط الحكومة التي يسندها الجيش في صراعها مع الإسلاميين، وبسبب أن المصالح الاقتصادية الغربية في قطاعي النفط والغاز الطبيعي المربحين بالجزائر ظلت في منجى من المذبحة، فقد انتظرت الحكومات الغربية ساكنة أملا في أن يضع الجيش الوضع تحت السيطرة.

---

* النص الأصلي مكتوب بالإنجليزية وقد قام بترجمته إلى العربية مجدي النعيم.

** المدير التنفيذي لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان/ الشرق الأوسط، وعضو مجلس أمناء مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

وفي حين استمر العنف وتصاعدت ضريبة الموت، زاد إصرار السلطات الجزائرية على أن "الإرهاب" مجرد بقايا. وفي الواقع فقد زادت الحكومية الجزائرية من رقابتها على الأخبار التي تغطي المذابح، وكانت جد انتقائية في إصدار التأشيرات للصحفيين الأجانب، وقد استمرت في سياسة الصمت إزاء الخسائر في الأرواح منذ اندلاع العنف. فهم يعترفون بالهجمات بشكل عرضي فحسب، ويقدمون دائما أرقاما أقل من تلك المذكورة في الصحافة الجزائرية أو التي تذكرها مصادر المستشفيات.

ولم يكن مدهشا مع ظهور المذابح اليومية خلال شهر رمضان الكريم – التي حثت الحكومات الغربية أخيرا على أنه يجب الشروع في تحرك دولي لوقف المذبحة – أن تقف السلطات الجزائرية بصرامة ضد التدخل الخارجي في "الشئون الداخلية" للجزائر. وقد رفضت الجهود الرامية للتحقيق في المذابح بواسطة الأمم المتحدة، وهي الجهود التي طرحها أولا كوفي أنان الأمين العام للأمم المتحدة، ثم لاحقا ماري روبنسون المفوض السامي لحقوق الإنسان، مثلما صُدت محاولات الاتحاد الأوروبي لإرسال فريق دولي لإجراء تحقيق في عجز قوات الأمن عن حماية السكان. وعندما ساندت فرنسا –القوة التي كانت تستعمر الجزائر سابقا– أخيرا الدعوات لإجراء تحقيق دولي، تراجعت بسرعة أمام تأكيد الجزائر أنها ترفض "كدولة ذات سيادة" أي تدخل في شئونها الداخلية. وظلت الولايات المتحدة ثابتة في مساندتها للنظام الجزائري ووقفت بمنأى عن الدعوات في أوروبا أو الأمم المتحدة لإجراء تحقيق دولي.

قدمت الحكومة الجزائرية أخيرا، مع تعاظم الضغوط عليها، تنازلا في اتجاه الاتحاد الأوروبي مكن بعثة على المستوى الوزاري من الترويكا الأوروبية مكونة من بريطانيا ولوكسمبيرج والنمسا من زيارة الجزائر لأربع وعشرين ساعة في ٢٠ يناير ١٩٩٨. وقد وُبِّخ أعضاء الوفد في الجزائر حول كون أوروبا أصبحت تمثل ملاذا للإرهابيين، وقد منعوا من لقاء الناجين من المذابح العديدة أو حتى وضع إكليل من الزهور في ذكرى الضحايا. وكان عجز البعثة عن فحص أي جانب من جوانب العنف واضحا في تعليقات أعضاء الوفد بعد عودتهم. فقد نادى ديريك فاتشيت وزير الدولة البريطاني للشئون الخارجية بأن يقدم الجزائريون "اقتراحات ملموسة" حول سُبل المساعدة التي يمكن للعالم الخارجي أن يقدمها لهم وقال إن هذا أمر "يعود لهم". و"لا معنى للقول بأن أوروبا لها دور تلعبه في هذا". وقد مضى قدما ليأسف على رفض الجزائر السماح لمقرري الأمم

المتحدة الخاصين حول التعذيب والإعدام التعسفي والإعدام خارج نطاق القضاء من زيارة البلاد. وأسفت بينيتا فيرارو- فالندر (النمسا) على عدم السماح لها بمقابلة "الجزائريين العاديين" وهو ما برر للوفد بأنه بسبب "السلامة وجدول الزيارة". وقال جورجيس وولفهارت مساعد وزير خارجية لوكسمبيرج أن "أمله قد خاب" من الزيارة.

من وراء المجازر؟

يدور القتال على الأرض بين الجماعات الإسلامية المسلحة من ناحية وقوات الأمن والمجموعات المدنية المسلحة المتحالفة معها من ناحية أخرى. وقد شملت الإعتداءات على المدنيين المذابح في المجتمعات الزراعية وشبه الريفية، خاصة في منطقة المتيجة جنوب غرب العاصمة، ومؤخرا في اقليم غليزان في الغرب. وقد قتل المعتدون ومثلوا بالضحايا بلا تمييز رجالا ونساء وأطفالا ورضعا في المناطق التي هاجموها بجز رءوسهم وتقطيعهم إربا حتى الموت أو تشويههم وتركهم حتى يموتون. وقد اختطفت بعض النساء وقيل إنهن اغتصبن ثم قتلن.

واضح أن الجماعات الإسلامية المسلحة قد ارتكبت العديد من أكثر الجرائم وحشية. لكن ما دافع هذه الجماعات؟ لقد انقسمت المعارضة المسلحة منذ أن حملت السلاح أول مرة ضد الحكومة التي يسندها الجيش والتي ألغت الانتخابات التي بدا أنهم سيكسبونها، وهناك تقارير تقول إن بعض المذابح هي نتيجة لقتال داخلي بين الفصائل المختلفة. وقد يكون لمن يقفون وراء المذابح دوافع أخرى أيضا مثل الانتقام من القرويين الذين تراجعوا عن الدعم الذي كانوا يقدمونه يوما للمتمردين؛ والضغائن بين الجماعات المسلحة؛ والثارات بين الجماعات الإسلامية المسلحة المتنافسة ومليشيات "الدفاع الذاتي" التي تدعمها الحكومة؛ والنزاعات على ملكية الأرض. وقد ألقي اللوم علي الجماعة الإسلامية المسلحة (GIA) الغامضة في معظم المجازر، كما أعلنت مسئوليتها عن بعض المذابح.

لقد وقعت الكثير من المذابح في مناطق صوتت بشكل كاسح للجبهة الإسلامية للإنقاذ في انتخابات ١٩٩٠ و١٩٩٢. وحسب تقارير الصحافة فقد استهدفت العديد من المذابح قرى قيل إن سكانها قدموا منذ ١٩٩٣ المؤن والمال للمجموعات المسلحة لكنها سحبت دعمها وسعت في بعض

الحالات إلى الحصول على السلاح من السلطات لتدافع عن نفسها. ومع ذلك فكل ما تقدم لا يفسر وحشية الهجمات التي أدت إلى مقتل الآلاف، وخطف واغتصاب النساء وذبح الأطفال.

ويعتقد البعض أن أجهزة الأمن الجزائرية نفسها أو الجيش متورطين في المذابح. فالعديد من أفراد الأجهزة الأمنية يسعون الآن للحصول على اللجوء في الخارج ويشيرون لهذه القوات في افاداتهم. وتقول التقارير إن قوات الأمن لم تحاول في كثير من الأحيان وقف المذابح أو إلقاء القبض على القتلة، حتى عندما استغرقت المذبحة ساعات وحدثت على بعد اقل من ميل من الثكنات والمعسكرات. وطبقا لناجين قابلتهم منظمة العفو الدولية لم تتدخل الوحدات العسكرية المسلحة والمزودة بالمركبات المدرعة التي كانت ترابط خارج بني طلحة مباشرة رغم أنه كان واضحا أنها تدرك الموقف، بل منعت بعض القرويين الذين كانوا يحاولون الهروب من ذلك. كذلك لم يسمح الجيش للمليشيا المحلية المجاورة بدخول بني طلحة لصد الهجوم. وقد هرب المهاجمون بعد أن ذبحوا مائتي شخص على مدى ساعات طويلة بدون أن يتم توقيفهم.

شملت تبريرات تراخى الحكومة أيضا خوف الجيش من الدفع بجنود في قرية نصب فيها كمين أو وضعت فيها ألغام؛ وخرق أقسام داخل الجيش لتسلسل الأوامر؛ وعدم الاكتراث بمصير القرويين الذين ساندوا قضية الإسلاميين يوما ما. لكن أيّا من هذه التبريرات لا يفسر اسباب امتناع الحكومة في الغالب الأعم عن الإعلان –إن كانت تعلن– أن محققين قد أرسلوا إلى مواقع المجازر. كما لا تفسر رفض السلطات الجزائرية الدعوات المنادية بإجراء تحقيق دولي في حين لم يتم تحقيق وطني ذو مصداقية. وللمرء أن يعتقد أنه لو كان مرتكبو المذابح هم الجماعات الإسلامية المسلحة وحدهم لرحبت الحكومة بالتحقيق الدولي المحايد والمساندة السياسية الدولية التي ستعقب مثل هذه النتائج.

لقد عوق عدد من العوامل تحديد هوية مرتكبي فظائع بعينها. وتشمل هذه العوامل الرقابة الحكومية علي المعلومات المتعلقة بالأمن والمخاطر المادية في إجراء تحريات في مواقع الأحداث في مناطق النزاع. وبالإضافة إلى ذلك لم تلق المحاكم الجنائية سوى القليل من الضوء على حوادث معينة حيث مالت إلى التركيز على تهم عامة مثل العضوية في "جماعة مسلحة".

وعلى الرغم من أن الصحف الخاصة قد نشرت تقارير حول المذابح في النصف الثاني من ١٩٩٧، إلا أن ما كانت تستطيع قوله حولها كان مقيدا بالرقابة، وبالقيود المفروضة على الوصول إلى مواقع المذابح والشهود، وبقوات الأمن المسلحة التي صاحبت معظم الصحفيين الجزائريين والأجانب، سواء رغبوا في مصاحبتهم أم لا. وكان أي تقرير يعد حول الانتهاكات الحكومية المرتبطة بالنزاع الداخلي يتعرض للحذف. ويقدم التلفزيون الجزائري الخط الرسمي فقط حول الصراع، وهو الخط الذي يقلل عموما من شأن نطاق العنف، في سعي واضح لدعم حجة الحكومة في أن "الإرهاب" "بقايا" فحسب.

لقد سمحت الحكومة بدخول الكثيرين من الصحفيين الأجانب في فترة الحملتين الانتخابيتين، لكنها رفضت طوال العام منح التأشيرات لمراسلين بعينهم بدون تفسير، ومنهم مراسلو الصحيفة الفرنسية اليومية *ليبراسيون*. وفي ٢٩ سبتمبر سحبت الحكومة ترخيص أحد مراسلي وكالة الأنباء الفرنسية وهي إحدى وكالات الأنباء الأجنبية القليلة التي تبقت في البلاد. وأوردت الوكالة أن أحد المسئولين بوزارة الخارجية لم يقدم أي سبب سوى أن الوكالة قد "حذرت" من قبل بسبب تغطيتها للاضطرابات.

ما هي ضرورة أن تحقق منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية العربية في العنف؟

هناك الآن مطالبة متنامية بتحقيق دولي لتحديد المسئولية عن الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب في الجزائر، والتوصية بخطوات تمنع مثل هذه الفظائع ومنح حماية التحقيق الدولي لسكان الجزائر. والسبب الملح وراء هذه المطالبة الآن هو أن الحكومة الجزائرية قد قصرت بشكل جلي عن مسئولياتها في هذا المجال. فهي لم تشرع في أي شكل من أشكال التحقيق المستقل ذي المصداقية أو الشفافية في المذابح التي ذبح فيها مئات النساء والأطفال والرجال، حيث تقاعست قوات الأمن عن التدخل رغم قربها. وكذلك أهمل التحقيق في اغتيالات الشخصيات العامة والصحفيين والمثقفين والنشطاء التي جسدت العنف في سنواته الأولى. وكان يمكن ان تبدأ الجهود الجزائرية لإجراء تحقيقات محايدة بواسطة السلطة التنفيذية أو

المجلس الوطني أو بواسطة منظمات غير حكومية. وهذا لم يحدث حتى الآن.

إن الأزمة في الجزائر كبيرة بحيث تجعل من إصرار الحكومة على انها "شأن داخلي" تماما أمرا مثيرا للسخرية. ويجب ألا يقود رفض الحكومة الجزائرية العنيد للتعاون مع الاقتراحات الداعية لتحقيق دولي، أو للاضطلاع بمسئولياتها في إجراء تحقيقات محايدة ومستقلة إلى التراخي. فثمة دور واضح هنا لمجموعات حقوق الإنسان غير الحكومية العربية – خاصة أنها قد تمثل بديلا اكثر "قبولا" عند الحكومة الجزائرية – وإلا من يستطيع أن يؤكد بشكل أكثر شمولا الحقائق المتعلقة بالمذابح والانتهاكات الأخرى، ويفحص الإدعاءات المتعلقة بالمسئولية عنها، ويقترح خطوات ملموسة لاستعادة القانون والنظام واحترام حقوق الإنسان الأساسية.

ولا ترمي الدعوة لتحرك من داخل العالم العربي إلى أن يحل هذا التحرك محل التحرك الدولي أو تكون بديلا له، بما في ذلك التحركات تحت رعاية آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ومع ذلك فقد كان صمت المجموعات العربية لحقوق الإنسان حول الأحداث في الجزائر جليا، ونظرا للأزمة المتواصلة والاهتمام الدولي المتزايد فليس مقبولا ألا تلعب المنظمات غير الحكومية العربية دورا أكثر فعالية في الوصول إلى حل. لقد ولى الزمن الذي كان العالم يتطلع فيه إلى مجموعات حقوق الإنسان الدولية وحدها من أجل المهارات المهنية لإجراء التحقيقات المحايدة ونشر النتائج. فقد نشطت طوال العقدين الماضيين مجموعات من المغرب إلى فلسطين وطورت خبرات تقصي حقائق في مجالات وأوضاع متنوعة. وكذلك لم يعد هناك عذر في التفكير في أن المجموعات الدولية أو الغربية هي وحدها القادرة على العمل خارج حدودها. فمنظمات مثل منظمة مراقبة حقوق الإنسان أو العفو الدولية كثيرا ما تطلب مساعدة خبراء محليين أو دوليين _ مثل المحامين والأطباء – ليشاركوا في بعثاتها لتقصي الحقائق. ولا يجلب مثل هؤلاء الأفراد خبرتهم المهنية فحسب، بل معرفتهم الحميمة بالمجتمعات والثقافات، وبالطبع، طلاقتهم في اللغة المحلية. وفي الشرق الأوسط، على سبيل المثال، تسعى مجموعات حقوق الإنسان الدولية باضطراد لإجراء تحقيقاتها ونشر تقاريرها باللغة العربية. وليس ثمة سبب يدعو للاعتقاد أن محققين من مجموعات حقوق الإنسان في المغرب أو مصر او فلسطين لا يستطيعون الوصول إلى الجزائر في الظروف الراهنة والتحقيق في أزمة حقوق الإنسان.

هل يمكن أن تتم هذه البعثة وكيف يتم تنظيمها؟ نظرا لحساسية الحكام في الجزائر وموقفهم الدفاعي إزاء أي تدقيق دولي في أزمة حقوق الإنسان في الجزائر، فهناك فرصة طيبة في أن يقبلوا أن يكونوا أكثر انفتاحا تجاه التدخل العربي. ولكي نضمن اتمام البعثة يمكن تشجيع منظمات حقوق الإنسان – واتحادات المهنيين والنقابات إلخ- للضغط داخل بلدانهم من أجل تعاون السلطات الجزائرية. ويمكن أن يأخذ هذا الضغط، على سبيل المثال، شكل زيارات تقوم بها وفود إلى السفارات الجزائرية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وتكون الرسائل التي تبلغ خلال هذه الزيارات:

١. أزمة حقوق الانسان في الجزائر تلاقي اهتماما كبيرا في كل المنطقة وهو ما دفع المواطنيين العاديين للتساؤل "من يقف وراء العنف وكيف يمكننا المساعدة في وقفه؟". وعلى الجزائر أن تسمح لوفد من خبراء حقوق الانسان من داخل المنطقة بالزيارة واجراء تحقيق.

٢. يقع على السلطات الجزائرية مسئوليات في ظل القانون الدولي واتفاقيات حقوق الإنسان التي تعد الجزائر طرفا فيها، في ضمان حماية حق الحياة، وحرية وأمن مواطنيها، وجلب المسئولين عن انتهاك هذه الحقوق إلى العدالة أمام محاكمات علنية وعادلة.

٣. يجب أن تتخذ الحكومة الجزائرية خطوات ذات مصداقية لوقف الانتهاكات التي ترتكبها القوات الحكومية، بما في ذلك التعذيب والاعدام خارج نطاق القضاء والاعتقال التعسفي و"الاختفاءات"، والتحقيق في الشكاوى حول مثل هذه الانتهاكات فورا وبشكل جدي، ومعاقبة المسئولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات أو من تغاضوا عنها.

٤. على السلطات الجزائرية وضع حد للرقابة والضغوط على وسائل الاعلام الرامية إلى فرض احتكار الدولة للمعلومات المتصلة بالوضع الأمني الداخلي، بما في ذلك انتهاكات حقوق الانسان، أو الرامية إلى تقييد التغطية الإعلامية التي قد لا ترضي مسئولي الحكومة.

لماذا يقبل الجزائريون مثل هذه البعثة؟ فالسلطات الجزائرية حساسة جدا كما أشرنا آنفا تجاه أي تحقيق دولي في وضع حقوق الإنسان. وهم يواجهون معركة عسيرة في الاجتماع القادم للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حيث ستحشد الضغوط لتؤدي إما لضمان دخول مقرري الأمم المتحدة حول موضوعات التعذيب والاعدام خارج نطاق القضاء إلخ، أو حتى إلى الأسوأ من وجهة نظرهم، أي تعيين مقرر قطري خاص حول

الجزائر. لقد قاوموا بنجاح محاولات الاتحاد الأوروبي للتحقيق وأعلنوها صريحة في أنهم لا يرحبون بمنظمة العفو الدولية بسبب تحيزها الذي رأوه في تقاريرها حول الوضع. وتظل هناك فرصة ضئيلة في أن يسمح لـ"منظمة مراقبة حقوق الإنسان" بالدخول، رغم أننا سننتظر لنرى. وسيكون بمقدور وفد من النشطاء من المنطقة السفر خلال وقت قصير إلى الجزائر، وقد يكون قادرا على التحرك في البلاد بدون تدخل، أكثر من محققين أوروبيين أو غربيين، كما لن يواجه مصاعب اللغة.

الاقتراح

على مجموعة العمل الإقليمية العربية أن تختار وفدا من النشطاء من مجموعات حقوق الإنسان المختلفة في المنطقة – المغرب ومصر وفلسطين مثلا – وعلى الوفد أن يسعى لدخول الجزائر فورا للتحقيق في أسباب أزمة حقوق الإنسان المستمرة. وعليهم أن يؤكدوا للسلطات الجزائرية أن الهدف الرئيسي لهذه البعثة هو حماية السكان الجزائريين، وأنهم لا يحملون جدول أعمال سياسي. وعلى الوفود المتوجهة للضغط على السفارات الجزائرية تأكيد مضمون الرسائل الأربع المشار إليها آنفا وبخاصة فيما يتعلق بمسئوليات السلطات الجزائرية بموجب القانون الدولي في ضمان حماية مواطنيها، وواجباتها في وقف الانتهاكات المرتكبة من جانب قوات حكومية، والتحقيق الفوري فيها ومعاقبة كافة المسئولين عن هذه الانتهاكات، ووضع حد للرقابة الحكومية على وسائل الإعلام.

وعلى مجموعة العمل أيضا أن تشجع مجموعات حقوق الانسان والاتحادات المهنية والنقابات إلخ في المنطقة للسعي لعقد اجتماعات عاجلة مع السفراء الجزائريين من المغرب الي اليمن وأن يطلبوا السماح لهذا الوفد بزيارة الجزائر. وعليهم أيضا ان يتبعوا التوصيات المذكورة آنفا من ناحية القضايا التي تطرح في هذه الزيارات للسفارات.

وعندما يتم الحصول على إذن دخول الجزائر على الوفد أن يطلب كجزء من التحقيق تفسيرات موثوقة من الحكومة ومسئولي الأمن للإخفاق الظاهر لقوات الأمن في التدخل في المذابح الأخيرة الكبيرة، خاصة في الرايس وبني طلحة في أغسطس وسبتمبر ١٩٩٧. وعليهم أن يبحثوا أيضا عن تفسيرات ذات مصداقية لتقصير الحكومة الواضح في التحقيق في

اغتيال الشخصيات العامة أو اتهام أو محاكمة هذه القضايا في محاكم القانون.

ويجب أن يضم الوفد مراقبين ميدانيين ذوي خبرة في مجال حقوق الإنسان، وعليه ان يطلب مقابلات غير مراقبة من السلطات مع محاميي حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع، والقوى السياسية المعارضة، والصحفيين وغيرهم ممن وصلوا إلى مواقع المذابح والناجين. وعلى الوفد أن يسعى لزيارة الرايس وبني طلحة وغليزان وغيرها من مواقع المذابح الجماعية، وعليه ان يطلب مقابلات مع مسئولي الأمن المسئولين عن هذه المناطق وقت وقوع المذابح.

ويجب نشر نتائج البعثة بأسرع ما يمكن بعد التحقيق كما يجب اقتراح التوصيات للسلطات الجزائرية وللمجتمع الدولي حول كيفية إنهاء الأزمة. وإذا استطاعت البعثة المثول أمام لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف – التي يستمر انعقادها من نهاية فبراير حتى منتصف أبريل – يمكن ان تلعب النتائج والتوصيات دورا كبيرا في التأثير على القرارات في هذه الهيئة المهمة. وإذا لم تتم الزيارة خلال الإطار الزمني المجدد أعلاه، يجب ألا تصمت الأصوات في المنطقة، بينما تسعى الأطراف الدولية الأخرى إلى الوصول إلى حلول للأزمة. إذ يجب على الأقل البدء في عملية التعبئة وأن يسعى ممثلو مجموعة العمل لحضوز اجتماع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والضغط هناك من أجل هذه الزيارة، وفي نفس الوقت تأكيد انه لا يجب النظر لهذه الجهود كبديل لتعاون الجزائر الكامل مع آليات الأمم المتحدة.

الحركة العربية لحقوق الإنسان والأزمة الإنسانية الجزائرية

إبراهيم عوض*

يجدر بالحركة العربية لحقوق الإنسان أن تكون لها مقاربتها الخاصة بها من الأزمة الإنسانية الجزائرية التي يسقط ضحايا بالعشرات بل بالمئات يوما بعد آخر. وهذه المقاربة من شأنها أن تدعم الصفة العربية للحركة فعلا من جانب، كما أنها تؤكد اهتمامها بالمشكلات الملتهبة الملموسة لحقوق الإنسان من جانب آخر.

وتثير الأزمة الإنسانية الجزائرية عددا من القضايا الحساسة ينبغي أن تتصدى لها الحركة العربية لحقوق الإنسان لعلها تسهم في إيجاد الحلول لبعض منها، وتبدأ في دراسة مستفيضة لبعضها الأخر.

ونختار هنا ثلاثا من هذه القضايا هي تلك المتعلقة بالتحقيق الدولي والتحرك العملي لمواجه الأزمة وتداعياتها.

أولا: التحقيق الدولي

نادى عدد من الدول الأوربية ومعها بعض المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان بإجراء تحقيق دولي لتحديد المسئولين عن المذابح وانتهاك حق الإنسان في الحياة.

---

* مستشار منظمة العمل الدولية وعضو مجلس أمناء مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

والسؤال الأساسي هنا ليس عن سلامة المطالبة بإجراء تحقيق دولي، وإنما يتعلق بجدوى المطالبة بإجرائه.

وإذا كان ينبغي على الحركة أن تدرس بتمعن الرد على هذا السؤال، فإن الرأي الأولي هو أن الدولة الجزائرية موجودة لم تنته. وإن كانت الحكومة غير قادرة على حماية المواطنين، فهى لم تزل الحكومة الفعلية في البلاد. ونتيجة ذلك هو أن نفس الدول الأوربية المطالبة بالتحقيق حريصة على استمرار علاقاتها بالدولة الجزائرية. والمخرج من مأزق المطالبة بالتحقيق والحرص على العلاقات هو من الحلول العرجاء مثل زيارة وفد الاتحاد الأوربي للجزائر في شهر يناير الماضي، وهو حل ينقذ ماء وجه كل من الدول الأوربية والدولة الجزائرية معا.

أما المنظمات الدولية غير الحكومية، فالحكومة الجزائرية تستطيع منعها من الدخول إلى الأراضي الجزائرية، ناهيك عن إجراء أي تحقيق فيها.

بناء على ما تقدم، فإنه قد يمكن للحركة العربية لحقوق الإنسان أن تشدد على ضرورة إجلاء الحقيقة، وكشف المسئولين عن ارتكاب الجرائم في حق المواطنين الجزائريين، وعرض المساهمة في أي جهود ترمي إلى تحقيق هذا الغرض. أما مسألة إجراء التحقيق الدولي، فإنه قد يكون من الأفضل للحركة العربية أن تتفادى التركيز عليها. فحتى بافتراض إجراء تحقيق دولي، فما هى النتيجة العملية له؟ هل تقبل الدولة الجزائرية بما قد يكشف عنه هذا التحقيق من مسئوليات؟ ولا يغيب عن الذهن تعثر إجراءات التحقيق والملاحقة الجنائية باسم المجتمع الدولي في حالة المتهمين أو المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب في كل من البوسنة ورواندا، وذلك بالرغم من استناد هذه الإجراءات إلى قرارات صادرة عن مجلس الأمن الدولي.

ثانيا: سيادة الدولة

القضية الثانية -وهى مرتبطة بالقضية الأولى- هى الخاصة بحقوق السيادة والتي تحتج بها الدولة الجزائرية في رفض أي اهتمام دولي بالأزمة الإنسانية الجزائرية، اللهم إلا إن كان اهتماما غير فعلي ولا فعال مثل التأييد والمساندة اللتين تلقاهما الدولة الجزائرية من الدول العربية بشكل ثنائي أو عبر جامعة الدولة العربية.

السيادة مشكلة في العلاقات بين الدول العربية منذ استقلالها. فباسم آمال الوحدة العربية، تعرض مفهوم السيادة للمساءلة والتحدي. وإن كان هذا المفهوم قد ازداد عافية في السنوات الأخيرة، فإنه لا يمكن الادعاء بترسيخه تماما في الساحة العربية، خاصة في فكر الحركات عبر الوطنية مثل الحركة القومية العربية والحركة الإسلامية، من جانب آخر، نجد أن سيادة عدد من الدول العربية منقوصة، وبشكل واضح تماما بفعل قرارات للمجتمع الدولي، أو بفعل الاحتلال الإسرائيلي، أو بفعل عربي، والأمثلة على ذلك موجودة في العراق، وليبيا، ولبنان.

أما في حالة الأزمة الإنسانية الجزائرية، فمفهوم السيادة محترم تماما من جانب الدول العربية. والنتيجة هى أن أول حقوق الإنسان، وهو حقه في الحياة، ينتهك يوميا وراء سياج السلطة، وهو جدار يحجب عن الرؤية والمعرفة أبعاد الجرائم ومرتكبيها، وإن لم يحل دون وقوع هذه الجرائم.

والمسألة الأساسية هنا هي مسألة عملية؛ فوراء سياج الدولة، ينفرد فريق أو فرق متناحرة طامعة في السلطة أو حريصة على المحافظة عليها، تنفرد هذه الأفرقة بالمواطنين، وتشبعهم ترويعا وتقتيلا دون نجدة أو مغيث. وطالما حدث هذا اليوم في الجزائر، فما الذي يضمن عدم تكراره في بلد عربي آخر. لذلك فإن الموقف الذي تتخذه الحركة العربية لحقوق الإنسان من قضية السيادة في خالة الأزمات الإنسانية هو موقف من الأحداث الجارية في الجزائر حاليا، وهو في الوقت نفسه عمل وقائي يستبق إمكانية تكرار هذا في بلد عربي آخر.والموقف المجدي للحركة العربية في هذا الصدد هو ذلك الذي يمكنها أن تحمل المواطنين في البلدان العربية ومنظماتهم على اتخاذه. وهذه هى القضية الثالثة التي نتناولها أدناه.

ولكن يمكن، بشكل أولي وفي عجالة، القول بأنه من الناحية النظرية لا يشكل الادعاء بالسيادة مشكلة كبيرة للحركة العربية لحقوق الإنسان. فهذا الادعاء يسهل دحضه، لأن السيادة المطلقة لم تعد موجودة فعلا في أي مجال من مجالات العمل الإنساني، والأدلة على ذلك عديدة. ثم أن السيادة المطلقة ليست موجودة قانونا في مجال حقوق الإنسان، بمقتضى الاتفاقيات الدولية الحاكمة له، والجزائر بالذات في مقدمة الدول العربية الموقعة عليها.

والحقيقة أن الادعاء بالسيادة في هذه الحالة فارغ من المضمون أصلا. فالسيادة معناها سلطة الدولة النهائية على أن تسن القوانين وأن تطبقها في إقليمها. فإذا استحال على الدولة تطبيق قوانينها وأصبحت حياة المواطنين

مباحة، فهذا هو انتهاك السيادة بعينه. السيادة موجودة لتتمكن الدولة من الاضطلاع بوظائفها تجاه المواطنين، وهي إن لم تستطع ذلك، لا يصبح للسيادة معنى. والأجدر في هذه الحالة بالدولة أن تستعين بقوى من داخل إقليمها أو خارجها لتساعدها على إعادة بسط سيادتها.

ثالثا: التحرك العملي لمواجهة الأزمة الإنسانية الجزائرية وتداعياتها

على ضوء المساحة التي يمكن أن تنشط فيها الحركة العربية لحقوق الإنسان بحرية، يقترح أن تتخذ إجراءات في المجالات الآتية، ضمن مجالات أخرى:

١- المعلومات

تجميع المعلومات التفصيلية الموثقة، قدر الإمكان، عن عمليات انتهاك حقوق الإنسان، وظروف ارتكابها، وضحاياها. كذلك يمكن تجميع المواقف التي اتخذتها أطراف المجتمع الجزائري، والأطراف الخارجية، تجاه الأزمة الإنسانية الجزائرية، وموقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من هذه الأزمة. هذه المادة يمكن بعد ذلك أن تجمع في إصدار واحد أو أكثر، يراعي فيها منهجية صارمة تبعدها عن العاطفية والتسييس السطحي. وتوزع هذه الإصدارات على نطاق واسع، وخاصة على المنظمات غير الحكومية العاملة في المجالات الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، وعلى الصحافة وغيرها من وسائط الاتصال.

بعد ذلك، يمكن أن ترصد الحركة ردود الفعل على توزيع المعلومات، فإن تبين لها وجود فرصة لأن يتخذ جانب مهم من المجتمع المدني العربي موقفا موحدا من الأزمة -في شكل الإعلان مثلا- فسيكون عليها أن تلعب دور المحرك له حتى يتجسد.

ويمكن تحت نفس باب المعلومات، العمل على نشر والتعريف بآراء المنظمات الجزائرية بشأن السبل الكفيلة بتأمين حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

٢- مساعدة ضحايا الأزمة

يمكن البحث في سبل مساعدة المنظمات الجزائرية لحقوق الإنسان على إغاثة ضحايا الأزمة من الجرحى، وأهالي القتلى، وسكان المناطق التي تعرضت للمذابح، حيث إن المعلومات المتوفرة تشير إلى نقص في رعايتهم بعد انقضاء فترة على وقوع الأحداث، ويمكن أن تكون المساعدة على شكل التبرعات المالية، والدواء، وأشكال المساعدة المناسبة الأخرى.

٣- التحرك على المستوى الدولي

العمل على الإبقاء على اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية، بالأزمة الإنسانية الجزائرية، وتوعيتها بمواقف الحركة العربية منها.كما أنه يمكن للمنظمات ذات الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تستفيد من هذا المحفل، ومن لجنة حقوق الإنسان، ومن الهيئات المعنية بالاتفاقيات المختلفة لحقوق الإنسان، في التعريف بمواقف الحركة العربية وفي مؤازرة المنظمات الجزائرية لحقوق الإنسان. ويمكن أن تستفيد الحركة من علاقاتها بالمنظمات الأجنبية لحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات غير الحكومية لتدعوها للتأثير على حكوماتها حتى تسمح لأكبر عدد من المواطنين الجزائريين، الذين يختارون اللجوء المؤقت إلى البلدان الغربية، بالبقاء فيها.

الدفاع الجماعي الشرعي ضد الإرهاب يجوز أو لا يجوز؟*

محمد السيد سعيد**

في الرابع من يناير ١٩٩٧ صدرت وثيقة خطيرة تحمل عنوان "مرسوم تنفيذي... يحدد شروط ممارسة عمل الدفاع المشروع في إطار منظم"، وهي تحمل توقيع السيد/ أحمد أو يحيى رئيس الحكومة الجزائرية.

والأمر يتطلب أن نتمعن في قراءة هذه الوثيقة، وأن نفكر معا فيما إذا كانت تقنن حقا من حقوق الإنسان الجماعية، أم على العكس تمثل مصدرا لانتهاكات جسيمة محتملة لحقوق الإنسان، وتهدد بانهيار دولة القانون؟

ولا تحتاج الظروف التي صدر فيها هذا المرسوم إلى بيان واف، على الأقل في مظاهرها العامة، لأنها معروفة للكافة. إذ أنها تتصل بوقائع صدمت وما زالت تصدم الضمير الإنساني عموما، والضمير العربي والإسلامي بصفة خاصة، إذ انتقلت الحرب الأهلية التي تشهدها الجزائر منذ يناير عام ١٩٩٢ من طور معين إلى طور آخر مختلف كلية.

---

* نشرت هذه الورقة كافتتاحية للعدد السابع من مجلة "رواق عربي" التي يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (١٩٩٧)

** نائب مدير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام والمستشار الأكاديمي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

ففي الطور الأول اتسمت المصادمات العسكرية بين فصائل من التيار "الإسلامي" وقوى الأمن الجزائري بقدر من المنطق، فعملية إرهابية هنا تعقبها عمليات عسكرية هناك بين الطرفين المتصارعين مباشرة. أي التيار الإسلامي المنظم والمسلح من ناحية وقوات الأمن الجزائري من ناحية أخرى. وكانت ثمة بالطبع عمليات إرهاب فردي تشمل قتل شخص أو أشخاص أو اختطافهم أو حتى التمثيل بجثثهم من جانب المنظمات الإرهابية. وكانت ثمة بالطبع بعض عمليات إرهاب الدولة، التي طالت المدنيين.

أما الطور الثاني والذي بدأ عام ١٩٩٦، فقد اتسم بمجازر عشوائية جنونية للمدنيين بصفة أساسية، شملت إحراق قرى بأكملها، وإعدام عشرات الأشخاص مرة واحدة والتمثيل بجثثهم وتفجير سيارات مفخخة في الأحياء السكنية بعدد من المدن الجزائرية، وإطلاق النار على تجمعات من المدنيين بما في ذلك أثناء تجمعهم لأداء فريضة الصلاة في المساجد. ويتم ذلك على نطاق واسع للغاية وعلى نحو متكرر بصورة بدأت متقطعة، ثم صارت متواترة.

إننا لا نعرف الكثير عن أسباب هذا الانفلات الوحشي والإجرامي الهمجي أو عن المسئولين عنه بالضبط، وأسبابهم (لو كانت ثمة أسباب قابلة للفهم لمثل هذا التوحش الجنوني) ودوافعهم للقيام بمثل هذه الأعمال.

كل ما نستطيع أن نتبينه في ظل الغموض الطلسمي لهذه العمليات هو أمران رئيسيان:

الأول: هو أن استهداف المدنيين العزل من سكان القرى والمدن بالخطف والقتل والتمثيل الوحشي قد مثل ظاهرة بارزة من ظواهر الحرب الأهلية الجزائرية منذ بدأت عام ١٩٩٢، ولكنه صار الملمح الأساسي والأكثر ترويعا لهذه الحرب، خاصة في غضون عام ١٩٩٧.

والثاني: هو أن هذا الاستهداف قد صار جماعيا وعشوائيا وبالغ الدمار والقسوة وشديد الاتساع والتكرارية إلى الحد الذي يفترس مئات المواطنين الأبرياء في العملية الواحدة. وأن الجزائر

كادت تنفرد بهذه السمة بين الحروب الأهلية المعروفة في العصر الحديث.

وعلى ضوء هذه الظروف يكاد يكون من المحتم أن يطرح حق الدفاع الشرعي نفسه على أجندة المجتمع الجزائري. وفي البداية، كان من المنطقي والطبيعي أن تنبثق بعض المبادرات خاصة من جانب القرى النائية والقريبة من مدافع الحرب الأهلية الضروس، والتي لا يمتد لها الأمن الجزائري للدفاع الشرعي عن النفس، في وجه الجماعة الإسلامية المسلحة أو بعض فصائلها. ثم طرحت بعض الآراء التي تحث الدولة على تنظيم هذا الدفاع. وتلقفت الدولة هذه الفكرة وحولتها إلى إطار منظم وقانوني بصدور القانون المرسوم، بعد أن كانت قد أقدمت فعلا على وضع الفكرة في حيز التنفيذ بأشكال متفرقة وفي مناطق معينة، وفي لحظات زمنية مختلفة.

والسؤال هو : ما هو الموقف الحقوقي من هذه الفكرة؟.

إن ما يجعل مناقشة هذه الفكرة والإجابة عن هذا السؤال أمرا ملحا ليس هو الحالة الجزائرية فقط. فشيوع ظواهر الإرهاب، بما في ذلك إرهاب الدولة في العالم العربي جعل الفكرة مطروحة في أكثر من حالة واحدة، حتى لو لم تأخذ بها أية دولة عربية، حتى الآن. وحتى في الدول العربية والإسلامية التي لا تواجه حالة متفجرة من الصراع المسلح، فإن بعض جوانب هذه الفكرة تظل مثارة. وعلى سبيل المثال، قد يكون السياق المناسب لطرح السؤال حول الموقف الحقوقي هو دور المجتمعات المدنية ومنظمات حقوق الإنسان بصفة خاصة في الظروف التي يتفاقم فيها الاستقطاب السياسي بين قوى سياسية تطرح أيديولوجيات شمولية أو متطرفة وجهاز الدولة الذي لم يعتد احترام القانون والحريات الأساسية والقواعد الأساسية المرعية في مجتمع ديمقراطي أو في دولة تقوم على القانون.

ومعنى ذلك أنه يتعين علينا أن نناقش المسألة من الناحية النظرية حتى يمكن لنا أن نخلص إلى استنتاجات ذات طبيعة عامة ومفيدة بالنسبة للسياق الراهن الذي يحكم تطور عدد من المجتمعات العربية والإسلامية. ومع ذلك، فإن مناقشة أية فكرة ستظل قاصرة

إن لم تستند على دراسة متمعنة لنتائج تطبيقها في حالات معينة حتى لو لم تكن مشابهة تماما للحالة الجزائرية كمثال ونموذج.

ومن هنا سوف تنقسم مناقشتنا لفكرة الحق في الدفاع الجماعي الشرعي المنظم إلى جانبين: أولا جانب نظري يتناول القضية بوجهيها السياسي والفلسفي، وجانب عملي يسعى لاستخلاص نتائج التجربة الجزائرية على ضوء بعض الحالات المشابهة ولو إلى حد معين.

الجانب النظري

يعد حق الدفاع الشرعي على مستوى الأشخاص والدول أحد أهم القوانين المصاحبة للوجود الإنساني، حيث إنه ينهض بالضرورة على حب البقاء. ومن ثم فإن هذا الحق يعد من الأصول العامة للقانون وفلسفته.

ورغم ذلك، فإن المشكلة الأبرز في تطبيق هذا الحق في حدوده القانونية المعروفة في النظم القانونية والثقافية كافة هو التثبت من أن عملا ما -وخاصة لو كان مثل هذا العمل يسلب شخصا أو جماعة أو دولة نعمة الحياة- هو حقا دفاع شرعي عن النفس. فعادة ما ينشأ ادعاء بالحق في الدفاع الشرعي في غيبة شهود العيان، وربما في سياق يغلب عليه الفراغ أو عدم التحديد القانوني. ولذلك، فإن، غالبية أعمال العدوان قد بررت باعتبارها نوعا من الدفاع الشرعي. ولذلك طورت الشرائع كافة مدنية كانت أو دينية نظاما يضبط استخدام هذا الحق، ويمنح هذه الرخصة فقط في إطار ضوابط معينة.

ويختلف مستوى تطور النظام القانوني تبعا لمدى رقي وتعقيد وكفاءة هذه الضوابط ووضوح التمييز بين أعمال العدوان وأعمال حق الدفاع الشرعي. وعموما، انطوى التطور في مجال الرقي القانوني على مستوى الدول على دور متعاظم للقانون العام ولجهاز الدولة الأمني والقضائي في حسم المنازعات التي قد تكيف من جانب طرف ما باعتبارها حالة من حالات الدفاع الشرعي. ويبدو هذا الاستثناء الخاص بالقانون الدولي واضحا نتيجة الافتقار إلى

سلطة عليا، وسلطة قضائية بالذات تتولى حسم المنازعات بين الدول، وضبط استخدام الادعاء بالدفاع الشرعي، وتميزه بوضوح عن أعمال العدوان. ولذلك وجدت الأمم المتحدة صعوبات بالغة في تعريف العدوان في النسق الدولي.

ويختلف هذا الواقع عن حالة التطور القانوني داخل أية دولة. فالتوسع في استخدام حق الدفاع الشرعي أو الادعاء به كآلية لمواجهة مواقف التوتر والعنف يؤدي حتما وبالضرورة إلى انهيار النظام العام: أي انهيار القانون وسيادة شريعة الغاب واستحالة التحقق من استتباب العدالة وتعميق نزعات العنف في المجتمع وتوسعها إلى الحد الذي قد يطبع بها ثقافة هذا المجتمع.

وإذا كان ذلك يصدق على مستوى الأفراد، فإنه يصدق بصفة أكبر وأشد على مستوى الجماعات الفرعية في الشئون المدنية، وبالأحرى في الشئون السياسية.

وهنا يجدر بنا التأكيد على مدى نفور القانون الدولي لحقوق الإنسان من التوسع في الادعاء بحق الدفاع الشرعي، إلى الحد الذي جعل هذا الحق أو جواز الادعاء به غائبا تماما تقريبا عن المواثيق والعهود الدولية. فعلى المستوى المدني والسياسي، تؤكد الفلسفة العامة لحقوق الإنسان على أولوية الحق في الحياة وتنزع إلى تقديسها. كما تؤكد على الحاجة العميقة للاعتراف بالآخر والتسامح والقبول المتبادلين، ومن ثم قصر التفاعل المدني والسياسي بين الأشخاص أو القوى الاجتماعية والسياسية على ما يرخص به القانون والعرف السائدان في مجتمع ديمقراطي. والهدف العام من التأكيد على هذه القيم هو أنسنة العلاقات والتفاعلات الاجتماعية والسياسية والحيلولة دون تصعيد التوترات والمنافسات والصراعات إلى صدامات مسلحة أو النفي والإنكار والاستئصال المتبادل.

وحتى لو اشتمل القانون على قدر من الظلم، فإن الفلسفة العامة لحقوق الإنسان لا تمنح تأييدها المطلق لحق الثورة أو التمرد الذي يشتمل على استخدام العنف بهدف إحداث تغيير قانوني مناسب. وتركز الحركة العالمية لحقوق الإنسان على تقنين الحق في النضال السلمي من أجل إحداث هذا التغيير في التشريع السائد. واتجه الفقه الإسلامي أيضا إلى تبني ذات المنحى، بصفة عامة.

ولا يعني ذلك إطلاق حجب الشرعية القانونية والأخلاقية عن الحق في الثورة ضد الظلم والطغيان، سواء في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان أو في إطار الشريعة الإسلامية. فمن المعروف أن فلسفة الحق في حقبة التنوير الأوربي قد استندت إلى القانون الطبيعي الذي يشمل بكل تأكيد على الحق في الدفاع الشرعي. كما أنها تطورت في ظل مدرسة العقد الاجتماعي التي منحت جموع المواطنين الحق في الثورة ضد سلطان الدولة التي تخرج عن الضمير المقبول للعقد الاجتماعي عندما تسلب المواطنين حياتهم أو حرياتهم أو تجور جورا شديدا على مصالحهم. وحفل الفقه الإسلامي بشكليه السني والشيعي بدراسات قيمة حول جواز الخروج على الحاكم الظالم. ومع ذلك فقد جاء التعبير الشائع بأن "الملك لمن غلب" لكي يشكل قيدا به قدر من العقلانية على نزعة الثورة وممارسة العنف. فالفلسفة الكامنة في هذا التعبير هو تفضيل وجود نظام قانوني ظالم على حالة عدم وجود مثل هذا النظام أصلا، والنزوع لتأكيد أن الاستقرار والعمل الأهلي يشكلان بحد ذاتهما قيمة في ظروف اتسمت بتقلب الأحوال السياسية وشيوع الصراعات السياسية والمذهبية التي كادت تودي بالحضارة الإسلامية، والتمدين المرتبط بها، والخشية من تحول هذه الصراعات إلى حالة حرب الكل ضد الكل، أي إلى سيادة شريعة الغاب والعنف.

وبإيجاز، فإن التحفظ على مناهج العمل السياسي أو الاجتماعي التي تنهض على توظيف قدر كبير من العنف، بما في ذلك تلك التي تستند على حق الدفاع الشرعي إنما يخدم وظيفة إنسانية وعقلانية تتمثل في الحيلولة دون تعميم العنف باسم الحق. إذ أدى ذلك في حالات عديدة إلى تدهور حالة المجتمعات إلى التحلل السياسي والقانوني الكاملين، وهي حالة دمرت مدنيات وحضارات كانت ملء السمع والبصر في لحظات مختلفة من التاريخ العالمي.

فالأصل في نظرية القانون هو أن تضمن الدولة حصول المواطن على حقوقه الأساسية، وأن توفر له مدخلا منظما لحسم النزاعات المدنية والسياسية التي قد يشتبك فيها بصورة سلمية ومنهجية من خلال حق التقاضي. ويعني ذلك أن الدولة تضمن

للمواطن عدم تعرضه لعدوان قد يودي بحياته أو يغبنه ويضطهده أو يمنع تمتعه بحقوقه بصورة اعتيادية وطبيعية.

ومن هنا درجت حركة حقوق الإنسان على اعتبار الدولة مسئولة عن الوفاء بحقوق الإنسان الأساسية، فإذا ما حدث خلل في النظام القانوني أو انتهاك للحقوق الأساسية، فإن الحركة تضغط على الدولة انطلاقا من مبدأ مسئوليتها عن جميع جوانب الحق، وهو ما يفترض أن يجبر الدولة على تعديل أي اختزال أو وقف أي انتهاك.

ولكن هذه المنهجية تترك مجالا كبيرا للحيرة إذا ما عجزت الدولة عن وقف انتهاكات منظمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقه في الحياة، وذلك بسبب وجود حركات أو قوى أو مؤسسات ومنظمات أكثر فعالية وأكثر جبروتا من جهاز الدولة في مجال معين من مجالات الحياة أو في منطقة ما من مناطق الدولة. وفي حالات متطرفة، قد يحدث ذلك بسبب أكثر ما تخشى منه نظرية الحق، وهو انهيار الدولة والنظام العام وتحلل مؤسساته، بما في ذلك مؤسسات إنفاذ القانون وتطبيقه. وقد حدث ذلك بالفعل في السنوات القليلة الأخيرة في ليبيريا والصومال وبوروندي ورواندا. ولكن حتى في غير هذه الحالات المتطرفة، ثمة عشرات من أقطار أفريقيا وآسيا لا يكاد يوجد بها نظام قانوني حقيقي ترعاه الدولة وتستطيع فرض احترامه، بسبب ضعف شديد متأصل في تكوين الدولة وجهازها، وشدة التخلف الاجتماعي، ووجود كيانات قبلية أو عشائرية أو عرقية أو ثقافية أقوى وأشد جاذبية لولاء الناس من الدولة.

وفي حالات أخرى، ثمة دول قوية تتمتع بوجود نظام قانوني على درجة معقولة من التطور، ولكنها تتعرض لتحد داهم وشديد من قبل قوى وحركات سياسية مسلحة قادرة على تهديد سلامة الدولة أو إلغاء سلطانها في مناطق أو مجالات معينة، دون أن تستطيع هي ذاتها أن تنشئ نظاما قانونيا بديلا أو تخلق بؤرة أو جسما للمسئولية الدولية والقانونية الداخلية، وحالة الجزائر خلال الفترة منذ عام ١٩٩٢ هي إحدى تلك الحالات.

ولكن في بعض نماذج مثل هذه الأزمة، قد تظهر قوى عسكرية متمردة يصل بها التعصب واليأس إلى درجة تدفعها إلى ممارسة

القتل العشـــوائي الجمـــاعي دون أن تســتهدف بذلــك تحقيــق أهــداف عسكرية محددة، ويصبح القتل وارتكاب أفظــع وأشــنع أعمــال التدمــير والإبادة الجماعية هدفا بحد ذاته واستراتيجية مســـتقلة بذاتــها.

وكذلك، نجد أمثلة كثيرة في ظروف حروب أهليـــة ممتــدة، تصبــح الدولة ذاتها كيانا عصبويا يتصرف بكل أو ببعـــض أجهزتــه ومكوناتــه مثل العصابات المسلحة التي يصيبـــها جنــون القتــل والإرهــاب. وقــد تنطلق قوى معينة داخل جهاز الدولـــة مــن عقالــها، فــترتكب المذابــح وأعمال الإرهاب الجماعي وربمـــا الإبــادة الجماعيــة مثلــها بــالضبط مثل عصابات الإرهاب، ويكون المدنيـــون هــم فريســة هــذا الإرهــاب أو جنون القتل والإبادة سواء كان الجــاني هــو عصابــات الإرهــاب أو بعضها أو كان هو قوى وأجهزة معينة داخــل الدولــة.

عندئذ، يصبح حق الدفاع الجمـــاعي الشــرعي ليــس أمــرا جــائزا فحسب، بل يصبح آلية ضرورية على نحو حتمـــي للدفــاع عــن الحيــاة والمدنية. وغالبا ما يتم ذلك على نحـــو عفــوي ينظــم فيــه المدنيــون- سواءا كانوا أعضاء فـــي مجتمــع قــروي أو حــي مدنــي أو أكــثر- أنفسهم ويتســلحون مــن أجــل درء أعمــال العــدوان التــي تســتهدف حرمانهم وأبناءهم وأقاربهم وجيرانـــهم بــن حــق الحيــاة أو اغتصــاب حق من حقوقهم بالقوة الجبرية المســلحة، بغــض النظــر عــن مصــدر هذا العدوان ولا يمكن منازعة هذا الحق بأي شــكل أو بــأي حجــة مــن الحجج.

غير أن التسليم الكامل بالحق في الدفـــاع الجمــاعي الشــرعي عــن النفس في مواجهة إرهـــاب جنونــي ســواء كــان مصــدره عصابــات مسلحة أو قوى معينة قادرة علـــى توظيــف جــهاز الدولــة أو بعــض وكالاتها، لا يعني أن نترك الأمـــر ليتقــرر بقــوة الســلاح وحــده، دون حسيب أو رقيــب.

فالأصل في الأشياء هو أن يرتفق حــق الدفــاع الجمــاعي الشــرعي عن النفس باحترام القانون وفلسفته وأن ينضبـــط تلقائيــا بنظــام قــانوني مــا يشــتمل علــى مبــدأ المســاءلة الجنائيــة والمســئولية القانونيــة والسياسية. وفي نفس السياق، فـــإن حــق الدفــاع الجمــاعي الشــرعي يجب أن يستهدف تجاوز الظروف والأســباب التــي تعصــف بــالقواعد الأخلاقية والقانونية لممارســـة الأعمــال الحربيــة، بــل وأن يســتهدف تجاوز ظروف وأسباب الحرب الأهلية ذاتــها. إن هــذا هــو مــا يتــوق

له بصورة تلقائية أي مجتمع طبيعي هذبته تقاليد المدنية وأعرافها. ومن المنطقي في هذا التطور أن يرمي الدفاع الجماعي الشرعي إلى إحلال السلام والعودة إلى الظروف الطبيعية لحكم القانون.

وبتعبير آخر، فإن الحق في الدفاع الجماعي الشرعي يكون جائزا وضروريا ضرورة مطلقة عندما لا يقتصر على كونه رخصة باستخدام السلاح في وجه العدوان، وعندما يتجاوز هذا الموقف الدفاعي العرف إلى الدفع نحو إحلال السلام والعودة إلى حكم القانون وإلى تشغيل النظام القانوني والقضائي الطبيعي.

وعندما يفقد القائلون بهذا الحق أو الذين يستعملونه بالفعل هذه الشروط، فإنهم يتحولون مثلهم في ذلك مثل الإرهابيين إلى مجرد حملة سلاح أو إلى عصابة تكون لها مصالحها الذاتية ودوافعها الانتقامية الطبيعية، بل وقد تصبح عرضة للإصابة بمرض جنون القتل. وهو ما يخرج بحق الدفاع الجماعي الشرعي عن هدفه، ويجعله مجرد ادعاء يسهم في تعميم حرب الكل ضد الكل وتثبيت شريعة الغاب.

ومن هنا يمكننا التمييز بين حالتين مختلفتين كلية لاستعمال حق الدفاع الجماعي الشرعي في وجه إرهاب العصابات المسلحة أو إرهاب الدولة.

الحالة الأولى تعكس ثقافة مجتمع مدني ناضج نسبيا ينهض على نحو عفوي للدفاع الجماعي عن الذات في وجه موجة تدميرية من أعمال الإرهاب والإبادة، بغض النظر عن الطرف الذي يُسيّر هذه الأعمال.

أما الحالة الثانية فتختلف اختلافا جذريا، حيث تعكس إما تلاعب القوى المتصارعة في -حرب أهلية مدمرة- بالمدنيين، ومحاولة تنظيمهم وتعبئتهم والزج بهم في الصراع الدائر، وبنفس مناهج وأدوات هذا الصراع الذي لا يتقيد بقانون إنساني أو بالاعتبارات الأخلاقية والسياسية الضرورية لبناء مجتمع متمدين. وحتى في غياب هذا الاستقطاب العمدي والتلاعب القصدي بالمدنيين، قد تعم روح العنف المجتمع كله، ويأخذ في الانقسام إلى عدد كبير من الجماعات العصابية التي تمارس العنف على هواها، ودون التقيد بفكر سياسي ناضج أو مبدأ قانوني منضبط. عندئذ يصبح شعار

الدفاع الجماعي الشرعي نوعا من التبرير للعنف المعمم وغطاءً لأعمال القسوة والقتل والتدمير والإبادة.

الجانب العملي

وفي الظروف الواقعية، لا نتصور أن تنتج الحياة حالتين خالصتين ومتمايزتين على النحو الذي شرحناه في الفقرات الأخيرة. فطالما أن العنف والإرهاب قد ضربا المجتمع في مقتل، فإن من المحتم أن تختلط هاتين الحالتين بدرجات متفاوتة في المواقف والتشكيلات السياسية والعسكرية الواقعية. إذ أن للعنف ميكانيكيته الخاصة وضروراته العملية التي تفرض نفسها على الجميع. ومعنى ذلك أننا قد لا نجد في ظروف الحروب الأهلية الضارية من النوع الذي نشهده في الجزائر منذ عام ١٩٩٢ مثلا قيام هيئات مدنية بتوظيف حق الدفاع الجماعي الشرعي في إطار من الاحترام الكامل للقانون وفلسفته وأصوله. ففي مواجهة قوات عسكرية "إرهابية أو نظامية" مسلحة تسليحا جيدا ومدربة تدريبا عاليا، تقصر الجهود العفوية والتلقائية لتنظيم السكان المدنيين عن الدفاع الشرعي عن النفس ويتحتم أن يتلقى هؤلاء المدنيون حدا أدنى من التدريب العسكري، وأن يتمتعوا بحد أدنى من التسليح الحديث، إضافة إلى حاجة هؤلاء المدنيين إلى قدرات لوجستيكية معقولة، وإلى حد أدنى من المعلومات، وبالتالي إلى تكوين هياكل متخصصة. وهذا كله يحتاج بدوره إلى حد أدنى من التمويل المنظم.

وأهم من ذلك أننا لا نتصور أن يكتفي السكان المدنيون المنظمون للدفاع عن النفس بالاستراتيجية الدفاعية المحضة في وجه قوات إرهابية أو نظامية مدربة إذ تحتم الظروف الواقعية عليهم أيضا القيام بحد أدنى من عمليات التعقب والمطاردة والتطهير التي تتسم بالطابع الهجومي أو الوقائي، وهو ما يطرح ضرورة تمتعهم بالحصول على معلومات دقيقة حول مصادر التهديد الداهم ضد حياتهم وأمنهم. وفي غياب مثل هذه المعلومات، وهو أمر شائع في ظروف حرب أهلية معقدة، من المحتم أن تقع انتهاكات متكررة لحقوق الإنسان وللاعتبارات الأخلاقية والإنسانية.

وكذلك، فإننا لا نتصور أن ينهض السكان المدنيون الذين عانوا من أشد أنواع القتل والتدمير قسوة، ومن المجازر الجماعية والتفجيرات العشوائية أو من أعمال الخطف والنهب والتمثيل بالجثث.....الخ للدفاع عن أنفسهم كالملائكة. فمن المحتم أن تلبسهم أيضا روح الانتقام والكراهية، وأن ينزعوا هم أنفسهم إلى القسوة وشهوة العنف الزائد، أحيانا أو في كل الأحيان.

وتضاعف تلك المشاعر من حتمية التنظيم. غير أن التنظيم يفتح الباب على مصراعيه أمام التلاعب السياسي بحق الدفاع الجماعي الشرعي، لتحقيق أغراض قد تتجاوز حدود هذا الحق بكثير. وفي حالات الحرب الأهلية التي تظل فيها الدولة متماسكة ويمسك فيها جهاز الدولة بتلابيب العملية السياسية في المجتمع، مثلما هو الحال في الجزائر، تتضاعف فرص تلاعب الدولة أو قوى معينة داخلها بحق الدفاع الشرعي المنظم، بما يفقده عفويته ويتجاوز حدوده القانونية.

ويلقي المرسوم التنفيذي المذكور شبهات واسعة حول الإطار السياسي الناظم والمحدد لحق الدفاع الشرعي في وجه الإرهاب، فإضافة تعبير " المنظم" إلى ممارسة عمل الدفاع الشرعي في المرسوم الصادر في الجزائر يوم الرابع من يناير عام ١٩٩٧ لا يعني السماح للسكان المدنيين بتنظيم أنفسهم بأنفسهم للقيام بواجبات الدفاع والذي تتوازن معه المسئولية الجنائية والمدنية. وإنما ينشئ هذا المرسوم قواتا شبه نظامية ملحقة وخاضعة كلية لقوات "النظام العمومي أو الأمن" وتكون مسئولة أمام رئيس الدائرة وتحت سلطة الوالي الذي يتولى الترخيص لها بحمل السلاح.ويتولى القائمون بالسلطة على مستوى الولاية وقوات الأمن النظامية القائمة بها متابعة أنشطة مجموعات الدفاع ومراقبتها بصفة مستمرة.

ورغم تحوط المرسوم وتحفظه في بيان واجبات وحدود عمليات مجموعات الدفاع الشرعي، فإنه لا يلغي مطلقا شبهات التوظيف الأمني والآمر لهذه المجموعات بحكم خضوعها التام لقوات الأمن النظامية، باعتبار هذه المجموعات مليشيات أو قواتا شبه نظامية. وانطلاقا من هذه الشبهات، دارت شكوك كثيرة حول دور هذه المجموعات أو المليشيات في أعمال العنف العشوائية، بما في ذلك

المجازر الجماعية التي تكررت في الجزائر في غضون عام ١٩٩٧.

والواقع أن تلك الشبهات كانت أوسع كثيرا من دور مجموعات الدفاع المشروع "في إطار منظم". إذ أن الشكوك قد لحقت أصلا بدور قوى معينة داخل الجيش وقوات الأمن في الجزائر في ارتكاب جرائم القتل العشوائي للمدنيين والقيام بالمجازر وأعمال الإبادة الجماعية التي أهدرت حياة عشرات الآلاف من المدنيين هنالك.

وظلت هذه الشكوك تتردد في أروقة منظمات حقوق الإنسان، التي لم تتوافر لديها معلومات موثقة أو دلائل مباشرة لتوجيه اتهامات ذات مصداقية بهذا الصدد. وتظل الصورة العامة لدى الكثير من هذه المنظمات غامضة إلى حد بعيد فيما يتعلق بالمسئولية المباشرة عن الحرب القذرة الموجهة ضد المدنيين في الجزائر.

ولكن هذه الصورة تتضمن العناصر التالية:

١- إن المسئولية عن أعمال القتل الجماعي والإبادة العشوائية للمدنيين تقع أساسا على قوى وأطراف معينة في الجماعة الإسلامية المسلحة التي تتوفر لدى فرق كثيرة منها قدرة وصلاحية العمل العسكري والإرهابي المستقلين، وتنطلق في قيامها بمثل تلك الأعمال الإجرامية ضد المدنيين العزل من أوامر لا مركزية ومن مفاهيم خاصة لونت الرؤى المحلية لهذه الفرق بأفكار ومواقف تبرر هذه الأعمال. وثمة دلائل كثيرة متوافرة على مسئولية بعض تلك الفرق عن أعمال معينة من العنف الدامي والمأسوي ضد المدنيين.

٢-دون نفي هذه المسئولية العامة للجماعات الإرهابية المسلحة عن كثير من أعمال القتل العشوائي الجماعي والفردي للمدنيين العزل، ثمة شكوك حول دور جهات أو عناصر معينة داخل قوات الجيش والأمن النظاميين في ارتكاب أعمال اغتيال فردي وقتل جماعي للمدنيين مماثلة لتلك التي ترتكبها العناصر الإرهابية. وبينما تتأكد مسئولية الدولة كجهاز موحد ومنضبط عن انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان في الجزائر عموما وفي السجون الجزائرية خصوصا، فإنه ليس ثمة ما يشير بالضرورة إلى مسئولية مباشرة

للدولة -باعتبارها كذلك- عن أعمال العنف والقتل الجماعي والعشوائي ضد المدنيين العزل وقد تكون عناصر معينة داخل جهاز الجيش والأمن النظامي متورطة فيها.

٣- إن تكوين جماعات "الدفاع المشروع في إطار منظم" لم يسفر عن انكماش أو تقلص عدد عمليات القتل الجماعي للمدنيين في الجزائر خلال عام ١٩٩٧. بل قد يكون ثمة ارتباط- ليس بالضرورة مقصورا أو قائما على علاقة العلة والمعلول- بين تكوين هذه الجماعات من ناحية وازدياد تكرارية وهمجية أعمال القتل الجماعي من ناحية أخرى.

٤- إن الدولة قد عجزت خلال عام ١٩٩٧ عن وضع نهاية للمجازر الجماعية ضد المدنيين لا في القرى والمدن النائية فحسب، بل في الجزائر العاصمة ذاتها أيضا. وبالتالي، فإن الدولة لم تتمكن حتى الآن من توفير الحماية الضرورية للمدنيين العزل. وهي تكتفي بنسب أعمال القتل الجماعي للإرهابيين من الجماعة الإسلامية المسلحة وغيرها، ولم تسمح بتحقيق مستقل ونزيه لهذه الجرائم، مما يبقى باب الشكوك حول تورط عناصر رسمية فيها مفتوحا.

٥- ومع ذلك كله، فإن من الثابت أن الدفاع الشرعي العفوي وشبه العفوي وخاصة في القرى والمناطق النائية كان له دور ملموس في إجهاض العديد من عمليات القتل الجماعي التي تقوم بها عناصر إرهابية.

هذا هو كل ما يمكن التوثق منه، وهو قليل ولا يكفي لإصدار حكم قاطع على تجربة الجزائر في مأسسة حق الدفاع المشروع المنظم. ولكن ما هي الخلاصة؟

إن بعض منظمات حقوق الإنسان، بما في ذلك بعض المنظمات الكبيرة والدولية وذات السمعة المحترمة تقترب حثيثا من إصدار مواقف تنطوي على تصريح بالشبهات حول دور قوى معينة داخل الدولة الجزائرية في أعمال المجازر والقتل الجماعي والعشوائي للمدنيين، وإثارة الشكوك حول دور جماعات الدفاع المشروع ويعنى ذلك إدانة مباشرة أو غير مباشرة كاملة أو جزئية لتجربة الدفاع المشروع ذاتها.

إن المواقف الضمنية والصريحة لهذه المنظمات تقوم على طائفة من الحجج والأفكار نوجزها فيما يلي:

أولا: إن الدولة مسئولة عن جميع أوجه الانتهاكات لحقوق الإنسان وعلى رأسها حقه في الحياة والأمن، بغض النظر عمن يرتكب هذه الانتهاكات وسواء كان من أجهزة الدولة أو المنظمات الإرهابية أو الخواص. والفارق هو أنه بينما تكون مسئولية الدولة عن الانتهاكات التي تقوم بها أجهزتها مباشرة، فإن مسئوليتها عن الانتهاكات التي تقوم بها عناصر إرهابية وإجرامية تتمثل في الفشل في توفير حماية كافية للمواطنين.

ثانيا: إن رفض الدولة السماح، بالتحقيق المستقل لجرائم الإرهاب الجماعي والمجازر العشوائية للمدنيين يثير الشكوك حول تغطيتها على دور عناصر معينة داخل أجهزتها ذاتها، وخاصة بعد توفر عدد من الشهادات الفردية التي تشير بأصابع الاتهام لعناصر معينة في جهازي الجيش والشرطة.

ثالثا: إن تكون جماعات الدفاع المشروع المنظم وتسلحها يعمم العنف في المجتمع ويفتح الباب واسعا أمام تضاعف حجم الانتهاكات وقسوتها، وخاصة أن أفراد هذه الجماعات لم يتلقوا تدريبا فيما يتعلق بالضوابط الدولية الخاصة بعمل أفراد الأمن والعناصر المكلفة بإنفاذ القانون. وقد تصبح هذه الجماعات بحكم طبيعتها المدنية باباً خلفيا للتدابير الرامية إلى تحقيق أغراض سياسية بطرق منافية للقانون.

وفي المقابل، فإن عددا من المهتمين بحقوق الإنسان والشخصيات الهامة في الجزائر والأقطار العربية الأخرى يشعرون بحنق شديد إزاء هذه الأفكار والتقديرات، ويرون أنها جزافية وأنها قد تخدم في الواقع الفعلي الإرهاب والإرهابيين. ويشيرون في هذا الصدد إلى عدد من الحجج والأفكار نوجزها فيما يلي:

أولا: إن الإطار القانوني والفكري العام لتلك المنظمات التي تركز على المسئولية المطلقة المباشرة وغير المباشرة للدولة الجزائرية عن انتهاك الحق في الحياة معيب إلى حد كبير وناقص بشدة، إذ أنه لا يتضمن توجيه إدانة قوية بما يكفي للإرهاب

باعتباره مصدرا مباشرا للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. فليس هناك في الإطار الفكري الذي تعمل وفقا له هذه المنظمات فضاءً حقيقي لإدانة الإرهاب كمصدر لهذه الانتهاكات، وهو ما يتأكد من ضعف هذه الإدانة وورودها متأخرة طويلا في تقارير المنظمات الدولية لحقوق الإنسان.

ويعمد التقرير السنوي الأخير لمرصد حقوق الإنسان بالجزائر إلى تعويض هذا النقص الخطير بالإشارة إلى أن الإرهاب في الجزائر كان أول وأكبر مصدر لانتهاك حقوق الإنسان وخاصة المذابح الجماعية التي طالت السكان العزل والنساء والعجزة والأطفال باللجوء المنظم لارتكاب هذه الأعمال الوحشية عن طريق الآلات والسيارات المفخخة في الأوساط الحضرية ذات الكثافة السكانية وارتكاب المذابح باستعمال السلاح الأبيض والسواطير في أوساط السكان في الريف المعزول بهدف زرع الرعب بصورة بشعة.

ثانيا : إن المنظمات الدولية التي تدين الدولة الجزائرية ترتكب خطأ مهنيا فظيعا بإهمال الأدلة والشهادات الأوفر والأقوى التي تلقي بالمسئولية على الجماعات الإرهابية عن المجازر الجماعية ضد المدنيين، في مقابل منح مصداقية ليس لها مبرر لعدد محدود من الشهادات المتناثرة التي تشير إلى دور أجهزة أمن معينة عن هذه المجازر.

ثالثا : أنه بهذا وذاك تكون المنظمات الدولية التي تدير أعمالها من مراكزها الرئيسية في الغرب قد عملت كبوق للإرهاب المنظم أو ساعدته موضوعيا على تبرير جرائمه ضد الشعب الجزائري.

رابعا : إنه المنظمات الدولية التي تدين الدولة الجزائرية تعجلت بصورة غير مهنية في الإدانة السريعة لجماعات الدفاع المشروع المنظم رغم توفر أدلة وشهادات كثيرة من شهود العيان والناجين من المذابح الجماعية عن دور هذه الجماعات في إجهاض عمليات القتل الجماعي أو التخفيف من نتائجه.

هكذا يتضح مدى الخلاف في تقويم الحرب البشعة ضد المدنيين في الجزائر، وتحديد المسئولين عنها. وكذلك يتضح مدى الخلاف حول تقويم تجربة الدفاع المشروع المنظم في الجزائر.

والواقع أنه ليس من السهل حسم هذا الخلاف أو التحيز مقدما لأي وجهة نظر نهائية حول تجربة الدفاع المشروع، وحول الحق القانوني للدفاع المشروع من جانب المدنيين ضد أعمال الانتهاك الإجرامي لحق الحياة.

الخلاصة

وربما تكون أبرز المشكلات النظرية التي تعيق حسم الخلاف حول هذه المسألة هو أنها لم تكن موضوعا لدراسة أو دراسات معمقة، سواء من جانب الخبراء الدوليين أو العرب. ولم تحظ مسألة الدفاع الجماعي المشروع عن النفس من جانب المدنيين بما تستحقه من اهتمام وتركيز في حالات مماثلة لحالة الجزائر، وذلك بالرغم من أهمية وثقل وبشاعة الأسباب التي تجعل هذه القضية من أبرز معضلات الدفاع عن حقوق الإنسان في العالم الثالث وفي ظروف الحرب الأهلية بالذات.

ومن أجل أن يتوصل المدافعون عن حقوق الإنسان إلى تراض عام حول هذه القضية، ربما يجب إبراز التوضيحات والملاحظات والتوصيات التالية:

أولا: إن ضآلة وغموض المعلومات المتاحة عن الحرب القذرة ضد المدنيين في الجزائر يجعل الدولة الجزائرية هي المصدر الوحيد للتقديرات الخاصة بالمسئولية عن أعمال القتل الجماعي والمجازر البشعة، وهذا بدوره قد يفتح الباب أمام التلاعب بالمعلومات. وفي سياق هذا الإبهام المعلوماتي، من المحتم أن تظهر تفسيرات مضادة تحظى بقدر من الشعبية، سواء في الشارع الجزائري، أو في دوائر الرأي العام العالمي، تشير إلى مسئولية عناصر داخل جهاز الأمن النظامي. والطريقة الوحيدة المثلى لتبديد هذا الغموض والوصول إلى الحقيقة كاملة هي سماح الدولة

الجزائرية بتحقيقات مستقلة تجريها بحرية جهات ذات سمعة دولية حسنة، وتعاون السلطات الجزائرية مع هذه الجهات.

ثانيا: أنه أيما كانت المسئولية المباشرة عن المجازر البشعة والحرب الإجرامية ضد المدنيين في الجزائر، فإن ثمة ضرورة لقيام الشعب الجزائري بكل قواه وتياراته الفكرية والسياسية وكل قطاعاته الاجتماعية بدور مباشر في مناهضة المسئولين عن جرائم الإبادة الجماعية ومعاقبتهم. ويعد حق الدفاع الشرعي إحدى آليات هذه المناهضة بالضرورة، حيث إن مجرد الإدانة والتجريم السياسي لا يكفيان لتصفية الأساس الموضوعي والذاتي لهذه الحرب القذرة الموجهة ضد المدنيين.

غير أن حق الدفاع الشرعي يجب أن يكون مقيدا بالقانون وبالأعراف والتقاليد المقبولة لممارسته في مجتمع متمدين. ولا يكفي أن يكون هذا الدفاع مقيدا بالمسئولية الإدارية أمام جهات الأمن. إذ أنه يجب أن يكون مسئولا أيضا أمام جهات تحقيق قانوني وحقوقي تتسم بالاستقلالية والمهنية والحياد التام.

ثالثا: إنه قد آن الأوان لتأكيد معنى المسئولية المشتركة للإنسانية جمعاء وللعرب على وجه الخصوص حيال محنة الشعب الجزائري الذي تفترسه الحرب القذرة، ولا يكفي هنا التضامن المعنوي أو حتى المساعدات المادية الضئيلة، وإنما يجب أن يشمل كل صور الدعم السياسي والحقوقي والتضامن الاجتماعي والمساعدات الإنسانية. ومن المنطقي أن تتدفق صور هذا الدعم من خلال قنوات مؤمنة تلقى كل التسهيلات الضرورية من السلطات الجزائرية، بما في ذلك قنوات الحصول على المعلومات الموثقة والضرورية والمتاحة لدى كافة الأطراف ذات الصلة.

اقتراح بمؤتمر للتضامن مع محنة الشعب الجزائري وللدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر

محمد السيد سعيد

١ – المقترح:

العالم كله متحير من سكوت الشعوب والمجتمعات والمنظمات المدنية العربية عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي تتم ضد الشعب الجزائري.

ولكنه متحير أيضا بصدد كيفية تقديم مساعدة حقيقية للشعب الجزائري على ضوء غياب المعلومات وإصرار الحكومة الجزائرية على احتكار تدفق المعلومات بخصوص المسئولية عن تلك الجرائم واعاقة كل المحاولات والمطالب الخاصة بتحقيق نزيه ومستقل في تلك الجرائم. وربما يكون السبب وراء فشل المنظمات المدنية ومنظمات حقوق الإنسان العربية في القيام بعمل دفاعي وتضامني جاد مع الشعب الجزائري هو هذه الإعاقة وهذا الرفض من جانب الحكومة الجزائرية.

والمقترح هو أن تقوم المنظمات المدنية العربية، وعلى رأسها منظمات حقوق الإنسان بعقد مؤتمر عربي عام يكون موضوع المناقشات فيه هو ماذا نستطيع أن نفعل من أجل تضامن حقيقي وفعال مع الشعب الجزائري في محنته الراهنة.

٢- المشاركون في المؤتمر:

يمكن أن تشكل المجموعة المجتمعة حاليا من خبراء وممثلي منظمات حقوق الإنسان نوعا من اللجنة التحضيرية للمؤتمر وتضم لذاتها من تراه.

وتتشاور المجموعة حول تفاصيل عقد المؤتمر وتنظيمه وتضع تصورا لذلك يشمل تحديد المشاركين فيه وميعاد وعقد وأسلوب تمويله.

والمقترح هو أن يشارك في هذا المؤتمر أساسا المنظمات القطرية العربية لحقوق الإنسان بصفتها، ويضم إلى ممثلي هذه المنظمات شخصيات عامة يتم اختيارها بدقة، وكذلك بعض الفعاليات السياسية والتضامنية العربية.

أما بالنسبة لميعاد المؤتمر، فيجب أن يحدد في أسرع وقت ممكن، وربما يكون شهر مايو (آيار) هو المناسب لهذا الغرض.

ويقترح عقد المؤتمر في القاهرة، أو بيروت، تبعا لما قد تسفر عنه المفاوضات مع الحكومتين.

٣- تنظيم المؤتمر:

نظرا لضيق الوقت، يقترح أن يتم تنظيم المؤتمر حول أوراق عمل قصيرة تكون غنية بالأفكار العملية حول سبل التضامن مع الشعب الجزائري، وحول القضايا الشائكة المتضمنة في الموقف الإنساني/ الحقوقي العربي من المحنة الجزائرية الراهنة.

ويقترح أن يأتي ممثل كل منظمة بورقة عمل، بحيث تحظى بمناقشة كافية ويتم التأليف فيما بينها لوضع تصور أو خطة عمل حيال التضامن مع الشعب الجزائري.

ويقترح أن ينتهي المؤتمر بعقد مؤتمر صحفي على المستويين العربي والدولي لإعلان توصيات محددة بهذا الشأن.

ويجب أن يكون المؤتمر نفسه رمزا للتضامن المطلوب ولموقف حقوقي متماسك من المحنة الجزائرية.

التعليقات على أوراق العمل

الدفاع المشروع ... وغير المشروع

هيثم مناع*

قرأت باهتمام ودقة دراسة الدكتور محمد السيد سعيد " الدفاع الجماعي الشرعي ضد الإرهاب.. يجوز أو لا يجوز ؟". ولتقديري الكبير لصديقي كاتب البحث، فقد أعدت القراءة أكثر من مرة وبحذر أكبر وتدقيق أكثر، خاصة وأن تحليل محمد يتفق وذاك الذي يقدمه عدد من الكتاب الاوربيين الذين يتحدثون عن خطر "الخمير الخضر" في تذكير بالمجازر الجماعية للخمير الحمر في كمبوديا [1] عند التطرق للمأساة الجزائرية.

و أود الاشارة بادئ الأمر، أنني سأتجنب الدخول قدر الامكان في المعطيات النظرية لقوننة العنف في الدولة والمجتمع . وسأحاول استنباط تصور وموقف من مسألة الدفاع الذاتي انطلاقا من المعطيات المجتمعية، مستعينا بشهادات غنية سمحت لي بتجميعها زيارة، ثم مهمة تحقيق قمت بهما للجزائر في العامين الماضيين [2]، إضافة الى متابعة هذه الشهادات عبر زملاء يعملون من أجل الضحايا كل يوم في الجزائر وشهادات عدد كبير ممن اضطرته الأحداث لمغادرة البلاد خوفا من أحد أطراف الصراع (تقدر الأمم المتحدة عددهم بنصف مليون جزائري).

لا حاجة للتذكير بموقفي النقدي للحركة الإسلامية السياسية وصعوبة اتهامي بالتواطؤ مع أي من أطرافها، كذلك أيضا فإن مواقفي النقدية من السلطة الجزائرية معروفة. وبالتالي فانني اشعر "بامتياز" خاص تسمح لي به هذه المسافة التي تفصلني عن أطراف الصراع : امتياز الحديث بصراحة تامة دون مخافة أن يوضع على ظهري ختم هذا الفريق أو ذاك .

---

* المتحدث باسم لجان الدفاع عن حقوق الإنسان في سوريا والمتحدث باسم اللجنة العربية لحقوق الإنسان.

كذلك لا حاجة للتأكيد على ان موقفي منذ الأحداث المؤلمة التي عاشتها سورية بين ١٩٧٨- ١٩٨٢، أي فترة المواجهة المسلحة بين السلطات السورية وحركة الإخوان المسلمين، يقوم على أن من يلجأ لاستعمال العنف وينتمي الى الجنس البشري بوصفه كائنا عاقلا فهو كما يقول المعتزلة وسارتر مسؤول من جهة، ومن جهة ثانية، وكما تقول الشرعة الدولية لحقوق الانسان، فان له أيضا حقوقا.

تساؤلات

يحتاج تناول أية حالة خاصة إلى تحليل خاص متماسك يقوم على إعادة تناول المعطيات النظرية والمعالجة المعمقة للمعطيات العيانية في محاولة لتفهم الأسباب والسعي إلى إبداع صيغ علاجية مناسبة. ومجرد قبولنا مع الباحث بأن الجزائر تتفرد بهذا " الانفلات الوحشي والإجرامي الهمجي" يعني بداهة وبالضرورة التعامل مع هذه الحالة بشكوك منهجية أساسية وتساؤلات مشروعة شئنا أم أبينا:

١ - ما هو حجم ومسؤولية السلطات الجزائرية في إنتاج وإعادة إنتاج الحقد والعنف في المجتمع؟

٢ - آخذا بعين الاعتبار قواعد الديمقراطية الشكلية، ومهما كانت رغباتنا الذاتية والموضوعية، هل يمكننا اعتبار السؤال عمن يمثل الشرعية في الجزائر سؤالا غير مشروع ؟ وهل يمكن غض النظر عن ان "الإرهابيين" هم أبناء صناديق الاقتراع وأن "العسكر" هم المسؤولون عن وقف العملية الانتخابية ؟

٣- لماذا قبل العالم أجمع بمشاركة بول بوت الذي لا يختلف خبيران عاقلان على محاكمته لارتكاب جرائم ضد الإنسانية في مباحثات سلام كمبوديا في حين يستثنى من الحوار في الجزائر ليس المعادل الجزائري للخمير الحمر (كتيبة الأهوال) وإنما حتى أكثر العناصر اعتدالا في الجبهة الإسلامية للإنقاذ ؟

٤ - كيف ينجح الجيش في الجزائر في فبركة أجهزة الدولة وقطاعها العام وموظفي ووكلاء الثروة النفطية والمؤسسات "الشعبية"، ويحدد الخارطة الحزبية للبلاد والمرخص والممنوع والمعارضة المقبولة وتلك المرفوضة وكبار المسؤولين وكبار

المهمشين ويجري انتخابات في صناديق اقتراع متجولة، ويفشل في الرد على نداءات قرويين على ضربة حجر من العاصمة يستنجدون به ضد العناصر الارهابية؟

٥ – لماذا تتكثف أهم جرائم الحرب الاهلية الجزائرية في مثلث الموت (الميتيجة) وكيف يمكن حماية آبار النفط والتلبلاين ولا يمكن حماية سكان المناطق المنبوذة منذ الاستقلال ؟

٦ – لماذا ينقض الارهابي في الجزائر على اخوته وابناء عمه ومن دعمه سياسيا وماليا في السنوات الأخيرة عوضا عن أن يخوض حربه مع خصمه السياسي والعسكري ؟

٧ – لماذا لم تبادر الحكومة بالتحقيق أو فتح مجال التحقيق المستقل في أهم عمليات الاغتيال المنسوبة إلى الإسلاميين وبشكل خاص اغتيال يوسف فتح الله رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان أو الأمين العام لاتحاد نقابات العمال؟

٨ – ما هو المآل القانوني لأهم القضايا التي شهدت في وقتها استعمالا إعلاميا خارقا للمعتاد لإدانة الإرهابيين في الجزائر ؟

لا أدعي امتلاك الإجابة بشكل حاسم وواضح على هذه التساؤلات، ولكنني ادعي مشروعيتها انطلاقا من المعطيات والحالات التي درستها في المأساة الجزائرية.

لم أذهب للجزائر أول مرة لمقابلة الإسلاميين وإنما قيادة المرصد الوطني لحقوق الإنسان ونشطاء من الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان. ومنذ الزيارة الاولى كان لدي إصرار على مقابلة ضحايا الإرهاب والحديث معهم. وعندما لم يتم ذلك بشكل رسمي، قمت به بشكل غير رسمي، وتوصلت الى ان هناك ما يملى على الضحية لتقوله ولو لم يتوافق مع ما لدى الضحية من أوجاع ومعاناة وشكوك. وقد صفعتني شهادة زوجة شخص يقدم كضحية للإسلاميين. فما أن اطمأنت لي حتى أسرت بأن زوجها كان قد هدد واستجوب من قبل الشرطة الخاصة قبل أيام من اغتياله. وانه لم يتلق يوما أي تهديد من أي طرف إسلامي كونه ابتعد عن القضايا السياسية والعامة قبل اغتياله بعامين . وكونها لا تريد اللحاق بزوجها وترك اطفالها في الشارع فهي تؤثر الصمت.

من جهة ثانية، تحاول السلطات أن تضخم الفزاعة الإسلامية قدر الإمكان كأفضل غطاء لسياستها الأمنية وللازمات الاقتصادية والاجتماعية

العميقة في البلاد. ففي الجزائر، ٧٠ % من الشبيبة دون الثلاثين من العمر ولا أمل لغالبيتهم بالعثور على عمل، وقد سرح في السنوات الاخيرة مئات آلاف العاملين بين الثلاثين والخمسين من العمر. فوجود مشكلات أمنية يحصر مطالب الناس بالبقاء على قيد الحياة ويؤخر الحركة المطلبية في المجتمع.

لقد شهدت بنفسي عدة حالات يعيش فيها مواطنون تهديدا غير معلن يدفعهم لطلب النجدة من الامن. ومن الحوادث الفردية الصغيرة المعبرة أنه وبعد ساعات من طرحي السؤال حول من اغتال يوسف فتح الله ولماذا في ندوة عامة، جاءتنا امرأة تقول انها قريبة زوجته وكانت في حالة ذعر وخوف وقالت افعلوا شيئا من أجلي انهم يريدون قتلي. فقد أخبرتنا بأنها قد تلقت إنذارا بالموت من الإسلاميين الذين اخبروها بأنها ستلحق بيوسف. لكن القصة لم تكن محبوكة بشكل جيد وفور انتهاء اللقاء اتصلت بسياسي مقرب من اتفاق روما ورويت له القصة وأعطيته اسم المرأة فضحك ثم قال سأتصل بالشريرين لأعرف ان كان هناك شئ من هذا القبيل. واتصل بي بعد يومين ليقول لي تركت اكثر من خبر والشريرون لا يعرفون حتى بوجود السيدة المذكورة فكيف بعلاقة قربتها بالمرحوم يوسف فتح الله، ولن يحدث لها شئ إلا إذا شاء الله والأمن .

في الثالث عشر من يناير، ١٩٩٥ تم توقيع اتفاقية الوفاق الوطني في روما. وأثناء سعي الموقعين لتعريف العالم بها وقع انفجار سيارة مفخخة في العاصمة الجزائرية في الثلاثين من الشهر نفسه اودى باربعين قتيلا و٢٥٦ جريحا. والسؤال: من المستفيد من هذا الانفجار في هذا الوقت ؟

في ٢١ فبراير ١٩٩٥ وقعت حوادث في سجن سركاجي أدت إلى مقتل أربعة حراس واحتجاز عدد من الرهائن. وكان الطلب الوحيد للسجناء هو وجود احد محاميهم اثناء تسليم انفسهم والتحقيق في جريمة القتل، وكان الرفض هو الجواب.و قامت قوات الأمن بقتل اكثر من ٩٦ سجينا في مجزرة حقيقية. لقد قرأت التحقيق الرسمي للمرصد والتحقيق الأولي لنشطاء حقوق الإنسان ووصلتني شهادات، ومعلومات كثيرة عن الموضوع، وبامكاني الجزم بأن قرار الهجوم على السجناء كان قرارا سياسيا وليس أمنيا وذلك للتخلص من عدد كبير من غير المرغوب فيهم من السجناء[٣].

لقد قدم لي اثناء وجودي في الجزائر من أطراف رسمية وغير حكومية ١١ بيانا لجماعات إسلامية مختلفة، وكنت قد جمعت في باريس إصدارات

مهمة لهم. وعند دراسة البيانات تبين لي من معرفتي بطرق التزوير أن هناك اربعة منها مزورة بالتأكيد. فهل تزوّر الحركات الإرهابية بحق بعضها أم أن هناك طرف ثالث يقوم بالتزوير ؟

وحتى لا أطيل في الاستشهادات، أعود إلى التذكير بأن التدقيق في دراسة ظواهر العنف مسألة جوهرية. فإنتاج العنف في ثقافة هوليود والإعلام السمعي البصري الغربي يفوق بأضعاف مضاعفة مثيله عند الجماعات المتطرفة الصغيرة التي لا تحتل حيزا في عالم الخبر إلا عندما تحطم بعمل بربري الصمت العام في منطقة من العالم. ومن غير المجدي ابدا انتزاع هذه الظاهرة من أسبابها ومقوماتها ومغذياتها، والا سقطنا في منطق السيدة اولبرايت وزيرة الخارجية الأمريكية التي تضلل عمدا الرأي العام بالقول بأنه لا يمكن مقارنة عملية البناء (للمستوطنات في فلسطين) بعملية القتل(العمليات الفلسطينية الانتحارية)، مغلقة العين عن كون عملية بناء المستوطنات تغتال وجود شعب بأكمله.

لا أريد بهذا المثل تبرير أي عمل إرهابي في الجزائر، ولكن أطمح لمقاومة التفسير المانوي الذي يختزل المأساة الجزائرية في ابيض واسود وخير وشر. فالمأساة الجزائرية هي أولا وأخيرا ابنة وضع تاريخي تراكمت فيه وحشية المستعمر وبربرية الأجهزة التسلطية بشكل أصبح العنف واحدا من أهم عناصر العلاقات ما بين الإنسانية في الحياة اليومية للناس. وطالما كان الأمن قادرا على كبح جماح تفجير هذا العنف بأشكال اكثر شراسة كانت تعبيراته الاساسية اجتماعية. وجاء انكسار هيبة السلطة في أحداث أكتوبر ١٩٨٨ مفتاحا لاتساع نطاق هذا العنف ليشمل البعد السياسي. فيما يفسر جزئيا القبول السهل لأيديولوجية جبهة الخلاص قصيرة العمر والثقافة والكوادر والخبرة وحتى المعرفة الإسلامية.

لقد مزق التواجد الاستيطاني الفرنسي نسيج العلاقات المجتمعية وتعبيرات الهوية التاريخية الأساسية بتحويلها الى مرجع سلبي مقابل المرجع الغربي الإيجابي والمتنور، فيما شكل عملية اغتصاب للذات الحضارية لشعب. وقد حمل حكم جبهة التحرير في مزيج ضباط الجبهة والمستعمر واقعة الجيش الذي فبرك الدولة على مقاسه وصراعاته . واولى هذه الصراعات كانت في التصفيات الجسدية والجهوية داخل البلاد بشكل تركزت الثروة والسلطة معه في مناطق جغرافية محددة (ما يعرف بالـ ب . ت . اس أي البطنة وتبيسة وسوق الهراس)، في حين تواجد أبناء الولاية الرابعة في قاع الهرم السياسي والاقتصادي بعد حل جيشها واستبعاد ابنائها

من مراكز القرار. وليس محض الصدفة إن حدود هذه الولاية الرابعة هي نفسها ما يعرف اليوم بمثلث الموت. وقد دعمت بشكل أعمى جبهة الخلاص لتخرج من هذا النبذ السوسيولوجي والسياسي الذي طال لثلاثة عقود.

إن تتبع هذه المنطقة منذ أحداث أكتوبر ١٩٨٨ يظهر مدى العداء للسلطة والجيش ومدى عنف السلطات في التعامل معها. من هنا غياب ثقة المواطنين في هذه المنطقة بكل ما هو حكومي، وحذر كل ما هو حكومي من كل قادم منها.

و يشير بيان صادر عن الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان في نوفمبر الماضي إلى البعد السوسيولوجي للأحداث بالقول: "ان طبوغرافيا الجرائم التي وقعت في صيف هذا العام (في سيدي ريس، ميرامار، عين بنيان، وبني مسوس) والبنية الاجتماعية للسكان المستهدفين، المقذوفين من المناطق الداخلية والمقيمين في سكنى مؤقتة وهشة، كذلك نمط وتوجه اسلوب عمل الجماعات القائمة بهذه الأعمال يؤدي الى وجود مخطط جهنمي يهدف الى جعل العاصمة تعيش حالة ذعر عامة تجعل الناس يقبلون بكل المغامرات. فالأمر يتعلق بالهجوم على كل ما تبقى من روابط اجتماعية في صفوف الجماهير فيما يخلق حالة فوضى عامة وإرهاب يعم المواطنين".

ان الإرهابي والمدافع الذاتي والدركي ليست مصطلحات واضحة بشكل يسمح بالاطمئنان المنهجي. ويسهل الاستنتاج بان هناك عدة تعبيرات مسلحة تقوم بالجريمة الارهابية : هناك المنبوذون الذين ألقت بهم الدولة البيروقراطية إلى أبواب جهنم فامسكوا بها ليعيدوا بحميمها على الحاكم والمحكوم، وهناك الانتقام بالمعنى الثأري القديم للكلمة، والجريمة المنظمة التي تستفيد من حالة الفوضى في أكثر من منطقة، وأيضا طرف من الأمن العسكري له مصلحة في وجود العنف والتلاعب به وتوظيفه كجزء أساسي من استراتيجية بقائه في موقع الآمر الناهي في البلاد. من جهة ثانية هناك غياب كامل في التجانس والدوافع وأسلوب العمل عند المجموعات المكونة لمن يشمله قانون الدفاع الذاتي والتي يقدر عدد أعضائها اليوم بمائة ألف مسلح. ففي بعض المناطق هناك مجموعات عفوية للحماية الذاتية لا تريد احدا في مناطقها وتدير ظهرها للجيش والإرهابيين، فيما تلخصه شهادة امرأة لنا قبل عامين : فليتبارزوا في الصحراء ويتركونا بسلام . وهناك مجموعات سياسية للحماية الذاتية بتوجيه وطلب من قوى سياسية تعرض

بعض مسؤوليها للاغتيال او تخشى من الانتقام لمواقفها المطالبة بمنع الوجود الشرعي لأطراف إسلامية . وهناك من زجت بهم قيادة البلديات بمجموعات الدفاع الذاتي وهم بأمرة الحرس البلدي ويعيشون بأجور زهيدة وأحوالهم سيئة. وهناك من يعرف بالباتريوت (الوطنيون) وهم ذوو مرتبات عالية ويتمتعون بصلة مباشرة بالأمن العسكري ومهمتهم رصد الآخرين.

ومن المؤسف أن القانون لم ينظم شيئا. فكما هو الحال عموما في الدول التسلطية، وحيث القانون يشكل المرجع الأخير وليس الأول، فآخر ما يخطر على بال المسلح الاطلاع على مواد هذا القانون. وكون العنف العسكري غير منظم فكيف بالعنف الموازي وغير المنضبط والذي يتخذ يوما بعد يوم اشكالا مختلفة ويوظف لأغراض اخرى ؟ من هنا تحولت فكرة الحماية الذاتية في المجتمع الى سلاح إضافي في الصراعات الاجتماعية وحتى في تصفية الحسابات الشخصية. في مقابلة اجرتها باتريسيا لالومبير للقناة الفرنسية الاولى يجيب أحد مسؤولي هذه المجموعات عن السؤال حول التجاوزات بالقول : " نحن بشر ولسنا ملائكة".

و كون اللاعقوبة هي مكافأة الولاء للحاكم، فقد تحولت مسألة الدفاع الذاتي في العديد من المناطق الى أداة ردع للمواطنين من قبل المواطنين.

من المفيد التذكير بأن فترة الاستشراس العنفي في الحرب الأهلية قد ترافقت مع بحث جبهة الخلاص عن حل سلمي للأزمة، وقضاء قوات الأمن (أو الصراع الداخلي) على كل القيادة التاريخية للجماعة الإسلامية المسلحة وصولا إلى إعلان جيش الخلاص وقف إطلاق نار من جانب واحد وبدون شروط. فهل أدى ضعف إرهابيي الجماعات الإسلامية المسلحة الى استشراسها؟ وكيف رغم إضعافها ما زالت تتمتع بإمكانية الحركة والمبادرة ؟ من جهة ثانية ليس هناك أي احصاء يفيد بأن عدد الضحايا قد تأثر بتسليح القرويين.

إن نقاط الغموض المذكورة مجتمعة هي التي دفعتنا للدفاع عن مبدأ لجنة تحقيق محايدة غير حكومية سماها البعض دولية والبعض الأخر عربية–أفريقية. وان كنا نعرف مسبقا بأن كشف نتيجة التحقيق في مجزرة قانا قد كلف بطرس غالي منصبه كأمين عام للأمم المتحدة وأن هناك لجان تحقيق فشلت في مهمتها وأن بتلر بحماقته كان ومازال يلعب لعبة الحرب القذرة في العراق، الا أننا نتبنى هذه الفكرة كعتلة لمناهضة مبدأ غياب

العقوبة في الجزائر ولكي يشعر المسؤول عن القتل بأنه سيحاكم يوما لجرائمه، مهما كانت قرارات ستراسبورغ حول هذا الموضوع او تقديرات تقني الأمم المتحدة. لقد اصبح من واجب المجتمع غير الحكومي العربي التدخل للمطالبة بلجان تحقيق ولتشكيل محكمة راسل لجرائم الحرب الأهلية في الجزائر كرد على مستوى المأساة التي يعيشها هذا البلد.

و كوني ممن شارك في صياغة موقف إحدى المنظمات الدولية سواء من مجموعات الدفاع الذاتي او من الحكومة الجزائرية، فإنني اعتبر هذا الموقف حكيما وملائما للحالة الجزائرية الراهنة. لأن السلام يتطلب نزع السلاح لا توزيعه بشكل غير مسؤول، وهو يتطلب ايضا احترام الدولة لحياة مواطنيها ودفاعها عنهم لا اعتبار هذه المسألة ورقة من أوراق السلطة التنفيذية والامنية في البلاد . كذلك يتطلب السلام اشراك كافة الأراء والحساسيات التمثيلية للمجتمع التي تقبل التداول السلمي على السلطة ومبادئ الدستور والتزامات الجزائر الدولية، وليس تفصيل اطراف الحوار من فوق ثم فرض التمثيل في البلاد في انتخابات على الطريقة المحمودة.

من الصعب التوجه إلى أشباح الإرهاب لرسم معالم دولة القانون في الجزائر، أما تسعير الدولة للعنف فيعني دخول نفق لا يدرك أحد الى اين سيصل بالبلاد والعباد .

هوامش

١) في مقالة له في صحيفة الموند الفرنسية يتساءل برنار هنري ليفي : " هل يجب بانتظار ذلك الدفاع عن مبدأ " الجماعات المسلحة للدفاع الذاتي " ؟ ألا نخاطر بتأجيج نار لولب الجنون ؟ الخطر بالتأكيد موجود، وليس من السهل على أي ديمقراطي أن يقبل برحابة صدر تخلي الدولة عن "احتكار العنف". ولكن النظرية الفيبرية في الدولة شئ، والطوارئ شئ آخر . الكل يعلم أن هناك حالات طوارئ يجب فيها على نظرية الدولة الحكيمة هذه أن تترك المكان لنظرية "الشعب المسلح" الجمهورية أيضا " (الموند ١٢ فبراير ١٩٩٨).

٢) صدر التقرير المعنون "رفع الحجاب" الذي أعددناه إدريس اليزمي وباتريك بودوان وأنا نفسي في: الجزائر، الكتاب الأسود، وفيه أربعة تقارير للعفو الدولية والفدرالية الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان وصحفيون بلا حدود عن دار ديكوفيرت بالفرنسية في نهاية ١٩٩٧. وهو موجود بالإنجليزية أيضا.

٣) تصدر اللجنة العربية لحقوق الإنسان تقريرا مفصلا عن مجزرة سركاجي في شهر مارس ١٩٩٨ يعطي صورة عن أسلوب عمل قوات الأمن والقضاء في الجزائر.

لجنة تحقيق عربية .. هل هذا مطلب واقعي؟

محمد حربي*

لقد اطلعت على ملاحظات هيثم مناع حول التقارير التي وافيتموني بها. وكوني أتبناها فلن أتناول في هذه الملاحظات سوى نقطتين الأولى حول مسألة الدفاع الذاتي التي تناولها محمد السيد سعيد والثانية اقتراح لجنة تحقيق عربية التي طرحها هاني مجلي.

ا- كثير من أعمال العنف التي كانت الجزائر مسرحا لها في العقود الأخيرة كان سببها مشكلة الشرعية. فحتى سنة ١٩٧٨حصلت في مرحلة من التغيير والتنمية الإقتصادية وكل أشكال المعارضة كانت متحدرة من جبهة التحرير الوطني وتعتبر أن السلطة في رأس البندقية. بين سنة ١٩٦٢ و١٩٧٨ حصلت إنتفاضة الولايات الثالثة والرابعة بقيادة آيت أحمد وموسى حاساني بالتحالف مع الكولونيل شعباني(١٩٦٤) وطاهر الزبيري (١٩٦٧). يضاف لذلك مشروع عصيان سنة ١٩٧٨ تحت إمرة ضابط في المقاومة هو محمد بن يحيى بدعم من قائد أحمد وطاهر الزبيري وفرحات عباس وبتسليح من دولة المغرب . ولم يكتب لهذا المشروع النجاح، كما وتم جمع الأسلحة.

منذ سنة ١٩٨٠ وليومنا هذا كان على الدولة أن تواجه التحدي الثقافي (مسألة اللغة البربرية في القبائل) والاجتماعي. وقد بلغ التوتر بين الدولة والشعب منحى خطيرا عندما أخلت الدولة ألوف الأشخاص تحت تهديد

---

* مؤرخ يعمل بالجامعات الفرنسية

السلاح من المدن وأعادتهم الى مناطقهم الأصلية التي لم يكن لديهم فيها أي إرتباط. في هذا الوضع بادر مصطفى بو يعلي -ضابط قديم في جيش التحرير الوطني- بإنشاء تنظيم عسكري موازٍ إسلامي وبدأ بالعمل من المتيجا. وقد قتل سنة ١٩٨٧. ومنذ هذا الوقت بدأ التوتر يخرج من الإطار السياسي. وبقوة السلاح تمكن الإسلاميون من تجنيد الجماهير المهمشة بالأخص منذ اوائل ١٩٩٢ وكذلك قلب تعبيرات الصراع الإجتماعية الثقافية. ففي الفترة الأولى للصراع كان موقف الجيش هجوميا (من توقيفات وتعذيب واختفاء) . وفي مواجهة المقاومة الإسلامية فقد إنتشر الجيش في المرافق الحيوية والأحياء البرجوازية وأماكن تواجد السلطات في البلاد تاركا ما تبقى للإسلاميين. ثم انصرف في المرحلة الثانية للتغلغل في صفوف المسلحين واللجوء للخداع لخلق أوضاع حددت بالإسلاميين للشك بوجود خونة في صفوفهم والإقدام على تصفيات دموية.

في وضع كهذا، وحيث يتحرر العنف من كل القواعد وتتعزز البربرية سعى الجيش أن يشغل الساحة من جديد بقصف المدنيين قبل تمشيط المكان كما حصل في جيجل والمديا، مما جعل قوى الجيش تتناحر مع الإسلاميين عبر السكان المدنيين الأمر الذي أدى إلى نزوحات سكانية في كل الاتجاهات دون أي وضوح في الرؤية. ان كلا من طرفي الصراع يعتدي على المدنيين المحسوبين على الطرف الآخر أكثر منه على الطرف الآخر نفسه، ويستعمل السكان كقوة إستراتيجية أكثر مما يحميهم، علما أن الإحتكاك بين الأطراف المسلحة لم يكن ليحصل إلا فيما ندر ولوقت وجيز.

في النهاية، إن طبيعة الحرب تلزم أطراف الصراع بالتورط بحرب قذرة وغيرمشرفة. فالجيش الذي يوكل لنفسه مهمة الذود عن القانون يضرب به عرض الحائط ويتصرف على هواه مثله مثل أعدائه. أما الدولة فهي ليست مهددة وأما الإسلاميون فيخسرون هيبتهم، بينما تعرف الشعب الذي وثق بهم على حالة من ضياع الأوهام الفعلية.

ان حل هذا الصراع سياسي وليس عسكريا. وفي ظرف كهذا لا يعد اللجوء للدفاع الذاتي سوى سراب. وهو عمليا مقيد بالرقابة والإحتواء، فيما يعطي الطبقات صاحبة الامتيازات الفرصة لتأكيد هيمنتها عبر ممارسة العنف على باقي المجتمع.

٢- يبدو لي اقتراح هاني مجلي خياليا حيث أنه لا يأخذ بعين الاعتبار الوضع الحالي للمساحة العربية قليلة الانفتاح على المفاهيم الديمقراطية ومسألة حقوق الإنسان، فبين أنظمة لا تعرف المبارزة السياسية إلا في

الإطار العائلي (كالعربية السعودية)، وأنظمة الحزب الحاكم حيث إن التناوب على السلطة ليس واردا على الإطلاق (كما في سورية مثلا) وأخرى لا يتوقع منها أي تقدم فعلي (مثل مصر). رغم إختلافها وتناقضاتها تبقى هذه الأنظمة أكثر كفاءة لتشكيل نقابة رؤساء دول منه لتسليط الضوء على ممارسات سياسية تلجأ هي نفسها لها في معظم الأحيان. وبالتأكيد، فان هامش الحريات ومدى إمكانية تعبئة الطاقات في أي بلد ينعكس مباشرة على فعالية المنظمات غير الحكومية فيه وقدرتها على تجاوز حدودها لتصير قوة ضغط فعلية. هذا اذا لم ندخل البتة في تفاصيل الوضع الصعب والمعقد الذي تعيشه حركة حقوق الإنسان في العالم العربي والذي حرمها حتى اليوم من القدرة على المبادرة والتأثير النوعي في الأحداث الهامة التي تعيشها المنطقة.

اضطلاع الحركة العربية لحقوق الإنسان بواجبها تجاه محنة الشعب الجزائري

الأهداف والخطة

منصف المرزوقي*

حتى تلعب الحركة العربية دورها في مواجهة ما يحدث في الجزائر لا بد لها أن تنطلق من تصور شامل لتفعيل تدخلها، أي ليكون عنصرا من عناصر حل الأزمة، وذلك مهما بلغ تواضع هذه المساهمة في تراجيديا فاقت كل المحتمل من الفظاعة والممكن من التشعب والتعقيد. فالمراد إذن ليس التدخل من أجل فعل شئ ما، وأحياناً أي شئ لراحة الضمير أو للتقييم السنوي للنشاطات. وإنما للمساهمة الفعلية في التخفيف من آثار كارثة فعلية لا تقل خطورة عن كارثتنا في فلسطين والعراق. هذا يعني أن يكون هدف هذا اللقاء إيجاد لجنة حقوق الإنسان العربية من أجل السلام في الجزائر، تنطلق من المشاركين وتتوسع فيما بعد حسب شروط يتفق عليها كالاستقلالية والالتزام بمنهجية وفكر حقوق الإنسان، وتحدد بمنتهى الدقة قبل الشروع في أي عمل ما هي الإمكانيات المادية الفعلية التي يتوفر

* الرئيس السابق للرابطة التونسية لحقوق الإنسان

عليها وما هى الشخصيات والمنظمات التي يمكن إقحامها في برنامج العمل وما هي الخطوط العريضة للخطة.

وأعتقادي أن خطة كهذه يجب أن تبحث عن أقصى قدر من التنسيق مع الحركة العالمية حتى يؤدي تضافر الجهود إلى أقصى قدر ممكن من النجاعة، إذ لا فائدة ترجى من تكرار نفس العمليات، ولابد لها بالخصوص أن تنطلق من حاجيات الشعب الجزائري نفسه في هذه المرحلة من مأساته.

الأولويات

إن الشعب الجزائري بحاجة ماسة اليوم إلى ثلاث: التآزر مع آلامه، وكشف الحقيقة عن أسبابها، والضغط على القوى المتسببة فيها ليتوقف مسلسل الفظاعات.

أ- التآزر

يجب أن يشعر الشعب الجزائري أن العرب وخاصة المجتمع المدني العربي يتعاطف ويتآزر ويعاني من شديد الألم لمحنته.

في هذا الإطار يجب أن تعد اللجنة رسالة إلى الشعب الجزائري. عصبها أكبر عدد ممكن من منظمات المجتمع المدني العربي وتضمنها مشاعر المحبة والتعاطف والألم والترحم على أرواح كل الضحايا دون استثناء. وفي حدود الموارد يمكن للجنة أن تتحول للجزائر لحمل هذه الرسالة وإيصالها إلى الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان التي تتكلف بتعميمها على الصحافة الجزائرية. وفي حالة غياب الموارد يمكن أن يعلن عن هذه الرسالة في ندوة صحفية في مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. وأن تبعث بالفاكس إلى منظمات المجتمع المدني الجزائري عبر الرابطة أو مباشرة. ومن الضروري نشر هذه الرسالة في كل جريدة تقبل بها وخاصة إيصالها إلى إذاعة Medi 1 التي تبث من طنجة لكنها مسموعة بكثرة في الجزائر. إن عملية كهذه، ستخلق حركة اتصال وتشاور بين مختلف منظمات المجتمع المدني العربي ويمكن تفعيلها أكثر باقتراح يوم تضامن مع الشعب الجزائري، تنظمه المنظمات المحلية

لحقوق الإنسان للترحم على الضحايا والتآزر مع أهلهم والمطالبة بوقف مسلسل الفظاعات.

ب- الحقيقة

إن من أهم طلبات الرأي العام الجزائري والعربي والدولي معرفة المسئوليات والدوافع الحقيقية للحرب القذرة التي تشنها أطراف مختلفة ضد الرضع والأطفال والنساء بغية الإرهاب والترويع لشعب كامل. إن الكشف عن الحقيقة عامل من عوامل كسر الإرادة المجرمة التي تقف وراء هذه الفظاعات.

لابد أن تشكل من داخل اللجنة العامة أو أن تكون هي نفسها لجنة لتقصي الحقائق في الجزائر، وأن تحدد لها مهمة تجميع ماهو متوفر من معلومات ومحاولة التحول للجزائر للتحقيق هناك، وفي حالة الرفض كما هو متوقع، عليها مواصلة أشغالها وبالتنسيق مع الحركة الدولية، وفي حالة توفر الإمكانيات يجب الدعوة إلى اجتماع ضيق تدعى إليه كبرى المنظمات الدولية لحقوق الإنسان للتنسيق في مواجهة الكارثة الجزائرية.

ج- الضغط

لقد بدأ فعليا تدويل أزمة الجزائر أحبت الحكومة الجزائرية ذلك أم كرهت، وقد بدأت تظهر شروخ واضحة في موقفها "الوطني" الرافض لكل تدخل خارجي، ويجب توسيع هذا الشرخ وخلق "لوبي" عربي مهما كان تواضع دوره.

إن الخطر في هذه النقطة هو أن الضغط موضوع سياسي يمر بتحديد واضح وخفي للمسئوليات، ومن ثم قد يثير داخل الحركة العربية لحقوق الإنسان انقسامات لاختلاف التحليل السياسي. ولتفادي هذا الخطر الذي جربناه في الحركة التونسية، أي أن يتسبب الخلاف على الجزائر في تعميق الصراعات الداخلية فإن اللجنة يجب أن تتفادى الدخول في تفاصيل الخلاف داخل الجزائر لينصب الضغط على ضرورة واحدة هي إنهاء الحرب الأهلية وإحلال السلام بالحوار بين كل الأطراف.

ومن البدهي أن هذا الموقف هو الآخر موقف سياسي لكنه الموقف الوحيد الذي يتماشى مع فلسفة حقوق الإنسان وتقاليدها.
إن تفعيل هذه النقطة الأخيرة من برنامج اللجنة سيكون من أصعب الأمور، ذلك لأن وسائل الضغط الفعلية التي تملكها حركة حقوق الإنسان العربية ضعيفة للغاية، فالأمر يتطلب فتح قنوات مع السلطة الجزائرية والمعارضة الإسلامية، وهو منزلق قد يكون خطيرا.
إن بعض التوجهات الممكنة هي:

- تقديم عريضة السلام إلى السفارات الجزائرية في كل قطر عربي توقعها مختلف المنظمات المدنية العربية.
- عرض سفارة عربية للسلام على وفد من الشخصيات العربية المرموقة في ميدان الفن والأدب والعلم كنجيب محفوظ وعبد الوهاب البياتي ومحمد عابد الجابري وفاروق الباز وفيروز وكل من يقبل المشاركة في هذه السفارة مباشرة أو توقيعا.

المشاكل العملية

لاشك أن بعض هذه الأفكار غير قابلة أو صعبة التطبيق فالعين بصيرة واليد قصيرة، ومن ثم لا فائدة في تعداد التحركات الضرورية إن لم يكن هناك جرد للإمكانيات المادية والبشرية الموازية لتحقيقها وشعارنا يجب أن يكون "على قدر غطائي أمد رجلي".
ومن ثم فأول ما يجب أن تقوم به لجنة التفكير مرة ثانية هو تحديد الموارد التي يمكن أن تتوفر لها وإمكانيات توفير مصادر جديدة والموارد بالضرورة ليست مالية بحتة.
إن جرد المؤسسات التي يمكن إشراكها في حملة الحركة العربية لحقوق الإنسان العربية من أجل السلام بالجزائر هو نفسه مورد لا يكلف استغلاله سوى ثمن البريد الإلكتروني وفي أسوأ الحالات الفاكس. ومن الضروري ألا تعتبر مجرد لجان تنفيذ ومن ثم ضرورة بلورة المشروع المتكامل وعرضه بسرعة على أقصى قدر ممكن من الأطراف مع التأكيد على أهمية رأيها في بلورة الخطة النهائية واستملاكها لها لتصبح خطها بالفعل وإعطائها الحرية لأخذ المبادرات التي تراها فاعلة.

إن عقد مؤتمر قد يتكلف كثيرا ولا يمكن إلا أن يتمخض عن بيانات، وأحبذ على العكس صرف الموارد إن وجدت على لقاءات لجان عمل تستطيع الاجتماع بسرعة والتحرك بسرعة ومنها اجتماع مع منظمة مراقبة حقوق الإنسان والعفو الدولية والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والحقوقيين الدوليين وصحافيين بلا حدود حول موضوع محدد هو استراتيجية التنسيق.

إن أغلب ما قد يستهلك من مال هو الصرف على السفارة العربية للسلام ولجنة التحقيق- قد يكون من الأنجع محاولة تحريك الأولى قبل الثانية- ولابد أن يكون التمويل عربيا ومن داخل الحركة وستضطر اللجنة إلى وضع تكاليف المهتمين وتوزيعها حسب "أسهم" وأقترح أن يكون مبلغ ٥٠٠ دولار أمريكي هو أقل مساهمة لكل واحد منا في العملية.

من الممكن إقحام مواطنينا في المهجر في عملية توفير الموارد لتتواصل العملية في الزمان لأن الموضوع للأسف الشديد ليس على وشك الحل قريبا.

هذه بعض الأفكار التي أردت بها المساهمة في لقاء كنت أتمنى المشاركة فيه ولي ثقة مطلقة بأن ما ستتوصلون إليه سيكون كل الممكن وكل المقبول وأنا ملتزم به، وافق ذلك آرائي أم لم يوافق.

ملاحق

ملحق ١

بيان حول حقوق الإنسان في الجزائر

إن المثقفين ومناضلي حقوق الإنسان العرب المجتمعون بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أيام ١٠-١١-١٢ مارس ١٩٩٨ ، بدعوة من مجموعة العمل العربية لحقوق الإنسان ، بعد مناقشة عامة حول الوضع في الجزائر على أساس مرجعية إنسانية وحقوقية صرفة.

١- يعبرون عن استنكارهم وإدانتهم لأعمال الإرهاب الشنيعة المرتكبة باسم الدين لأغراض أخرى، و المتمثلة بصفة خاصة في المجازر المروعة التي خلفت عشرات الآلاف من الضحايا من السكان المدنيين العزل، و التي تشكل جرائم ضد الإنسانية.

٢ - يطالبون السلطات الجزائرية بالاضطلاع بمسئولياتها كاملة في حماية السكان المدنيين وذلك مع التقيد بمعايير حقوق الإنسان وقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.-

٣ - يشجبون كل أشكال انتهاك حقوق الإنسان المرتكبة فى سياق الصراع الدموي في الجزائر ويطالبون بوقفها فورا .

٤ - يطالبون السلطات العمومية فى الجزائر بازالة الحواجز التى تعوق انطلاق طاقات المجتمع المدني الجزائري، و يطالبون بتمكين الأفراد و الجماعات من مزاولة حقوقهم الاساسية وبصفة خاصة حرية الرأى و التعبير وحق التجمع والحق في تداول المعلومات و حرية الصحافة.

٥ - يطالبون بالسماح لكل المنظمات الدولية حكومية أو غير حكومية بالاضطلاع بمهامها في نطاق القانون الإنساني، والعهود والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والمصدق عليها من لدن الجزائر.

٦ - انطلاقا من الروابط العاطفية و التاريخية مع الشعب الجزائري، قررت المجموعة العربية الاقليمية لحقوق الإنسان، تكوين فريق غير حكومي ومستقل من عدد من مناضلى وخبراء حقوق الإنسان العرب لتقصى الحقائق حول المجازر المروعة والاشكال الأخرى لانتهاكات حقوق الانسان فى الجزائر، على أن يشرع هذا الفريق فى جمع الافادات من كافة المصادر المتاحة. كما قررت المجموعة العربية تكوين بنك

للمعلومات حول الوضع الجزائرى، وتدعو كافة الاطراف الجزائرية والعربية والدولية للتعاون مع البنك والفريق. (معها فى هذه الجهود.) وتدعو المجموعة العربية الحكومة الجزائرية للتعاون مع هذا الفريق وتسهيل مباشرة مهمته داخل الجزائر.

٧ – يدعون كل المثقفين و الشخصيات العامة العربية ومناضلي حقوق الإنسان للتضامن على هذا البيان.

ملحق ٢

الدفاع المشروع في إطار منظم

مرسوم تنفيذي للحكومة الجزائرية: رقم ٩- ٤ مؤرخ في ٢٤شعبان عام ١٤١٧ الموافق ٤ يناير سنة ١٩٩٧

إن رئيس الحكومة - بناء على الدستور، لاسيما المواد ٣٢،٣٣،٣٤،٣٥،٣٩،٤- ١،٦٦،٨٥-٤ منه، وبمقتضى الأمر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٠٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦، والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم ، لاسيما المادتان ٣٩، ٤٩ منه- وبمقتضى القانون رقم ٩٠-٨ المؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٤١٠ الموافق ٧أبريل سنة ١٩٩٠ والمتعلق بالبلدية ، لاسيما المواد٦٩ و٧١ و٧٥ منه،- وبمقتضى القانون رقم ٩٠ -٩ المؤرخ في ١٢رمضان عام ١٤١٠ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٩٠ والمتعلق بالولاية ، لاسيما المادتان ٩٦ و١٠٠ منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ١٨ المؤرخ في ١٥ رجب عام ١٤١٤ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٩٣ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٩٤ - وبمقتضى الأمر رقم ٩٥- ٢٤ المؤرخ في ٣٠ ربيع الثاني عام ١٤١٦ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٩٥ والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٣٧٣ المؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٨٣ الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ٩٥- ٤٥٠ المؤرخ في ٩ شعبان عام ١٤١٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٥ والمتضمن تعيين رئيس الحكومة ،وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ٩٦-١ المؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٤١٦ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٩٦ والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٩٦-١٥٨ المؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام١٤١٦ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٩٦ الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي للمؤسسة المنصوص عليها في الأمر رقم ٩٥- ٢٤ المؤرخ في ٣٠ ربيع الثاني عام ١٤١٦ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٩٥ والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها، يرسم ما يأتي:

المادة ١

يحدد هذا المرسوم شروط ممارسة عمل الدفاع المشروع وإطار تنظيمه

المادة ٢

يقصد بعمل الدفاع المشروع عمل التصدي بصفة فردية أو في إطار منظم لكل عدوان ، أو عمل إرهابي أو تخريبي، أو بصفة عامة ، لكل عمل إجرامي أو جنوحي منظم موجه ضد الأشخاص والأملاك.

المادة ٣

يخضع عمل الدفاع المشروع الممارس بصفة فردية ، لأحكام المادتين ٣٩،٤٠ من قانون العقوبات.

يمارس عمل الدفاع المشروع الموجه لاتقاء أعمال الإرهاب أو التخريب أو التصدي لها ، الموجهة ضد مواقع السكن أو أماكن الحياة الاجتماعية ، وكذلك ضد التجهيزات العمومية للمنشآت والتجهيزات

العمومية الاجتماعية ، في إطار منظم، وتحت مسؤولية السلطات المكلفة بحفظ النظام العمومي والأمن ، ومراقبتها.

المادة ٤

يمكن تأسيس مجموعات للدفاع المشروع ، في إطار الدفاع المشروع المنظم ، تدعى باختصار "م د م " وتتكون من مواطنين متطوعين ويجب أن ترخص السلطات العمومية لهذه المجموعات قانونا ، ويقودها مسؤول مجموعة ، منبثق من أعضاء المجموعة أو عند الاقتضاء ، عون تابع لقوات النظام العمومي أو الأمن ، يقيم في نفس التجمع السكاني أو بالموقع المعنى .

المادة ٥

يسلم الوالي المختص إقليميا رخصة إنشاء مجموعات الدفاع المشروع، بناء على طلب السكان وبعد موافقة مصالح الأمن

المادة ٦

تحدد شروط إنشاء مجموعات الدفاع المشروع وتنظيمها ومجال تدخلها وكيفياته وكذلك مراقبتها ، بقرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية.

المادة ٧

يمارس رئيس الدائرة تحت سلطة الوالي المراقبة العامة على نشاطات مجموعات الدفاع المشروع ولهذا الغرض ، يمكن أن يساعده مندوب معتمد ، يكلف بمتابعة نشاط المجموعات المذكورة ومراقبتها وبهذه الصفة يتمتع مندوب الدائرة لعمل الدفاع المشروع بسلطة سلمية إزاء مسؤولى

المجموعات ويؤمن التنسيق مع السلطات الإدارية والشرطة المختصة إقليميا.

وعلى المستوى البلدي ، يمكن أن تلحق بقرار من رئيس الدائرة ، متابعة نشاطات مجموعات الدفاع المشروع ومراقبتها ، بمندوب بلدي

المادة ٨

تجهز المصالح العمومية المختصة أعضاء مجموعات الدفاع المشروع بأسلحة ويجب عليهم أثناء ممارسة عملهم ، أن يضعوا علامات مميزة ظاهرة بعيدة عن كل ما يجعلهم محل اشتباه أو لبس.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية

المادة ٩

يتم عمل مجموعات الدفاع المشروع بتدابير وقائية وأمنية يمكن أن تتضمن عند الحاجة، أعمال رد وتصدى

ويمكن أن تمتد أعمال الرد والتصدي إلى استعمال القوة واستعمال السلاح في حالة العدوان أو محاولة العدوان أو في حالة وجوب تقديم المساعدة لشخص في خطر

المادة ١٠

يتم عمل مجموعات الدفاع المشروع ، بصفة أساسية على امتداد حدود الموقع أو التجمع السكاني الذي يتبعونه ، وبصفة تكميلية عل الأماكن المجاورة ، أو الملاصقة ، أو التابعة له

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية

المادة ١١

لا يمكن أعضاء مجموعات الدفاع المشروع الدخول إلى داخل منزل أو مجال مغلق إلا إذا اعتصم به هاربون ، أو في حالة الضرورة لتقديم الغوث بناء على طلب الغير.

المادة ١٢

يمكن أن يترتب على الإخلال الخطير بتعليمات عمل الدفاع المشروع طرد مرتكبيه من المجموعة دون المساس بالجزاءات المدنية أو الجزائية المنصوص عليها في القانون.

يترتب على الطرد من مجموعة الدفاع المشروع سحب رخصة حيازة السلاح إذا كانت هذه الرخصة قد منحت بسبب الانضمام إلى المجموعة.

لا يمكن المواطنين المطرودين من

مجموعة الدفاع المشروع أن ينضموا بعد ذلك إلى مجموعة أخرى.

المادة ١٣

لا تخول صفة عضو في مجموعة الدفاع المشروع الحق في أي مرتب أو منحة ، أو تعويض مهما كانت طبيعته. إلا أنه إذا أصبح عضو في مجموعة الدفاع المشروع عاجزا عن الممارسة العادية لنشاطاته المهنية بسبب انشغاله الدائم بأعباء عمل الدفاع المشروع ، يمكنه أن يتلقى تعويضا تؤديه له الجماعة المحلية المعنية.

المادة ١٤

يستفيد أعضاء مجموعات الدفاع المشروع المتوفون أو المصابون بأضرار بدنية، أثناء أداء واجبهم في الدفاع المشروع تعويضا عن الضرر وجبره وفق الشروط المحددة بالقانون.

المادة ١٥

يتم حل مجموعة الدفاع المشروع بقرار من الوالي المختص إقليميا بعد الأخذ برأي مصالح الأمن عندما تزول الأسباب التي دعت إلى إنشائها.

تترتب عن إجراء الحل جميع التدابير الأخرى الكفيلة بالحفاظ على أمن الأشخاص الذين كانوا منتمين للمجموعة المحلة.

المادة ١٦

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة ١٧

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ملحق ٣

قائمة المشاركين*

الاسم	الصفة و / أو المنظمة
آمال عبد الهادي	منسق برنامج المرأة بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
إيهاب أبو غواش	مدير مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان
بهي الدين حسن	مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
جمال عبد الجواد	خبير بمركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام
حسين زهوان	نائب رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان
حسين عبد الرازق	رئيس تحرير مجلة اليسار- أمين اللجنة السياسية بحزب التجمع (مصر)
خديجة الشريف	أستاذة جامعية ونائب الرئيس السابق للرابطة التونسية لحقوق الإنسان
عبد العزيز بناني	رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان
عبد الله النعيم	أستاذ القانون بجامعة إيموري، الولايات المتحدة الأمريكية
عبد المنعم سعيد	مدير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام
علاء قاعود	المدير التنفيذي السابق لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
مجدي النعيم	باحث بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
محمد السيد سعيد	نائب مدير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام والمستشار الأكاديمي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
محمد حسين الأنصاري	باحث بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
محمد حسين السيد	باحث بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
محمد مندور	عضو مجلس الأمناء السابق للمنظمة العربية لحقوق الإنسان ومنسق مجموعة العمل العربية لحقوق الإنسان لاحقا
ندى مصطفى	باحثة سودانية وطالبة دراسات عليا
هاني مجلي	المدير التنفيذي لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان/ الشرق الأوسط

* تغيب من أعضاء المجموعة كل من خضر شقيرات بسبب عدم سماح السلطات المصرية له بدخول القاهرة؛ وراجي الصورالي بسبب عدم سماح السلطات الإسرائيلية له بالمغادرة في الوقت المناسب؛ وغشير بوجمعة بسبب صعوبات الاتصال بالجزائر مما أثر على إعداد ترتيبات السفر في الوقت المناسب

فهرس

مقدمة

أوراق العمل

الجزائر: بحثاً عن حكم القانون
مجدي النعيم ١٥
دور المنظمات غير الحكومية العربية في ضمان
حماية سكان الجزائر
هاني مجلي ٣٧
الحركة العربية لحقوق الإنسان والأزمة الجزائرية
إبراهيم عوض ٤٧
الدفاع الجماعي الشرعي ضد الإرهاب.. يجوز أو لا يجوز
د. محمد السيد سعيد ٥٣
اقتراح بمؤتمر للتضامن مع محنة الشعب الجزائري.
د. محمد السيد سعيد ٧١

التعليقات على أوراق العمل

١- الدفاع المشروع.. وغير المشروع
هيثم مناع ٧٥
٢- لجنة تحقيق عربية.. هل هى مطلب واقعي
محمد حربي ٨٥
٣- اضطلاع الحركة العربية لحقوق الإنسان
بواجبها تجاه المحنة الشعب الجزائري
منصف المرزوقي ٨٩

الملاحق

ملحق رقم (١) بيان حول حقوق الإنسان بالجزائر ٩٧
ملحق رقم (٢) وثيقة مرسوم ٩٩
ملحق رقم (٣) قائمة المشاركين ١٠٤

قائمة إصدارات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

أولاً : سلسلة مناظرات حقوق الإنسان :

١- ضمانات حقوق الإنسان في ظل الحكم الذاتي الفلسطيني: منال لطفي، خضر شقيرات، راجي الصوراني، فاتح عزام، محمد السيد سعيد (بالعربية والإنجليزية).
٢- الثقافة السياسية الفلسطينية- الديمقراطية وحقوق الإنسان: محمد خالد الأزعر، أحمد صدقي الدجاني، عبد القادر ياسين، عزمي بشارة، محمود شقيرات .
٣- الشمولية الدينية وحقوق الإنسان- حالة السودان ١٩٨٩ - ١٩٩٤: علاء قاعود، محمد السيد سعيد، مجدي حسين، احمد البشير، عبد الله النعيم، أمين مكي مدني.
٤- ضمانات حقوق اللاجئين الفلسطينيين والتسوية السياسية الراهنة: محمد خالد الأزعر، سليم تماري، صلاح الدين عامر، عباس شبلاق، عبد العليم محمد، عبد القادر ياسين.
٥- التحول الديمقراطي المتعثر في مصر وتونس: جمال عبد الجواد، أبو العلا ماضي، عبد الغفار شكر، منصف المرزوقي، وحيد عبد المجيد.

ثانيا : كراسات مبادرات فكرية :

١- الطائفية وحقوق الإنسان: فيوليت داغر.
٢- الضحية والجلاد: هيثم مناع.
٣- ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية: فاتح عزام (بالعربية والإنجليزية).
٤- حقوق الإنسان في الثقافة العربية والإسلامية: هيثم مناع (بالعربية والإنجليزية).
٥- حقوق الإنسان وحق المشاركة وواجب الحوار: د. أحمد عبد الله.
٦- حقوق الإنسان- الرؤيا الجديدة: منصف المرزوقي.
٧- تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان. تقديم وتحرير: بهي الدين حسن (بالعربية والإنجليزية).
٨- نقد دستور ١٩٧١ ودعوة لدستور جديد: أحمد عبد الحفيظ.
٩- الأطفال والحرب- حالة اليمن: علاء قاعود، عبد الرحمن عبد الخالق، نادرة عبد القدوس.
١٠- المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي: د. هيثم مناع. (بالعربية والإنجليزية).
١١- اللاجئون الفلسطينيون وعملية السلام- بيان ضد الأبارتايد: د. محمد حافظ يعقوب.
١٢- التكفير بين الدين والسياسة: محمد بونس، تقديم د. عبد المعطي بيومي.
١٣- الأصوليات الإسلامية وحقوق الإنسان: د. هيثم مناع.
١٤- أزمة نقابة المحامين: عبد الله خليل.
١٥- مزاعم دولة القانون في تونس!: د. هيثم مناع.

ثالثاً : كراسات ابن رشد :

١- حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان. تقديم: محمد السيد سعيد - تحرير: بهي الدين حسن.
٢- تجديد الفكر السياسي في إطار الديمقراطية وحقوق الإنسان- التيار الإسلامي والماركسي والقومي. تقديم: محمد سيد أحمد- تحرير: عصام محمد حسن (بالعربية والإنجليزية).
٣- التسوية السياسية- الديمقراطية وحقوق الإنسان. تقديم: عبد المنعم سعيد- تحرير: جمال عبد الجواد. (بالعربية والإنجليزية).
٤- أزمة حقوق الإنسان في الجزائر: د. إبراهيم عوض وآخرون.

رابعا : تعليم حقوق الإنسان :

١- كيف يفكر طلاب الجامعات في حقوق الإنسان ؟ (ملف يضم البحوث التي أعدها الدارسون -تحت إشراف المركز- في الدورة التدريبية الأولى ١٩٩٤ للتعليم على البحث في مجال حقوق الإنسان).

٢- أوراق المؤتمر الأول لشباب الباحثين على البحث المعرفي في مجال حقوق الإنسان (ملف يضم البحوث التي أعدها الدارسون- تحت إشراف المركز- في الدورة التدريبية الثانية ١٩٩٥ للتعليم على البحث في مجال حقوق الإنسان).

٣- مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان: محمد السيد سعيد.

خامسا: اطروحات جامعية لحقوق الإنسان:

رقابة دستورية القوانين- دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر: هشام محمد فوزي، تقديم محمد مرغني خيري.

سادسا: مبادرات نسائية:

١- موقف الأطباء من ختان الإناث: أمال عبد الهادي: سهام عبد السلام (بالعربية والإنجليزية).

٢- لا تراجع- كفاح قرية مصرية للقضاء على ختان الإناث: أمال عبد الهادي (بالعربية والإنجليزية).

٣- جريمة شرف العائلة: جنان عبده.

سابعا: دراسات حقوق الإنسان:

١- حقوق الإنسان في ليبيا- حدود التغيير: أحمد المسلماني.

٢- التكلفة الإنسانية للصراعات العربية-العربية: أحمد تهامي.

٣- النزعة الإنسانية في الفكر العربي- دراسات في الفكر العربي الوسيط. تحرير: عاطف أحمد.

ثامنا: حقوق الإنسان في الفنون والآداب:

القمع في الخطاب الروائي العربي: عبد الرحمن أبو عوف.

مطبوعات دورية:

١- " سواسية ": نشرة دورية باللغتين (العربية والإنجليزية).

٢- رؤى مغايرة: مجلة غير دورية بالتعاون مع مجلة MERIP .

٣- رواق عربي: دورية بحثية باللغتين (العربية والإنجليزية).

٤- قضايا الصحة الإنجابية: مجلة غير دورية بالتعاون مع مجلة Reproductive Health Matters

اصدارات مشتركة :

أ) بالتعاون مع المجلس القومي للمنظمات غير الحكومية:

١- التشويه الجنسي للإناث (الختان) - أوهام وحقائق: د. سهام عبد السلام.

٢- ختان الإناث: أمال عبد الهادي.

ب) بالتعاون مع المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية (مواطن)

١- إشكاليات تعثر التحول الديمقراطي في الوطن العربي. تحرير: د.محمد السيد سعيد، د. عزمي بشارة.

ج) بالتعاون مع جماعة تنمية الديمقراطية و المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

١- من أجل تحرير المجتمع المدني: مشروع قانون بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

لا يمكن التعامل مع أزمة حقوق الإنسان في الجزائر كمسألة ذات جوانب قانونية تقتضي خطوات تقنية من نوع تحقيق وتحديد هوية الجناة ومحاكمتهم وحسب، فالناجون الأحياء وأقارب الضحايا والمهددون بالاعتداءات يعيشون ظروفا إنسانية صعبة تستحق أقصى درجات العناية وبخاصة الفئات الأكثر تضررا أي النساء والأطفال المسنين والفلاحين الأكثر فقرا.

مجدي النعيم

جسامة الأزمة في الجزائر تجعل من إصرار الحكومة على إنها "شأن داخلي" تماما أمرا مثيرا للسخرية. ويجب ألا يقود رفض الحكومة الجزائرية العنيد إجراء أي تحقيق دولي إلى التراخي من جانب مجموعات حقوق الإنسان العربية، وخاصة أنها قد تمثل بديلا أكثر "قبولا" عند الحكومة الجزائرية للاضطلاع بمثل هذه المهمة.

هاني مجلي

حقوق السيادة التي تتذرع بها الحكومة الجزائرية تصبح فارغة من أي مضمون عندما تعجز سلطة الاضطلاع بوظائفها تجاه المواطنين، ويستحيل عليها تطبيق القوانين التي تسنها، وتصبح حياة المواطنين نهبا مستباحا.

إبراهيم عوض

التسليم الكامل بالحق في الدفاع الجماعي الشرعي عن النفس في مواجهة إرهاب جنوني سواء كان مصدره عصابات مسلحة أو قوى معينة قادرة على توظيف جهاز الدولة أو بعض وكالاتها، لا يعني أن نترك الأمر ليتقرر بقوة السلاح وحده، دون حسيب أو رقيب.

محمد السيد سعيد